كِتَابُ العُقول

بسم الله الرحمن الرحيم

باب عمد السلاح

١٧١٧٣ ـ أَخبرنا عبد الرزاق أَحمد بن محمد بن زياد قراءة عليه وأَنا أَسمع ، قال : حدثنا [أَبو][1] يعقوب إِسحاق بن إِبراهيم الدبري قال : قرأْنا على عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج عن عطاءٍ قال : العمد السلاح ، كذلك بلغنا ، مرتين تترى[2] .

١٧١٧٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثنا عبد الكريم عن علي وابن مسعود ، أَن العمد السلاح .

١٧١٧٥ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج قال :

---

(١) سقط من هنا، وهو ثابت في « ح » (أعني النسخة الحيدر آبادية) .

(٢) الكلمة لم تظهر في التصوير، وصورتها في « ح » « سدا » وأراها « تترى ».

obeikandl.com

سألت طاووساً عن قول الله في العمد ما هو ؟ قال : ما يقولون ؟ قال [قلت :] يقولون : السلاح ، قال : وهل يقول أبو عبد الرحمٰن غير ذلك ؟ وما هو إلا ذلك ، قال : وقال لي ابن طاووس : وفيما أخبرتك عن المرأتين شفاءٌ - لخبر الهذليتين[١] - قال : ولو جاء رجل بحجر ، فرضخ[٢] به رأس رجل إنه لعمد .

١٧١٧٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : [قال] لي عمرو بن شعيب : قال النبي ﷺ : من قتل متعمداً فإنه يدفع إلى أهل القتيل ، فإن شاءُوا قتلوه ، وإن شاءوا أخذوا العقل ، دية مسلمة[٣] ، وهي مئة من الإبل [ثلاثون][٤] حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفة ، فذلك العمد[٥] إذا لم يقتل صاحبه[٦] .

١٧١٧٧ - عبد الرزاق عن أبي بكر بن عبد الله عن عمرو بن سليم مولاهم عن ابن المسيّب قال : العمد الحديد ، بإبرة فما فوقها من السلاح .

---

(١) هذا هو النص الذي لا أشك فيه ، وفي « ص » « غير المرتين شفا الخبر الهدلسين » وفي « ح » « شفا الخبر المهتدين » ويعني ابن طاووس بخبر الهذليتين حديث أبي هريرة « أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى ، فطرحت جنينها » رواه البخاري ١٢ : ٢٠٠ وسيأتي عند المصنف .

(٢) كذا في « ح » وفي « ص » « فنضح » ولا يبعد أن ما في « ص » « ففضخ » .

(٣) في « ح » « دية مسلم » .

(٤) سقط من « ص » وسقطت من « ح » الفقرة بتمامها .

(٥) كذا في « ص » و« ح » وفي « هق » « فذلك عقل العمد » .

(٦) أخرجه « هق » من طريق سليمان بن موسى عن أبيه عن جده مرفوعاً ٨ : ٧١ .

١٧١٧٨ – عبد الرزاق عمن سمع الحسن يقول : لا عمد إلا بحديدة .

١٧١٧٩ – عبد الرزاق عن معمر عن[١] ابن عيينة عن عمرو عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ : لا قود إلا بحديدة .

١٧١٨٠ – عبد الرزاق عن إسرائيل عن جابر عن الشعبي عن مسروق قال : ليس العمد إلا بحديدة .

١٧١٨١ – عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن مسروق قال : ليس العمد إلا بحديدة .

١٧١٨٢ – عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن أبي عازب[٢] عن النعمان بن بشير أن رسول الله ﷺ قال : كل شيء خطأ إلا السيف ، ولكل خطأ أرش[٣] .

١٧١٨٣ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : كتب النبي ﷺ : من اعتبط مؤمناً قتلاً فإنه قود ، إلا أن يرضى[٤] ولي المقتول[٥] .

١٧١٨٤ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : قتل العمد

---

(١) كذا في « ص » ولعل الصواب « عن معمر وعن ابن عيينة » وفي « ح » « عن ابن عيينة » فقط .

(٢) في « ح » « بن أبي عازب » خطأ .

(٣) أخرجه « هق » من طريق الثوري وشعبة عن جابر ٨ : ٤٢ .

(٤) في « ح » « يبرىء » .

(٥) أخرجه « هق » من طريق سليمان بن داود عن الزهري عن أبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ ٨ : ٢٥ .

فيما بين الناس أن اقتتلوا[١] بالسيوف، قصاص[٢] بينهم، يحبس الإمام [على][٣] كل مقتول ومجروح حقَّه، وإن شاء ولي المقتول والمجروح اقتصّ، وإن اصطلحوا على العَقل جاز صلحهم[٤]، وفي السنَّة أن لا يقتل الإمام أحدًا عفا عنه أولياءُ المقتول، إنما الإمام عدل بينهم، يحبس عليهم حقوقهم، والخطأُ فيما كان من لَعبٍ أو رَميٍ، فأصاب غيره، وأشباه ذلك، فيه العقل[٥]، والعقل على عاقلته في الخطأ. وأما العمد فشبه[٦] العمد فهو عليه، إلا أن يعينه العاقلة، وعليهم أن يعينوه، كما بلغنا عن[٧] رسول الله ﷺ، قال في الكتاب الذي كتبه بين قريش والأنصار: ولا تتركوا مفرجاً[٨] أن تعينوه في فكاك أو عقل.

١٧١٨٥ - عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني

---

(١) كذا في «ح» وفي «ص» «اقتلوا».

(٢) كذا في «ص» وفي «ح» «فصاحوا» والصواب عندي «قصاص».

(٣) استدركتها من «ح».

(٤) كذا في «ح» وفي «ص» «على القتل جاز قتلهم» وهو خطأ وتحريف.

(٥) في «ح» «العقول».

(٦) الصواب عندي «وشبه العمد» وفي «ح» «وغير العمد».

(٧) في «ح» «أن».

(٨) بالفاء والجيم، قيل: هو القتيل يوجد بأرض فلاة، ولا يكون قريباً من قرية، فإنه يودى من بيت المال، وقيل: هو الرجل يكون في القوم من غيرهم، فليزمهم أن يعقلوا عنه، وقيل: المفرج الذي لا عشيرة له، وقيل غير ذلك، وروي بالحاء المهملة أيضاً، وهو بمعنى المثقل بحق دية أو فداء أو غرم، راجع النهاية ٣: ٢٠٥ وقد فسره المصنف في «ح» بقوله: والمفرج: الذي يكون عليه العقل في ماله خاصة، وقد وقع في «ح» «المعرج» بالعين والجيم خطأ.

أَبو الزبير أَنه سمع عبيد بن عمير يقول : ينطلق الرجل الأَيّد فيتمطى[١] على الرجل بالعصا والحجر ، حتى يفضخ رأسه ، ثم يقول : ليس بعمد ، وأَيّ عمد أَعمد من ذلك ؟.

١٧١٨٦ - عبد الرزاق عن معمر عن سماك أَن عروة كتب إلى [عمر بن][٢] عبد العزيز في رجل خنق صبيّاً على أَوضاح له حتى قتله ، فوجدوا الحبل في يده فاعترف بذلك ، فكتب أَن ادفعه إلى أَولياءِ الصبي ، فإِن شاءُوا قتلوه .

١٧١٨٧ - عبد الرزاق عن معمر عن سماك[٣] قال : كتب عمر ابن عبد العزيز في رجل ضرب بحجر قال : إِن كان دَفعه [بالحجر دفعاً][٤] فأَقِدْه ، وإِن كان رمى رمياً فلا تُقِده .

١٧١٨٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن محمد بن قيس عن الشعبي قال : إِذا عاد وبدأَ بالعصا والحجر فهو قود .

١٧١٨٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال : إِذا أَعَلَّ - يعني أَعلَّ : عاد[٥] - فهو قود .

١٧١٩٠ - عبد الرزاق عن إِسرائيل عن جابر عن حماد عن

---

(١) كذا في «ص» .

(٢) سقط من هنا، وهو ثابت في «ح» .

(٣) في «ح» «سلمة» وهو تحريف . ونسخة «ح» مملوءة من التصحيف والتحريف . (٤) زدته من «ح» .

(٥) ذكره في «ح» في آخر الأثر، قال في النهاية: إذا أعلّه ضربا، أي تابع عليه الضرب، من علل الشرب ، .

إبراهيم قال : من ضرب بالعصا مرتين ففيه دية مغلَّظة ، قال جابر : وسألت الشعبي والحكم عن الرجل يضرب الضربتين بالعصا ، ثم يموت ، قالا : دية مغلَّظة .

١٧١٩١ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى قال : قال رسول الله ﷺ : ممن اعتبط مؤمناً قتلاً فإنه قود ، إلا أن يرضى[١] ولي المقتول[٢] ، والمؤمنون عليه كافة ، لا يحلُّ لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر [أن][٣] يؤويه وينصره ، فمن آواه ونصره فغضب الله عليه ولعنه ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللهِ﴾[٤] .

١٧١٩٢ ـ عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن إبراهيم في الرجل يضرب الرجل بالعصا ، قال : شبه العمد ، فإن أعلَّ مثنى وثلاث ففيه القود .

وذكره الحسن عن منصور عن إبراهيم مثله .

باب شبه العمد

١٧١٩٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاءٍ قال : شبه العمد الحجر والعصا ، قال ذلك مرتين تترى[٥] ، قلت

---

(١) كذا في « ح » وفي « ص » « يرض به » خطأ .

(٢) قال «هق» : ورواه أيضاً عبد الرحمن بن أبي ليلى عن النبي ﷺ مرسلاً ٨ : ٢٥ .

(٣) استدركتها من « ح » ولكن فيه « أن لا يؤويه ولا ينصره » وهو خطأ .

(٤) سورة الشورى ، الآية : ١٠ .

(٥) في « ص » « سرّاً » وكذا في « ح » .

له : أبلغك غير ذلك ؟ قال : ما علمنا ، قلت لعطاءٍ : الحجر والعصا فيما دون النفس خطأً شبه العمد ؟ قال : نعم .

١٧١٩٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : فإن قام رجل إلى رجل بحجر فكسر أسنانه ، أو بعود ففقأ عينه ؟ قال : لا يقاد منه ، قال ابن جريج : وأقول أنا : يُقاد منه ، فإن ذلك ليس كالنفس ، أن يشج[١] الرجل [الرجل][٢] لا يريد نفسه فيتوى في نفسه ، وإن هذا قد عمد [عينه][٢] وأسنانه .

١٧١٩٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل قام إلى رجل بحجر ، فكسر أسنانه ، وفقأ عينه ، قال : يقاد منه .

١٧١٩٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى عن ابن مسعود قال : شبه العمد الحجر ، والعصا ، والسوط ، والدفعة ، والدفقة[٣] ، وكل شيءٍ عمدته به ، ففيه التغليظ في الدية ، قال : والخطأُ أن يرمي شيئاً فيخطئُ به .

١٧١٩٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : أرأيت ما استقبلته[٤] من الدفعة والدفقة[٥] قال : ليس ذلك شبه العمد .

---

(١) كذا في « ص » و« ح » إلا أنه فيهما بإهمال السين .

(٢) استدركته من « ح » .

(٣) في « ح » « الدفعة » فقط .

(٤) في المحلى ١٠ : ٣٨٤ : صح عن عطاء الدفعة يستقيد بها الرجل غيره ، ليس هذا شبه العمد ، فليحرر .

(٥) في « ح » « ما استقبله من الدفيعة والدّفعة » .

١٧١٩٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الكريم عن علي وابن مسعود ، أن شبه العمد الحجر والعصا .

١٧١٩٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : قال رسول الله ﷺ : شبه العمد مغلَّظ ، ولا يقتل صاحبه ، وذلك أن ينزل[١] الشيطان بين الناس ، فيكون رمياً [في عمّيّا][٢] من غير ضغينة ، ولا حمل سلاح ، فمن حمل علينا السلاح فليس منا ، ولا راصد بطريق ، فمن قتل على غير هذا فهو شبه العمد ، وعقله مغلَّظ ، ولا يقتل صاحبه[٣] .

١٧٢٠٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع طاووساً يقول : الرجل يصاب في الرمِّيّا[٤] ، في القتال بالعصا ، أو بالسوط ، أو الرامي[٥] بالحجارة ، يُودى ، ولا يقتل به ، من أجل أنه لا يعلم من قاتله ، وأقول : ألا ترى إلى قضاء رسول الله

---

(١) كذا في « ص » و« ح » وبعض نسخ المحلى ، فادعاء أنه غلط تعسف ، كما زعم أحمد شاكر المصري ، وفي بعض نسخ المحلى و« هق » « ينزو » .

(٢) استدركته من « ح » والمحلى والنهاية ، ولكن في النهاية « دما » مكان « رميا » . و(عميا) : ضبطه ابن الأثير بالقلم ممدودة ، وجعله تأنيث الأعمى ، وفسره بالضلالة والجهالة ، والصواب عندي « عمّيا » بكسر العين وتشديد الميم والياء والقصر (فعيلى) من العمى ، مصدر ، والمعنى أن يوجد بينهم قتيل يعمى أمره ، ولا يتبين قاتله ، وقد ذكره ابن الأثير في حديث آخر .

(٣) أخرج « هق » نحوه من حديث طاووس عن ابن عباس مرفوعاً ٨ : ٤٥ وأخرجه من حديث سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً ٨ : ٧٠ .

(٤) الرمّيا : فعّيلى من الرمي .

(٥) كذا في « ص » .

ﷺ في الهذليتين، ضربت إحداهما الأُخرى بعمود فقتلتها؛ أنه لم يقتلها بها، ووداها[١] وجنينها، أخبرناه ابن طاووس عن أبيه.

١٧٢٠١ - أخبرنا عبد الرزاق لعله عن ابن جريج - قال أبو سعيد[٢]: سقط من كتابي - قال: أخبرنا ابن طاووس عن أبيه قال: عند أبي كتاب فيه ذكر من العقول، جاءَ به الوحي إلى النبي ﷺ، أنه ما قضى به النبي ﷺ من عقل أو صدقة فإنه جاءَ به الوحي، قال: ففي ذلك الكتاب، وهو عن النبي ﷺ: قتل العمد[٣] ديته دية [الخطإ][٤]، الحجر، والعصا، والسوط، ما لم يحمل سلاحاً.

١٧٢٠٢ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال: من قتل في قتل عميّة، رمية بحجر أو عصاً، ففيه دية مغلَّظة[٥].

١٧٢٠٣ - عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: من قتل في

---

(١) في «ص» «وودها» وفي «ح» أسقط الناسخ هذه الكلمة رأساً.

(٢) هو ابن الأعرابي، راوي هذا الكتاب عن الدبري، قلت: ما قاله أبو سعيد ظناً منه صحيح، فقد رواه أبو عمر أحمد بن خالد عن الدبري عن المصنف عن ابن جريج كما في «ح».

(٣) كذا في «ح» وفي «ص» «قتل العمة» وفي المحلى «قتل العمية» فإن كان محفوظاً فهي (فعيلة) من العمى وهي الضلالة، كالقتال في العصبية والأهواء، قاله ابن الأثير.

(٤) استدركته من «ح» والمحلى، وفي «ح» «والحجر» بزيادة الواو العاطفة.

(٥) انظر مرسل طاووس في «هق» ٨: ٤٥.

عِمّيّا ، رمياً[١] بحجر ، أو ضرباً بسوط ، أو بعصاً ، فعقله عقل[٢] الخطأ ، ومن قتل اعتباطاً فهو قود ، لا يحال بينه وبين قاتله ، فمن حال بينه وبين قاتله فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلا[٣] .

١٧٢٠٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : شبه العمد الضربة بالعظام[٤] ، أو بالحجر ، أو السوط .

١٧٢٠٥ - عبد الرزاق [عن الثوري][٥] عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : شبه العمد[٦] الضربة بالخشبة الضخمة ، والحجر العظيم .

١٧٢٠٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال : العمد ما كان بسلاح ، وما كان دون حديدة فهو شبه العمد ، الخشبة ، والحجر ، والعصا ، أن يريد شيئاً فيصيب غيره ، ولا يكون شبه العمد إلا في النفس .

---

(١) في « هق » « أو رميا » .

(٢) كذا في المحلى ، وفي « ح » « فعقله قتل الخطأ » وفي « ص » « يقتله قتل الخطاء » وهو خطأ وتحريف ، وفي « هق » أيضاً نحو ما في المحلى .

(٣) أخرجه « هق » وقال : وصله سليمان بن كثير ، والحسن بن عمارة ، وإسماعيل ابن مسلم ، ورواه حماد بن زيد في آخرين عن عمرو عن طاووس مرسلاً ، قلت : فإسقاطه للحسن بن عمارة كما فعله ابن حزم ليس إلا تعصباً .

(٤) في « ح » « بالعصا »

(٥) استدركناه من « ح » وقد رواه وكيع وابن مهدي عن الثوري راجع المحلى ، ١٠ : ٣٨٤ .

(٦) كذا في المحلى و « ح » وفي « ص » « العمارة » وهو تحريف .

باب الخطأ

١٧٢٠٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : الخطأُ أن يرمي إنسانا فيصيب غيره ، أو يرمي شيئاً[١] فيخطىءُ به .

١٧٢٠٨ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال : الخطأُ أن تريد شيئاً فتصيب غيره .

١٧٢٠٩ ـ عبد الرزاق عن معمر قال : كتب عمر بن عبد العزيز في الخطأ : أن يريد إمرأً فيصيب غيره .

باب شبه العمد

١٧٢١٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاءٍ قال : يغلَّظ [في][٢] شبه العمد الدية ، ولا يقتل به ، مرتين تترى .

١٧٢١١ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الكريم عن علي وابن مسعود كقول عطاءٍ .

١٧٢١٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن علي بن زيد عن القاسم عن ابن عمر قال : سمعت النبي ﷺ وهو على درج الكعبة وهو يقول : الحمد لله الذي أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، ألا

---

(١) كذا في « ح » . وفي «ص» « إنساناً » .

(٢) استدركته من « ح » .

obeikandl.com

إن كل مأثرة كانت في الجاهلية فإنها تحت قدميّ اليوم ، إلا ما كانت من سدانة البيت وسقاية الحاج ، ألا وإن ما بين العمد والخطأ القتل بالسوط[١] والحجر ، فيهما مئة بعير ، منها أربعون في بطونها أولادها .

١٧٢١٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن خالد الحذاء عن القاسم ابن ربيعة عن عقبة بن أوس السدوسي عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : لما قدم النبي ﷺ مكة قال : لا إلهَ إلا الله وحده ، صدق وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، ألا إن كل مأثرة تعد وتدعى[٢] ، ومال ودم[٣] ، تحت قدمي هاتين ، إلا سدانة البيت وسقاية الحجاج ، ألا إن قتيل الخطأ قتيل السوط والعصا ، قال القاسم : منها أربعون في بطونها أولادها[٤] .

---

(١) كذا في « ص » وفي « د » من حديث عبد الله بن عمرو « ألا أن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مئة من الإبل » ثم قال « د » ما حاصله أن ابن عمر رواه بمعناه ص ٦٢٥ . ورواه « هق » من طريق ابن عيينة عن علي بن زيد عن القاسم عن ابن عمر ، ولفظه : ألا إن في قتيل العمد الخطأ بالسوط...إلى آخره . واستدل به المزني على أن هناك صنفاً ثالثاً وهو شبه العمد ٨ : ٤٤ .

(٢) كذا في « ص » و« ح » . وفي « د » « تذكر وتدعى » .

(٣) في « د » « من دم أو مال » .

(٤) كذا في « ح » إلا أن فيها « فإنها » مكان « منها » وفي « هق » من طريق الشافعي عن الثقفي عن خالد الحذاء : ألا إن في قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط والعصا ، الدية مغلظة منها أربعون ...الخ ٨ : ٤٥ ورواه من طريق هشيم عن خالد ولفظه : ألا إن قتيل الخطأ العمد بالسوط ، فانظر هل سقطت من نسخ المصنف لفظة « العمد » ؟

قال خالد : وقال غير القاسم : مائة منها أربعون في بطونها أولادها[١].

١٧٢١٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : الدية الكبرى التي غلَّظ رسول الله ﷺ ثلاثون حقة ، وثلاثون بنت لبون ، وأربعون خلفة فتية سمينة .

١٧٢١٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : وشبه العمد ثلاثون حقة ، وثلاثون بنت لبون ، وأربعون خلفة .

١٧٢١٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاووس قال : في الكتاب الذي عند أبي ـ وهو عن النبي ﷺ ـ : في شبه العمد ، مثل حديث معمر ، وقال لي : [في] ذلك الكتاب عن النبي ﷺ : إذا اصطلحوا في العمد[٢] فهو على ما اصطلحوا عليه .

١٧٢١٧ ـ عبد الرزاق عن معمر والثوري عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ، أن عمر قال : في شبه العمد ثلاثون جذعة ، وثلاثون حقة ، وأربعون ما بين ثنية إلى بازل عامها[٣] ، كلها خلفة[٤] .

١٧٢١٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن

---

(١) كذا في «ص» و«ح» . وفي «هق» رواه حماد عن خالد عن القاسم عن عقبة عن عبد الله بن عمرو ، وفيه: «مئة منها أربعون ... الخ» ٨: ٤٥ وكذا في «د» أيضاً .

(٢) كذا في «ح» وفي «ص» «العهد» .

(٣) كذا في «ح» وهو الصواب ، وفي «ص» «عمها» .

(٤) رواه سعيد عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح كما في «هق» ٨: ٦٩ ولكن هذه اللفظة رواها «هق» من وجه آخر عن عمر ٨: ٧٢ .

عمرو بن شعيب عن النبي ﷺ قال : من قتل عمدًا فإنه [١] يدفع إلى أهل القتيل ، فإن شاءُوا قتلوه ، وإن شاءُوا أخذوا العقل ، مئة من الإبل ، ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفة ، فذلك [عقل] [٢] العمد إذا لم يقتل صاحبه[٣] .

١٧٢١٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة والشيباني عن الشعبي عن أبي موسى الأشعري والمغيرة بن شعبة مثله[٤] .

١٧٢٢٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن محمد بن سالم وسليمان الشيباني عن الشعبي عن زيد قال : في شبه العمد ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون بين ثنية إلى بازل عامها كلها خلفة[٥] .

١٧٢٢١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : أربعون خلفة ، وثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة .

١٧٢٢٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : قال عليٌّ : في شبه العمد ثلاث[٦] وثلاثون حقة ، وثلاث[٦] وثلاثون جذعة ، وأربع وثلاثون ما بين ثنية إلى بازل عامها ، كلها خلفة .

١٧٢٢٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم أن

---

(١) كذا في « ح » وفي « ص » « قال » .
(٢) أضفته من «هق » .
(٣) أخرجه « هق » من طريق سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب ٨: ٧١ و٧٢
(٤) أخرجه « هق » من طريق هشيم عن مغيرة ٨: ٧٩ .
(٥) أخرجه « هق » من طريق هشيم عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي ٨: ٧٩ .
(٦) كذا في « ح » وفي « ص » « ثلاثة » .

obeikandl.com

ابن مسعود قال[١] : في شبه العمد خمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة ، وخمس وعشرون بنت مخاض ، وخمس وعشرون بنت لبون[٢] .

١٧٢٢٤ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن ابن التيمي عن أبيه عن أبي مجلز عن أبي عبيدة مثله[٣] .

١٧٢٢٥ ـ عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد عن قتادة عن ابن المسيّب أن عثمان وزيدًا قالا : في شبه العمد أربعون جذعة خلفة إلى بازل عامها ، وثلاثون حقة ، وثلاثون بنت لبون[٤] .

١٧٢٢٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا اصطلحوا في العمد على شيءٍ فهو على ما اصطلحوا عليه ، أقلُّوا أو أكثروا[٥] .

باب تغليظ البقر والغنم

١٧٢٢٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عمرو بن شعيب في تغليظ البقر والغنم ، قال : الربع والسدس .

١٧٢٢٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال :

---

(١) كذا في « ح » ويؤيّده ما في « هق » وفي « ص » « قال علي » خطأ، نعم رواه « هق » وغيره من طريق الثوري عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي ٨: ٧٤ .

(٢) رواه « هق » من حديث علقمة والأسود عن ابن مسعود ٨: ٧٩ .

(٣) رواه « هق » من طريق يزيد بن هارون عن سليمان التيمي .

(٤) في « ح » « بنات لبون » وكذا في « هق » . رواه « هق » من طريق محمد بن عبد الله عن سعيد ٨: ٧٩ .

(٥) في « ح » « قلوا أو كثروا » والصواب ما هنا .

obeikandl.com

قلت لعطاءٍ : تغليظ البقر والغنم ؟ قال : ما أعلمه .

١٧٢٢٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني داود بن أبي عاصم ، أن تغليظ البقر والغنم السدس[١] ليس فيها ذكر ، قال : وإنه لتؤخذ[٢] الثنية السمينة ، قلت لداود : أثبت ما تخبرني عن سِنِي[٣] البقر والغنم ؟ قال : لم يزل يفعل ذلك ، ولا يعزيه[٤] إلى أحد سمعه منه ، قال : يقوله الناس .

باب أسنان دية الخطأ

١٧٢٣٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال ابن شهاب : عقل الخطأ خمسة أخماس ، عشرون منها بنت لبون ، وعشرون بنت مخاض ، وعشرون حقة ، وعشرون جذعة ، وعشرون ابن لبون .

١٧٢٣١ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : ثلاثون حقة ، وثلاثون بنت لبون ، وثلاثون بنت مخاض ، وعشر بنو لبون ذكور .

١٧٢٣٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : دية الخطأ من الإبل ثلاثون حقة ، وثلاثون بنت لبون ، وعشرون بنت مخاض ، وعشرون بنو لبون ذكور .

---

(١) زاد في « ح » بعد كلمة « السدس » ما صورته « إلى بهم »

(٢) هذا ما أراه ، ويحتمل « لتوجد » .

(٣) كذا في « ح » وفي « ص » « سنين » .

(٤) أي لا ينسبه ، عزى يعزي لغة في عزا يعزو .

obeikandl.com

١٧٢٣٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاووس قال : في الكتاب الذي عند أبي عن[١] النبي ﷺ : في دية الخطأ ، مثل حديث معمر .

١٧٢٣٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : عن عمرو بن شعيب عن النبي ﷺ في دية الخطأ مثله .

١٧٢٣٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قال عطاءٌ : دية الخطأ من الإبل مئة ، خمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة ، وخمس وعشرون بنت مخاض ، وخمس وعشرون ابن لبون ذكور .

١٧٢٣٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : قال عليٌّ : في الخطأ خمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة ، وخمس وعشرون بنت مخاض ، وخمس عشرون بنت لبون[٢] .

١٧٢٣٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عبد العزيز بن عمر[٣] أن في كتاب لعمر بن الخطاب عن رسول الله ﷺ قال : دية المسلم مئة من الإبل ، أرباع ، مثل قول علي هذا ، وزاد : فإن لم توجَدْ بنت المخاض جعل مكانها بنو لبون[٤] ذكور .

---

(١) في « ح » « وهو عن النبي » .

(٢) رواه « د » ومن طريقه « هق » من حديث أبي إسحاق عن عاصم عن علي ٨ : ٧٤ .

(٣) في « ح » « بن عمر » وهو الصواب ، وفي « ص » « بن محمد » .

(٤) كذا في « ح » وفي « ص » « بنو اللبون » .

١٧٢٣٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم أن ابن مسعود قال : في العمد أخماساً، عشرون حقة ، وعشرون جذعة ، وعشرون بنات مخاض ، وعشرون ابن مخاض ، وعشرون بنت لبون[١].

١٧٢٣٩ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد : في دية الخطأ ثلاثون جذعة ، وثلاثون حقة ، وثلاثون بنت لبون وعشر بنو لبون ذكور .

باب الدية من البقر

١٧٢٤٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : الدية من البقر مئتا بقرة .

١٧٢٤١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة قالا : الدية من البقر مئتا بقرة ، وقال قتادة : تؤخذ الثنية فصاعدًا .

١٧٢٤٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : قال رسول الله ﷺ : من كان عقله في[٢] البقر فمئتا بقرة . قال : وقال أبو بكر : من كان عقله في البقر فكل بعير ببقرتين[٣] ، وقال عمر بن الخطاب : على أهل البقر مئتا بقرة .

---

(١) أخرجه « هق » من طريق علقمة عن عبد الله ، قال: ورواه وكيع عن الثوري عن منصور عن إبراهيم عن ابن مسعود، وكذلك رواه ابن مهدي والعدني ٨: ٧٤ و٧٥ .

(٢) في « ح » « من البقرة » .

(٣) في « ص » « بقرتين » .

١٧٢٤٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن الشعبي عن عمر قال : على أهل البقر مئتا بقرة ، قال سفيان : وسمعنا أنها مسنة[١] .

١٧٢٤٤ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن مكحول قال : مئتا بقرة ، قال معمر : وقال عمرو بن شعيب : في الخطأ الجذع والثنيّ ، وفي المغلظة خيار المال .

١٧٢٤٥ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الشعبي في أسنان البقر ، قال عمر بن الخطاب : مئتا بقرة ، مئة جذعة ، ومئة مسنة .

١٧٢٤٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني داود بن أبي عاصم أن أسنان البقر ربع توابع ، وربع ما أعانت[٢] به العشيرة ، من صغير أو كبير أو ثنيّ ، وما بقي من وسط المال ، قال : يقوله الناس .

قال عبد الرزاق : يعني ما شئت من صغيرة أو كبيرة .

باب الدية من الشاء

١٧٢٤٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : الدية من الشاء ألفا شاة .

١٧٢٤٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة مثله ، وقال

---

(١) كذا في « ص » وفي « ح » « سنة » .
(٢) في « ح » « أغابت » .

قتادة : تؤخذ الثنيّة فصاعدًا ، ولا تؤخذ عوراءُ ، ولا هرمة ، ولا تيس .

١٧٢٤٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : قال رسول الله ﷺ : من كان عقله من الشاة فألفا شاة ، وقال أبو بكر : من كان عقله من الشاة فكل بعير بعشرين شاة ، وقال عمر بن الخطاب : على أهل الشاء ألفا شاة .

١٧٢٥٠ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن عمر قال : على أهل الشاة ألفا شاة .

١٧٢٥١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن يعلى عن عمرو بن شعيب رفعه إلى عمر بن الخطاب قال : [يؤخذ][1] الثني والجذع ، كما يؤخذ [في][1] الصدقة [يؤخذ][1] في دية الخطأ .

١٧٢٥٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني داود بن أبي عاصم أن أسنان دية الغنم ربع ما جاز الوادي من صغير أو كبير ، وربع ما أعانت[2] به العشيرة من صغير وكبير وفارض ، وما بقي من وسط المال ، ليس فيه ذكر ، قال : لم يزل يقوله ، ويقوله[3] الناس .

١٧٢٥٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال ابن شهاب : قال عمر بن الخطاب : عقل الدية في الشاة ألفا شاة .

---

(١) استدركناه من « ح » .
(٢) في « ح » « وربع ما أغابت » وفي « ص » هنا « وربما أعانت » خطأ .
(٣) في « ح » « أو يقوله » .

باب كيف أمر الدية؟

١٧٢٥٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ، أن رسول الله ﷺ قضى في النفس بالدية .

١٧٢٥٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : كانت الدية على عهد رسول الله ﷺ مئة بعير ، لكل بعير أُوقية ، فذلك أربعة[١] آلاف ، فلما كان عمر غلت الإبل[٢] ورخصت الورق ، فجعلها عمر وُقية[٣] ونصفاً ، ثم غلت الإبل ورخصت الورق أيضاً ، فجعلها عمر أُوقيتين ، فذلك ثمانية آلاف ، ثم لم تزل الإبل تغلو ، وترخص الورق حتى جعلها اثني عشر ألفاً ، أو ألف دينار ، ومن البقر مئتا بقرة ، ومن الشاة ألف[٤] شاة .

١٧٢٥٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال عطاءٌ : كانت الدية من الإبل ، حتى كان عمر بن الخطاب ، فجعلها لما غلت الإبل عشرين ومئة لكل بعير ، قال : قلت لعطاءٍ : وإن شاءَ القروي أعطى مئة ناقة[٥] ، أو مئتي بقرة ، أو ألفي شاة ، ولم يعطِ ذهباً ؟ قال : إن شاءَ أعطى إبلاً ، ولم يعطِ ذهباً ، هو الأمر الأول .

١٧٢٥٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : أفيعطي القروي إن شاءَ بقرًا أو غنماً ؟ قال : لا ، لا يتعاقل أهل القرى من

---

(١) كذا في « ح » وفي « ص » « أربع » .
(٢) كذا في « ح » وفي « ص » « غلت الأغلب » وهو تحريف .
(٣) كذا في « ص » وفي « ح » « أوقية » .
(٤) في « ح » « ألفا » . (٥) كذا في « ح » وفي « ص » « بقرة » .

obeikandl.com

الماشية غير الإبل ، يقول : هو عقلهم على عهد النبي ﷺ .

١٧٢٥٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : كان يقال : على أهل الإبل الإبل ، وعلى أهل البقر البقر ، وعلى أهل الشاة الشاة .

١٧٢٥٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : على أهل الإبل الإبل ، وعلى أهل الذهب الذهب ، وعلى أهل الورق الورق ، وعلى أهل الغنم الغنم ، وعلى أهل البزّ الحُلَلُ .

١٧٢٦٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الكريم عن الحسن قال : إن شاءَ صاحب البقر أو الشاة أعطى الإبل .

١٧٢٦١ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس [عن أبيه] (١) قال : مئة بعير أو قيمة ذلك من غيره .

١٧٢٦٢ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن طاووس عن أبيه قال : جعل رسول الله ﷺ الدية مئة من الإبل .

١٧٢٦٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن الشعبي أن عمر قضى على أهل الورق عشرة آلاف ، وعلى أهل الدنانير ألف دينار ، وعلى أهل الحلل مئتي حلة ، وعلى أهل البقر مئتي بقرة ، قال : وسمعنا أنها سُنَّة(٢) ، [وعلى أهل الشاءِ ألفي شاة ، وسمعت أنها سنة] (٣) ، وعلى أهل الابل مئة من الإبل .

---

(١) سقط من « ص » وهو ثابت في « ح » .
(٢) كذا في « ح » وفي « ص » « مسنة » .
(٣) استدركته من « ح » .

١٧٢٦٤ – عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة قال : قضى أبو بكر مكان كل بعير بقرتين .

١٧٢٦٥ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبي بكر مثله .

١٧٢٦٦ – عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال : سمعت طاووساً يقول : دية الحميري ثلاث مئة حلة[١] من حلل الثلاث[٢] .

١٧٢٦٧ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سألت عطاءً، قال : قلت : البدوي صاحب البقر والشاة ، أله أن يعطي إبلاً إن شاء ، وإن كره المتبع[٣] المعقول له؟ قال : هو له حق، قال : ما نرى إلا أنه ما شاء المعقول له هو حقه ، له ماشية العاقل ما كانت، لا تصرف إلى غيرها إن شاء .

١٧٢٦٨ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنا ابن طاووس عن أبيه أنه كان يقول : على الناس أجمعين

---

(١) كذا في « ح » وفي « ص » « حلل » .

(٢) كذا في الأصلين والمحلى ١٠: ٣٩١ .

(٣) كذا في المحلى أيضاً، وفي « ح » « المسلم » وهو تحريف ، وليس فيها ولا في المحلى ما بعده إلى قوله: «حق ». بل في « ح » « قال: ما أرى إلا أنه ...الخ » وفي المحلى بعد كلمة « المتبع » : «فقال المعقول له: هو حقه، له ماشية العاقل كائنة ما كانت ...الخ» ولم يدر أحمد شاكر ما معنى «المتبع » فأعلمه بعلامة الإستفهام، وهو مشتق من قوله تعالى (فاتباع بالمعروف) أي الذي يتبع القاتل لطلب الدية .

أهل [القرية أو][1] البادية مئة من الإبل، فمن لم يكن عنده إبل فعلى أهل الورق الورق، وعلى أهل البقر البقر، وعلى أهل الغنم الغنم، وعلى أهل البزِّ البزُّ، قال: يعطون من أيّ صنف كان، بقيمة [الإبل][1] ما كانت، إن ارتفعت أو انخفضت قيمتها يومئذ.

١٧٢٦٩ - عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: قلت[2] لابن طاووس: أهل الطعام الذرة[3] عليهم طعام؟ قال: لم أسمع بذلك، قال ابن طاووس: قال أبوه: فمن اتقى بالإبل من الناس فهو[4] حق المعقول له الإبل.

١٧٢٧٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال عمرو بن شعيب: كان رسول الله ﷺ يقيم[5] الإبل على أهل القرى أربع مئة دينار أو عدلها[6] من الورق، ويقيمها على أثمان الإبل، فإذا غلت رفع ثمنها[7] وإذا هانت نقصَ من قيمتها على أهل القرى، [على] نحو الثمن ما كان[8].

---

(١) استدركته من «ح» والمحلى.

(٢) لم يفرده في «ح» بذكر سنده، بل ذكره عقيب الأثر السابق متصلاً به، وحذفه في المحلى ثم ذكر ما بعده.

(٣) في «ح» «والذرة».

(٤) كذا في «ص» والمحلى، وفي «ح» «فمن حق» الخ.

(٥) في «ح» «يقول».

(٦) كذا في «ح» وفي «ص» «أربع مئة دينار عرلها».

(٧) في «ح» «في قيمتها» وهو الصواب عندي.

(٨) أخرجه «هق» من طريق مسلم بن خالد عن ابن جريج ٨: ٧٦ وروى نحوه طن مريق سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب.

قال : وقضى أبو بكر في الدية على أهل القرى حين كثر المال وغلت الإبل ، فأقام مئة من الإبل ست مئة[١] دينار إلى ثمان مئة .

وقضى عمر في الدية على أهل القرى[٢] اثني عشر ألفاً ، وقال : إني أرى الزمان تختلف فيه الدية ، تنخفض فيه من قيمة الإبل وترتفع فيه ، وأرى المال قد كثر ، وأنا أخشى عليكم الحكام بعدي ، وأن يصاب الرجل المسلم فتهلك ديته بالباطل ، وأن ترتفع ديته بغير حق ، فتحمل على قوم مسلمين فتجتاحهم ، فليس على أهل القرى زيادة في[٣] تغليظ عقل ، ولا في الشهر الحرام ، ولا في الحرم[٤] ، ولا على أهل القرى فيه تغليظ ، لا يزاد[٥] فيه على اثني عشر ألفاً ، وعقل أهل البادية على أهل[٦] الإبل مئة من الإبل على أسنانها ، كما قضى رسول الله ﷺ ، وعلى أهل البقر مئتا بقرة ، وعلى أهل الشاء ألفا شاة ، ولو أُقيم[٧] على أهل القرى إلا عقلهم[٨] يكون ذهباً وورقاً ، فيقام عليهم ، ولو كان رسول الله ﷺ قضى على أهل القرى في الذهب والورق عقلاً مسمًّى لا زيادة فيه ، لاتَّبعنا قضاء رسول الله ﷺ فيه ، ولكنه كان

---

(١) في « ح » « بست مائة » .

(٢) كذا في « ح » وهو الصواب ، وفي « ص » « البقر » .

(٣) في « ح » الواو العاطفة مكان « في » وما في « ص » غير واضح ، وكأنه « في » وهو موافق لما سيأتي .

(٤) كذا في « ح » وفي « ص » « ولا الحرمة » .

(٥) في « ح » « يزاد » بحذف « لا » .

(٦) كذا في « ح » وفي « ص » « على عقل أهل الإبل » خطأ .

(٧) في « ح » « ولم أقسم » ولعله « لم أقِم » .

(٨) في « ح » « ولا عقلهم » .

يقيمه على أثمان الإبل .

١٧٢٧١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني يحيى بن سعيد ، أن عمر بن الخطاب فرض الدية من الذهب ألف دينار ، ومن الورق اثني عشر ألفاً .

١٧٢٧٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد العزيز ابن عمر أن في كتاب لعمر بن عبد العزيز ، أن عمر بن الخطاب شاور السلف حين جنَّد الأجناد ، فكتب[١] : أن على أهل الإبل مئة من الإبل ، وعلى أهل البقر مئتا بقرة ، وعلى أهل الشاة ألفا[٢] شاة ، وعلى من نسج البزّ من أهل اليمن بقيمة خمس مئة حلَّة ، أو قيمة ذلك مما سوى الحلل ، فإن كان الذي أصابه من الأعراب فديته من [الإبل][٣] ، لا يكلَّف [الأعرابي][٣] الذهب ولا الورق[٤] ، وإذا أصابه الأعرابي وداه بمئة من الإبل ، فإن لم يجد إبلاً فعدلها من الغنم ألفا شاة ، وقضى عثمان في التغليظ[٥] الدية بأربعة آلاف درهم .

١٧٢٧٣ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال : قتل مولى لبني عدي[٦] بن كعب رجلاً من الأنصار ،

---

(١) في « ح » « فكتب أن على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم ، وعلى أهل الإبل ... » .
(٢) كذا في « ح » وفي « ص » « الفي » .
(٣) كذا في « ح » وما في « ص » مضطرب .
(٤) كذا في « ح » وفي « ص » « لا يكلف الدية ب ولا الذهب » .
(٥) في « ح » « في تغليظ الدية » .
(٦) في « ص » « لبني هذيل » خطأ .

فقضى النبي ﷺ في ديته اثني[١] عشر ألف درهم، وقال : وهو الذي يقول : ﴿وَمَا نَقَمُوا إِلاَّ أَنْ أَغْنَاهُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾[٢] [٣].

باب التغليظ

١٧٢٧٤ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة أن عمر بن الخطاب قال : ليس على أهل القرى تغليظ لأن الذهب عليهم ، والذهب تغليظ .

١٧٢٧٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن عمر مثله .

١٧٢٧٦ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة قال : لا تغلظ الدية[٤] ، إلا في أسنان الإبل، لا في الذهب ولا في الورق، إنما الذهب والورق تغليظ .

١٧٢٧٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : قضى عثمان في تغليظ الدية بأربعة آلاف درهم .

---

(١) في « ح » « بإثني » .

(٢) سورة التوبة، الآية : ٧٤ .

(٣) أخرجه « هق » من طريق محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس ٨: ٧٨ ومحمد بن مسلم هو الطائفي، قال ابن معين : ابن عيينة أثبت من الطائفي .

(٤) في « ح » « لا تغليظ الدية » فإن كان محفوظا فالصواب « لا تغليظ في الدية » .

obeikandl.com

باب ما يكون فيه التغليظ

١٧٢٧٨ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه أنه [كان][١] يُغلِّظ في دية الجار، والذي يقتل في الشهر الحرام.

١٧٢٧٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري، وعن ابن أبي نجيح عن مجاهد قالا: من قتل في الشهر الحرام [ومن قتل][٢] وهو محرم، ومن قتل في الحرم، فالدية وثلث الدية

١٧٢٨٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب مثله.

١٧٢٨١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: من قتل في الحرم فالدية وثلث الدية، ومن قتل محرماً[٣] فالدية مغلظة.

١٧٢٨٢ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي نجيح عن أبيه قال: أوطأ رجل امرأةً فرساً في الموسم، فكسر ضلعاً من أضلاعها، فماتت، فقضى عثمان فيها بثمانية آلاف درهم، لأنها كانت في الحرم، جعلها[٤] الدية وثلث الدية[٥].

١٧٢٨٣ - عبد الرزاق عن الثوري وابن عيينة عن ابن أبي

---

(١) أضفته من «ح».

(٢) استدركته من «ح» والنص فيه هكذا: «من قتل في الحرم، ومن قتل وهو محرم، ومن قتل وهو في الشهر الحرام» وفي «ص» كما أثبت، وقد أعاد فيه الناسخ «ومن قتل في الشهر الحرام».

(٣) هذا هو الصواب، وفي «ح» «من قتل في الحرم» وهو مكرر.

(٤) كذا في «ص» و«ح» وفي «هق» «جعل لها».

(٥) أخرجه «هق» من طريق شعبة عن ابن أبي نجيح ٨: ٧٠ و٧١.

نجيح عن أبيه مثله، إلا أن ابن عيينة قال: بمكة في ذي القعدة[١].

١٧٢٨٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: قال لي عطاءٌ في الرجل يقتل جاره: فيه تغليظ، زعموا، قلت: فذا رحمٍ؟ [قال][٢]: بلغنا أن فيه تغليظاً، قلت[٣]: فابن عمةٍ؟ قال: نعم، في كل ذي رحمٍ تغليظ.

١٧٢٨٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج عن عطاءٍ قال: قال لي: تغليظ[٤] في الشهر الحرام، وفي الحرم[٥].

١٧٢٨٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار وسليمان الأحول أنهما سمعا طاووساً يقول: في الحرم، وفي الجار، وفي الشهر الحرام تغليظ.

١٧٢٨٧ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو عن ابن طاووس مثله، وزاد فيه: قال: تغليظ[٦] في أسنان الابل، ولا يزاد في الدية شيئاً[٧].

١٧٢٨٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال: [أخبرنا ابن جريج قال:]

---

(١) أخرجه «هق» من طريق سعيد بن منصور عن ابن عيينة ٨: ٧١.
(٢) استدركناه من «ح».
(٣) كذا في «ح» وفي «ص» «قال».
(٤) كذا في «ص» وفي «ح» «يغلّظ».
(٥) روى «هق» عن عطاء في قتيل الحرم والمحرم دية وثلث ٨: ٧١.
(٦) لعل الصواب «يغلّظ» ولكن في «ح» أيضاً هنا «تغليظ».
(٧) في «ح» «شيء» وهو القياس.

obeikandi.com

أخبرني ابن طاووس عن أبيه أنه كان يقول عن النبي ﷺ : في الجار والشهر الحرام تغليظ .

١٧٢٨٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني ابن طاووس عن أبيه قال : سألت ابن عباس - أو سأله رجل - عن رجل قتل جارًا [له](١) في الشهر الحرام وفي الحرم(٢) ، فقال ابن عباس : لا أدري ، فكان ابن طاووس لا يقول فيها شيئاً (٣).

١٧٢٩٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قال عطاءٌ : إن قتل حلال(٤) حراماً غلِّظت ديته ، وإن قتل حرام حلالاً غلِّظ في ديته .

١٧٢٩١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : في الجراح(٥) تغليظ في الشهر الحرام .

١٧٢٩٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني ابن أبي نجيح عن مجاهد أنه قال : في وجه المرأة تغليظ ، وأنه قال : في الشفة السفلى تغليظ فيها من الرجل والمرأة ، [و] (١) كان يقول : التغليظ ليس بزيادة في عدد المال ، ولكن في تفضيل(٦)

---

(١) استدركته من « ح » .
(٢) ليس في « ح » « وفي الحرم » .
(٣) كذا في « ح » وفي « ص » « شيء » .
(٤) كذا في « ح » وفي « ص » « حلالاً » خطأ .
(٥) كذا في « ح » وفي « ص » « الحرام » .
(٦) في « ح » « ولكن يفضل الإبل » .

oberkandl.com

الإبل، فكل اثنين[١] قدرهما سواءٌ، ففضل أحدهما، فإنما هو تغليظ، وليس بزيادة في عدد الدية.

١٧٢٩٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن شعيب قال: قال عمر بن الخطاب: ليس على أهل القرى زيادة في تغليظ [عقل، و][٢] لا في الشهر الحرام، ولا في الحرم[٣].

١٧٢٩٤ - عبد الرزاق عن معمر عن ليث عن مجاهد أن عمر بن الخطاب قضى فيمن قتل في الشهر الحرام، أو في الحرم، أو هو محرم، بالدية[٤] وثلث الدية[٥].

١٧٢٩٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم، وأشعث عن الشعبي اتفقا على أنه لا تغليظ في الحرم، ولا في المحرم، ولا في أشباه ذلك.

١٧٢٩٦ - عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد عن قتادة عن ابن المسيّب[٦]، وسليمان بن يسار، وعطاء بن أبي رباح، قالوا: من قتل في الشهر الحرام فدية وثلث، قال قتادة: فذكرت ذلك للحسن، فقال: ما أعرف هذا.

---

(١) كذا في «ص» وفي «ح» «شيء» خطأ.

(٢) الزيادة من «ح».

(٣) كذا في «ح» وفي «ص» «الحرمة» وقد مضى مثله.

(٤) كذا في «هق» و«ح» وفي «ص» «فالدية».

(٥) أخرجه «هق» من طريق المصنف ٨: ٧١.

(٦) أخرج «هق» عن سعيد بن المسيب في الذي يقتل في الحرم، قال: دية وثلث دية.

باب ما أُصيب من المال في الشهر الحرام

١٧٢٩٧ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : ما أُصيب من مواشي الناس وأموالهم في الشهر الحرام فإنه يزاد[١] الثلث ، هذا في العمد[٢] .

١٧٢٩٨ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبان بن عثمان أن عثمان أغرم في ناقة محرم أهلكها رجل ، فأغرمه الثلث زيادةً على ثمنها .

١٧٢٩٩ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب عن أبان ابن عثمان قال : أُتيَ عثمان برجل ضمَّ إليه ضالَّة رجل في الشهر الحرام ، فأُصيبت عنده ، فغرمها[٣] ومثل ثلث ثمنها .

١٧٣٠٠ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن مسلم عن طاووس وعكرمة أنه سمعهما يقولان : قال رسول الله ﷺ في الضالَّة المكتومة من الإبل : فديتها مثلها إن أداها بعدما يكتمها ، أو وجدت عنده ، فعليه قرينتها مثلها[٤] .

١٧٣٠١ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : شهر الله الأصم رجب ، قال : وكان المسلمون يعظِّمون الأشهر الحرم ، لأن الظلم

---

(١) هنا في « ص » كلمة « في » وليست في « ح » فإن كان إثباتها صواباً فلا بد من مدخولها .

(٢) كذا في « ص » وفي « ح » « في العمرة » وهو عندي خطأ .

(٣) كذا في « ص » وفي « ح » « فغرمه ثمنها » وهو الأصح .

(٤) راجع ما سيأتي في كتاب اللقطة .

فيها أَحد[١] ، قال : ومن قتل في شهر حلال ، أَو جرح لم يقتل في شهر حرام ، حتى يجيء شهر حلال ، قال الله تعالى : ﴿الشَّهْرُ الحَرَامُ بالشَّهْرِ الحَرَامِ﴾[٢] .

١٧٣٠٢ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج عن عطاءٍ قال : أَخبرني أَن رجلاً جرح في شهر حلال ، فأَراد عثمان بن محمد ـ وهو أَمير ـ أَن يقيده في شهر حرام ، فأَرسل إِليه عبيد بن عمير ـ وهو في طائفة الدار ـ لا تقده حتى يدخل شهر حلال .

باب من قتل في الحرم وسرق فيه

١٧٣٠٣ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : أَرأَيت الرجل يقتل في الحرم ، أَين يقتل قاتله ؟ قال : حيث شاء أَهل المقتول ، قال : وإِن قتل في الحل لم يقتل في الحرم ، وكذلك أَشهر الحرم مثل الحرم في ذلك .

١٧٣٠٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري مثله .

١٧٣٠٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : من قتل في الحرم قُتِل في الحرم ، ومن قتل في الحلِّ ثم دخل في الحرم[٣] أُخرج إِلى الحلِّ فيقتل ، قال : تلك السنة .

---

(١) كذا في « ص » ولعله « أشد » وفي « ح » « أعظم » .

(٢) سورة البقرة، الآية : ١٩٤ .

(٣) في « ح » « دخل الحرم » وفي « ص » « أدخل » مكان « دخل » .

١٧٣٠٦ – عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قال: من قتل أو سرق في الحلِّ، ثم دخل الحرم، فإنه لا يجالس، ولا يكلم، ولا يُؤوى[١]، ويناشد حتى يخرج، فيقام عليه. ومن قتل أو سرق فأُخذ في الحلِّ فأُدخل الحرم، فأرادوا أن يقيموا عليه ما أصاب، أُخرج[٢] من الحرم إلى الحلِّ. وإن قتل في الحرم أو سرق أُقيم [عليه][٣] في الحرم.

١٧٣٠٧ – أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن عيينة عن ابن طاووس وإبراهيم بن ميسرة عن طاووس عن ابن عباس فيمن قتل في الحلِّ ثم دخل في الحرم، قال: لا يجالس، ولا يكلَّم، ولا يبايع، ولا يؤوى، قال ابن طاووس: ويذكَّر، وقال إبراهيم: يؤتى إليه فيقال: يا فلان! اتق الله [في دم فلان][٤] اخرج من المحارم[٥].

١٧٣٠٨ – عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن مجاهد ومطرّف عن الشعبي قال: إذا قتل في الحرم أو أصاب حدًّا في الحرم، أُقيم عليه [في][٣] الحرم، وإذا قتل في غير الحرم ثم دخل الحرم أمن.

---

(١) في «ح» «لايواد» خطأ، كما أن فيها «لا يود» في الأثر التالي.

(٢) في «ح» «أخرجوه».

(٣) أضفته من «ح».

(٤) استدركته من «ح» وفي «ص» «في دم» ساقط، و«فلان» قريب من المطموس.

(٥) كذا في «ص» و«ح».

١٧٣٠٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال[١] : ابن عباس على ابن الزبير[٢] في رجل أخذه في الحلِّ ، ثم أدخله الحرم[٣] ، ثم أخرجه إلى الحلِّ فقتله ، فقال: أدخله الحرم ، ثم أخرجه إلى الحلِّ فقتله ، أي يقول : أدخله بأمان ثم أخرجه ، وكان ذلك الرجل اتهمه ابن الزبير في بعض الأمر ، وأعان عليه عبد الملك ، فكان ابن عباس لم يرَ عليه قتلاً ، فلم يلبث بعده ابن الزبير إلا قليلاً حتى قتل .

باب الموضحة[٤]

١٧٣١٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاءٍ قال : في الموضحة خمس من الإبل .

١٧٣١١ - عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن مكحول عن قبيصة ابن ذؤيب عن زيد بن ثابت قال : في الموضحة خمس من الإبل[٥].

١٧٣١٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : قضى رسول الله ﷺ في الموضحة بخمس من الإبل ، أو عدلها من

---

(١) أرى أنه سقطت بعد « قال » كلمة معناه « نقم » أو نحوها .

(٢) هنا في « ص » « في أبيه » مزيد خطأ .

(٣) في « ص » « في الحرم » .

(٤) هي التي تكشف عنها القشرة الرقيقة التي بين اللحم والعظم، وتشق حتى يبدو وضح العظم .

(٥) أخرجه « هق » من طريق المصنف ٨: ٨١ و٨٢ .

الذهب ، أو الورق ، أو البقر ، أو الشاء[١] .

١٧٣١٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج ومعمر قالا : أخبرنا ابن طاووس عن أبيه عن النبي ﷺ : في الموضحة خمس .

١٧٣١٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قضى في الموضحة بخمس من الإبل[٢] .

١٧٣١٥ ـ عبد الرزاق عن الثوري ومحمد عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : في الموضحة خمس من الإبل[٣] .

١٧٣١٦ ـ عبد الرزاق عن معمر والثوري عن بعض أصحابهم أن عمر بن عبد العزيز كتب أن النبي ﷺ لم يقض فيما دون الموضحة بشيء .

١٧٣١٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن سليمان بن موسى قال : كتب عمر إلى الأجناد : ولا نعلم أن رسول الله ﷺ قضى فيما دون الموضحة بشيء ، قال : وقضى عمر بن الخطاب في الموضحة بخمس من الإبل ، أو عدلها من الذهب أو الورق ، وفي[٤] موضحة المرأة بخمس من الإبل ، أو عدلها من الذهب أو الورق .

---

(١) رواه «د» من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مختصراً .
(٢) أخرجه «هق» من طريق المصنف وغيره ٨: ٨١ .
(٣) أخرجه «هق» من طريق سعيد بن منصور عن أبي عوانة عن أبي إسحاق ٨: ٨١
(٤) ليس في «ح» من هنا إلى آخره .

obeikandl.com

١٧٣١٨ ـ عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرني رجل من أهل اليمن أن عمر بن الخطاب قال : تقدَّر الموضحة بالإبهام ، فما زاد على ذلك أُخذ بحساب ما زاد .

١٧٣١٩ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال : ما دون الموضحة حكومة .

١٧٣٢٠ ـ عبد الرزاق عن إسماعيل بن عبد الله أبي الوليد عن يونس عن الحسن أن النبي ﷺ لم يقض فيما دون الموضحة بشيءٍ .

١٧٣٢١ ـ عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن مكحول عن قبيصة ابن ذؤيب عن زيد بن ثابت قال : [في] الدامية بعير ، وفي الباضعة بعيران ، وفي المتلاحمة ثلاث من الإبل ، وفي السمحاق أربع ، وفي الموضحة خمس ، وفي الهاشمة عشر ، وفي المنقولة خمس عشرة ، وفي المأمومة ثلث الدية ، وفي الرجل يضرب حتى يذهب عقله ، الدية كاملة ، أو يضرب حتى يغن[1] ولا يفهم ، الدية كاملة ، أو يبحّ[2] فلا يفهم ، الدية كاملة ، وفي جفن العين ربع الدية ، وفي حلمة الثدي ربع الدية[3] .

---

(١) قال ابن حزم: الغنن: هو خروج الكلام من المنخرين .

(٢) كذا في المحلى، قال ابن حزم : البحح: هو خشونة تعرض من فضل نازل في أنابيب الرئة، فلا يتبيّن الكلام كل البيان، وقد يزيد حتى لا يتبين أصلا ١٠: ٤٤٤ .

(٣) أخرجه « هق » مفرقاً في ٨: ٨٤ و ٨٦ و ٨٧ .

باب موضع عقل الموضحة

١٧٣٢٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني ابن أبي مليكة عن رجلين اختصما إلى عبد الله بن خالد في موضحة ، فقال : ليس فيها شيءٌ ، فذكرت ذلك لعبد الله بن الزبير ، فقال : صدق عبد الله بن خالد ، قد كان عمر بن الخطاب يقول في الموضحة : لا يعقلها أهل القرى ، ويعقلها أهل البادية .

١٧٣٢٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج أن عمر بن الخطاب كان يقول : إنما الموضحة على أهل البوادي ، قال : وأما على أهل القرى فلا ، قال : قد أدركت[1] وما يتعاقلها أهل القرى .

١٧٣٢٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : سمعت ابن أبي مليكة يقول : جاء عمير بن خالد مولى عمرو بن العاص إلى ابن الزبير يطلب موضحة أصيب بها - حسبت له[2] - فقال ابن الزبير : ليس فيها شيءٌ ، قال ابن الزبير : قال عمر بن الخطاب : لا يعقلها أهل القرى ويعقلها أهل البادية .

١٧٣٢٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار عن عبد الله بن صفوان عن عامر الغفاري أن عمر بن الخطاب أبطل الموضحة عن أهل القرى .

---

(١) في « ص » « قال : وذكرت » وفي « ح » « قال عطاء : وقد أدركت » وهو الصواب .

(٢) كذا في « ص » وفي « ح » « حسبت أنه قال ابن الزبير » .

١٧٣٢٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : سمعت عبد العزيز يحدِّث عن أبي سلمة بن سفيان أن عمر بن الخطاب أبطلها عن أهل القرى .

١٧٣٢٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : الموضحة على أهل البادية خمس؟[١] قال : نعم .

١٧٣٢٨ ـ عبد الرزاق عن معمر قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى أهل القرى أن يعقلوا الموضحة ، وجعل فيها خمسين دينارًا .

باب الموضحة في غير الرأس

١٧٣٢٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : موضحة في غير الرأس ، في الوجه ، أو في اليد ، أيعقلها أهل البادية ؟ قال : إي والله ! أظنها إذا أوضحت[٢] .

١٧٣٣٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : قضى عمر بن الخطاب في الموضحة التي تكون في جسد الإنسان ، ليبست في رأسه ، فقضى أن كل عظم كان له [نذر][٣] مسمى، أن في موضحته[٤]

---

(١) كذا في « ح » وفي « ص» « خمسون » .

(٢) في « ح» « إي والله! إذا أوضحت » وفي «ص» « أظنّها إذا صحت » والصواب عندي « أوضحت» .

(٣) كذا في «ص » فيما سيأتي، وفي « ح » « ان عظم كان له قدر مسمى » وهنا « ان كل عظم كان له مسمى» .

(٤) في « ص » « موضحة» وفي « ح » « موضحته » .

نصف عشر نذرها[١] ما كان ، فإذا كانت الموضحة في اليَد ، فهي نصف عشر نذرها ما لم تكن في الأَصابع ، فإذا كانت في الأَصابع موضحةٌ فهي نصف عشرها[٢] ، وذلك أَن الأَصابع يفترق نذرها[٣] فكانت كل إِصبع عشرًا[٤] من الإِبل ، وما كان فوق الأَصابع من الكف فنذره مثل نذر[٥] الذراع والعضد ، وقضى في الرجل بمثل ما قضى به في اليد من النذْر ، في أَصابعها وموضحتها[٦] .

١٧٣٣١ – عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة ، أَن عمر ابن الخطاب قضى في موضحة الإِصبع نصف عشر نذر تلك الإِصبع .

١٧٣٣٢ – عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج قال : أَخبرني يحيى بن سعيد قال : سمعت سليمان بن يسار يذكر أَن الموضحة في الوجه مثل الموضحة في الرأْس ، إِلا أَن يكون في الوجه[٧] عيب ، فيزاد في موضحة الوجه بقدر عيب الوجه ، ما بينها وبين عقل نصف الموضحة[٨] .

---

(١) أي ما يجب فيها من الأرش، فإن أهل الحجاز يسمون الأرش نذراً .
(٢) في «ح» «فهي نصف عشر قدر الإصبع» .
(٣) كذا في «ح» وفي «ص» «يفرق نذرها» .
(٤) كذا في «ح» وفي «ص» «عشر» .
(٥) في «ح» «فيقدر مثل قدر ... الخ» وفيها في جميع المواضع «قدر» مكان «نذر» وهما واحد، قاله الربيع، كما في «هق» ٨: ٩٩ .
(٦) في «ح» «مواضحها» .
(٧) كذا في «ح» وفي «ص» «في الوصية» .
(٨) في «ح» «عقل الموضحة» .

١٧٣٣٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : سمعت الحجاج بن أرطاة يحدِّث عن مكحول عن زيد بن ثابت قال في الموضحة تكون في الرأس ، والحاجب ، والأنف : سواءٌ .

١٧٣٣٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن عطاء الخراساني قال : إذا كانت الموضحة في جسد الإنسان ففيها خمسة وعشرون ديناراً ، وإذا كانت في اليد فمثل ذلك .

١٧٣٣٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : جراح الرأس والوجه سواءٌ .

١٧٣٣٦ ـ عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن عبد الكريم الجزري أن عمر بن عبد العزيز قال في الموضحة : في الوجه والرأس سواءٌ .

١٧٣٣٧ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال : هما سواءٌ ، قال : ولا تكون في موضحة الجسد ، إنما تكون فيه حكومة .

١٧٣٣٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن ابن المسيّب قال : في الموضحة في الوجه ضعف ما في موضحة[1] الرأس .

١٧٣٣٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة مولى ابن عباس قال : قضى عمر بن الخطاب في الجراح التي لم يقض النبي ﷺ فيها ، ولا أبو بكر ، فقضى في الموضحة التي تكون في جسد الإنسان وليست في الرأس ، أن كل عظم له نذر مسمى ، ففي موضحته

(١) كذا في « ح » وفي « ص » « وجه الرأس » .

نصف عشر نذره ما كان ، فإذا كانت موضحة في اليد فنصف عشر نذرها ما لم تكن في الأَصابع ، [فهي نصف عشر نذر الإصبع ، فما كان فوق الأَصابع][1] في الكف فنذرها مثل الموضحة[2] ، [في] الذراع والعضد ، وفي الرجل مثل ما في اليد[3] .

باب الملطأة[4] وما دون الموضحة

١٧٣٤٠ – عبد الرزاق عن الثوري عن جابر بن عبد الله بن نجي ، أَن علياً [5] قضى في السمحاق – وهي الملطأة – بأَربع من الإبل .

١٧٣٤١ – عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن الحكم عن علي مثله .

١٧٣٤٢ – عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن مكحول عن قبيصة ابن ذؤَيب عن زيد بن ثابت قال : في الدامية بعير ، وفي الباضعة[6]

---

(١) استدركته من « ح » .

(٢) في « ح » « مثل موضحة الذراع » .

(٣) تقدم نحوه من حديث عمرو بن شعيب عن عمر ، ويأتي في أواخر حد السرقة من السادس بهذا الإسناد سواء .

(٤) الملطى (أو الملطا) بالقصر ، والملطأ والملطأة ، قيل : هي السمحاق ، والسمحاق قشرة رقيقة بين عظم الرأس ولحمه ، كذا في النهاية .

(٥) في « ص » « أن علي » وفي « ح » « عن علي أنه » .

(٦) هي التي تشق اللحم ، وتبضعه بعد الجلد .

بعيران ، وفي المتلاحمة[١] ثلاث ، وفي السمحاق أربع ، وفي الموضحة خمس .

١٧٣٤٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مثله . قال معمر : ولا أعلمه إلا ذكره عن علي .

١٧٣٤٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أُخبرت عن عبد الملك مثل قول زيد ، إلا أنه لم يذكر الموضحة .

١٧٣٤٥ ـ قال عبد الرزاق : قلت لمالك : إن الثوري أخبرنا عنك عن يزيد بن قسيط عن ابن المسيّب أن عمر وعثمان قضيا في الملطأة بنصف الموضحة ، فقال لي : قد حدثته به ، فقلت : فحدثني به ، فأبى ، وقال : العمل عندنا على غير ذلك ، وليس الرجل عندنا هنالك ، يعني يزيد بن قسيط[٢] .

١٧٣٤٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أُخبرت عن الشعبي عن زيد بن ثابت أنه قال : في الدامية الكبرى يرون أنها المتلاحمة ثلاث مئة درهم ، وفي الموضحة مئتا درهم ، وفي الدامية[٣] الصغرى مئة درهم .

---

(١) هي التي أخذت في اللحم ولم تبلغ السمحاق ، والسمحاق جلدة رقيقة بين اللحم والعظم، وكل قشرة رقيقة فهي سمحاق .

(٢) أخرجه « هق » من طريق المصنف ٨ : ٨٢ ورد الطحاوي على المصنف قوله: يعني ابن قسيط، وأثبت أن المراد غيره، وقد أصاب، فراجع الجوهر النقي٨: ٨٢ .

(٣) الدامية : هي التي تدمي من غير أن يسيل منها دم .

باب اللطمة

١٧٣٤٧ - [أخبرنا عبد الرزاق][(١)] قال : سمعت مولى لسليمان بن حبيب يحدِّث يخبر معمر[(٢)] أن سليمان بن حبيب قضى في الصَكَّة إذا احمرَّت أو اخضرَّت أو اسودَّت بستة دنانير .

باب الهاشمة

١٧٣٤٨ - عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن مكحول عن قبيصة ابن ذؤيب عن زيد بن ثابت ، أنه قال : في الهاشمة[(٣)] عشر من الإبل .

١٧٣٤٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : فيها عشر من الإبل ، قال قتادة : وقال بعضهم : خمسة وسبعون[(٤)] دينارًا .

١٧٣٥٠ - عبد الرزاق عن الثوري قال : في الهاشمة في الرأس سمعنا أن فيها ألف درهم .

---

(١) استدركته من « ح » .

(٢) كذا في « ح » أيضاً ، ولعل الصواب « يخبر معمراً أن » وفي المحلى « يخبر عن معمر » .

(٣) الهاشمة : التي تهشم العظم .

(٤) كذا في « ح » أيضاً ، وفي « ص » قد كتب الناسخ هذا الأثر قبل هذا، فكتب « خمسة وعشرون ديناراً » ثم أعاده، فكتب « خمسة وسبعون » فحذفت الأول، وأبقيت الثاني ، فإن الأول ليس له أثر في « ح » .

obeikandl.com

باب الحرصة[١]

١٧٣٥١ ـ عبد الرزاق عن معمر قال : بلغني أن في الحرصة خمسة وأربعون درهماً .

١٧٣٥٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن الشعبي عن زيد بن ثابت أنه قال : في الحرصة التي تكون بين اللحم والجلد في الرأس خمسون درهماً .

باب موضحة العبد وسِنِّه

١٧٣٥٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : في موضحة العبد وسنِّه في كل واحد منها نصف عشر ثمنه .

١٧٣٥٤ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن زكريا عن الشعبي في موضحة العبد نصف عشر ثمنه .

باب المأمومة[٢]

١٧٣٥٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاءٍ قال : [في][٣] المأمومة الثلث .

---

(١) كذا في « ح » أيضاً، وفي غير هذا الكتاب « الحارصة » وهي التي تحرص الجلد، أي تشقّه، كما في النهاية، وزاد في «هق» « قليلاً » .

(٢) هي التي تبلغ أم الرأس، الدماغ .

(٣) استدركتها من « ح » .

١٧٣٥٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : في المأمومة ثلث الدية .

١٧٣٥٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي مثله .

١٧٣٥٨ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن جده قال : قضى رسول الله ﷺ في المأمومة ثلث الدية[١] .

١٧٣٥٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج، ومعمر، والثوري، كلهم عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في المأمومة ثلث الدية ، وإن خبلت شقه[٢] أو غشي عليه[٣] من الرعد ، أو ذهب عقله ، ففيها الدية كاملة .

١٧٣٦٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن أبي نجيح أن مجاهداً كان يقول : في ثلاث من المأمومة الدية[٤] إن خبلت شقه ، أو ذهب عقله ، أو غشي عليه من الرعد .

١٧٣٦١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن طاووس قال : عند أبي كتاب عن النبي ﷺ : في المأمومة ثلاث وثلاثون .

١٧٣٦٢ - عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن مكحول عن قبيصة

---

(١) رواه « هق » عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن في الكتاب الذي الخ٨: ٨٢ .

(٢) كذا في « ص » فإن كان محفوظاً فالمعنى إن أفسدت الجانب الواحد منه .

(٣) كذا في « ح » وفي « ص » « عليها » .

(٤) زاد في « ح » « تامة » .

ابن ذؤيب عن زيد بن ثابت قال : في المأمومة ثلث الدية ، قال محمد : وسمعت مكحولاً يقول : إذا كانت المأمومة عمداً ، ففيها ثلثا [١] الدية ، وإذا كانت خطأً ففيها ثلثا الدية[٢] .

١٧٣٦٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : في المأمومة ثلث العقل ، ثلاثة وثلاثون من الإبل[٣] أو عدلها من [الذهب] أو الورق[٤] . قال : وقضى عمر بن الخطاب بمثل ذلك ، قال : وقضى عمر بن الخطاب في المأمومة في الجسد إن أصيب الساق[٥] ، أو الفخذ ، أو الذراع ، أو العضد ، حتى يخرج مخها ويحس[٦] عظمها فلا يجتمع ، فيها نصف مأمومة الرأس ، ستة عشر قلوصاً ونصف[٧] .

باب المنقِّلة[٨]

١٧٣٦٤ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن أبي إسحاق عن

---

(١) في «ح» «ثلث» .

(٢) ليس هذا في «ح» ولا شك أن في إحدى الفقرتين خطأ .

(٣) زاد في «هق» «وثلثا» رواه من طريق سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب ٨ : ٨٣ .

(٤) كذا في «ح» وفي «ص» «أو عدلها من الورق أو الشاء» وفي «هق» «أو قيمتها من الذهب، أو الورق، أو البقر، أو الشاء» .

(٥) كذا في «ح» وفي «ص» «الجسد» .

(٦) في «ح» «يبن» فليتأمل .

(٧) كذا في «ح» أيضاً .

(٨) هي التي ينقل منها فراش العظم .

عاصم بن ضمرة عن علي ، قال : في المنقِّلة خمس عشرة[١] .

١٧٣٦٥ - عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن مكحول عن قبيصة ابن ذؤَيب عن زيد بن ثابت قال : في المنقِّلة خمس عشرة[٢] .

١٧٣٦٦ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج قال : قال لي عطاءٌ : في المنقِّلة خمس عشرة من الإِبل ، قال : وقاله ابن أَبي مليكة أَيضاً .

١٧٣٦٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني ابن طاووس قال : في الكتاب الذي عند أَبي وهو عن النبي ﷺ : في المنقِّلة خمس عشرة .

١٧٣٦٨ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أَبيه مثله .

١٧٣٦٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : قال رسول الله ﷺ : في المنقولة خمس عشرة من الإِبل ، أَو عدلها من الذهب ، أَو الورق ، أَو الشاءِ[٣] ، وقضى عمر بن الخطاب بمثل ذلك في منقولة الرجل والمرأَة .

باب منقِّلة الجسد

١٧٣٧٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال :

(١) في « ح » « خمسة عشر » وقد أخرجه « هق » من طريق سعيد عن أبي عوانة عن أبي إسحاق وفيه أيضاً « خمس عشرة » ٨: ٨٢ .

(٢) كذا في « ح » أيضاً ، ورواه « هق » من طريق المصنف ٨: ٨٢ .

(٣) كذا في « ح » وفي « ص » « الشاة » .

قضى عمر بن الخطاب أن ما كانت من منقولة ينقل عظامها في العضد، أو الذراع، أو الساق، أو الفخذ، فهي نصف منقولة الرأس، سبع قلائص ونصف.

١٧٣٧١ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة عن عمر في منقولة الجسد نصف منقولة الرأس، إذا كان تنقل عظامها في الذراع، أو العضد، أو الساق، أو الفخذ[١].

باب حلق الرأس ونتف اللحية

١٧٣٧٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج عن عطاءٍ قال: قلت له: حلق الرأس أله نذر؟[٢] قال: لم أعلم.

١٧٣٧٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني أيوب السختياني قال: قال لي ابن سيرين: لو نتف من لحيتك ما يكون في ذلك؟ ثم قال محمد: قال شريح: توضع في الميزان، فإن لم يكن في اللحية ما بقي ففي الرأس، قال سفيان: سمعنا أن الرأس إذا حلق فلم ينبت، أو اللحية، ففي كل منهما الدية.

١٧٣٧٤ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن المنهال بن خليفة عن تميم بن سلمة قال: أفرغ رجل على رأس رجل قدرًا، فذهب شعره، فذهب إلى علي[٣] فقضى عليه بالدية كاملة.

---

(١) ليس في «ح».

(٢) في «ح» «قدر» وهو بمعنى النذر، كما قال الربيع، انظر «هق» ٨: ٩٩

(٣) في «ح» «فرفع ذلك إلى علي».

obeikandi.com

١٧٣٧٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن شريح في رجل نتف من لحية رجل، فقال : يُقتصُّ منه بالميزان، فما لم يف أُكمل من شعر الرأس .

باب الجبهة

١٧٣٧٦ - قال عبد الرزاق : قال سفيان : سمعنا أن في الجبهة إذا كسرت حكم .

١٧٣٧٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد العزيز ابن عمر عن عمر[١] بن عبد العزيز قال : في الجبهة إذا هُشمت وفيها غوصٌ من داخلٍ مئة وخمسون ديناراً ، فإن كان بين الحاجبين كسرٌ شانَ الوجه ولم ينقل[٢] منها العظام فربع الدية ، وإن كسر ما بين الأُذنين يصيب ماضغ[٣] اللحيين ، وقد[٤] أداه الشعر في غوص[٥] لم يصبه الجرح[٦] ، ولم ينقل منه عظم ، ففيه[٧] مئة دينار .

---

(١) كذا في « ح » وفي نسخة من المحلى أيضاً ، وفي أخرى منه : « أخبرني عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز » ولم يرفعه إلى عمر بن عبد العزيز ،راجع المحلى١٠: ٤٦٠ .

(٢) في المحلى « لم تنتقل » وفي « ح » « لم يفصل » وهو عندي تحريف .

(٣) كذا في المحلى، وفي « ص » « فامنع » وفي « ح » « نصف صلع » .

(٤) كذا في « ح » والمحلى ، وفي « ص » « وقال » وهو تحريف .

(٥) كذا في « ص ».وفي المحلى « وقد أذاه الشعر في تخوص » وفي « ح » « وقد أراه الشعر في عوارضه » .

(٦) كذا في « ص » و« ح » وفي المحلى « لم يضر في الجرح » .

(٧) كذا في « ح » والمحلى، وفي « ص » « فيه » .

باب الحاجب

١٧٣٧٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : الحاجب يُشتر ؟ [١] قال : لم أسمع فيه بشيءٍ .

١٧٣٧٩ ـ عبد الرزاق عن معْمر عن الزهري عن ابن المسيّب قال : في الحاجبين الدية ، وفي أحدهما نصف الدية .

١٧٣٨٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مثل قول ابن المسيّب ، وزاد : فما ذهب من الحاجب فبحساب ذلك .

١٧٣٨١ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان الشيباني عن الشعبي قال : في الحاجبين الدية ، قال : وقال غيره : حكومة عدل .

١٧٣٨٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : قضى أبو بكر في الحاجب إذا أُصيب حتى يذهب شعره ، فقضى فيه موضحتين ، عشراً من الإبل .

١٧٣٨٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الكريم أنه بلغه عن أصحاب النبي ﷺ في الحاجب يتحصص شعره ، أن فيه الربع ، وفيما ذهب منه بالحساب ، فإن أُصيب الحاجب بما يوضح ويذهب شعره ، كان نذر [٢] الحاجب قط ، ولم يكن للموضحة نذر [٢] ،

---

(١) شتر الشيء: قطعه، ومزقه . وشتر الرجل: جرحه .

(٢) في « ح » والمحلى « قدر » .

فإن أُصيب بمنقولة كان نذر[١] الحاجب والمنقولة[٢] جميعاً .

باب شفر العين

١٧٣٨٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر قال : اجتمع[٣] لعمر بن عبد العزيز في شفر العين الأَعلى إذا نتف نصف دية العين ، وفي شفر العين الأَسفل ثلث دية العين[٤] ، وقالوا : إذا ذهب جفن العين فاعورَّت فدية العين .

١٧٣٨٥ - عبد الرزاق عن معمر عن بعض أَصحابه عن الشعبي قال : في كل شفر ربع دية العين .

١٧٣٨٦ - عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن مكحول عن قبيصة ابن ذؤَيب عن زيد بن ثابت قال : في جفن العين ربع الدية[٥] .

باب الأُذن

١٧٣٨٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاءٌ : في

---

(١) في « ح » والمحلى « قدر » .

(٢) كذا في « ح » والمحلى، وفي « ص » « المنقول » .

(٣) كذا في « ح » والمحلى، وفي « ص » « أجمع » .

(٤) في « ح » والمحلى انتهت الرواية إلى هنا، وفيهما رواية زائدة وهي: « عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: في كل شفر ربع الدية إذا قطع ولم ينتف شعره » وفي المحلى « ولم ينبت شعره » .

(٥) أخرجه « هق » من طريق المصنف ٨: ٨٧ .

obeikandl.com

الأُذن إذا استوصلت خمسون[١] من الإبل .

١٧٣٨٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج ومعمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله .

١٧٣٨٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي إسحاق عن عاصم ابن ضمرة عن علي قال : في الأُذن إذا[٢] النصف ، يعني نصف الدية ، قال سفيان : فما أُصيب من الأُذن فبحساب ذلك .

١٧٣٩٠ - عبد الرزاق - أظنه - عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : في الأُذن إذا استؤصلت نصف الدية ، وإذ اذهب السمع فنصف الدية .

١٧٣٩١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن طاووس عن أبيه أنه قال : قال أبو بكر : في الأُذن خمسة عشر بعيرًا يُغيّبها[٣] الشعر والعمامة .

١٧٣٩٢ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : أول من قضى في الأُذن أبو بكر، خمسة عشر من الإبل لا يضر سمعاً، ولا ينقص قوة، يغيّبُها الشعر والعمامة

١٧٣٩٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج أن علقمة بن قيس قال :

---

(١) كذا في « ح » والمحلى وهو الصواب، وفي « ص » « خمس » .

(٢) كذا في « ص » وليست كلمة « إذا » في « ح » وقد رواه « هق » من طريق سعيد عن أبي عوانة عن أبي إسحاق، ولفظه: وفي الأذن النصف ٨: ٨٥ .

(٣) صورة الكلمة في « ح » « لقيها » وفي « ص »« يعينها »وفي المحلى من طريق سعيد بن منصور « يواريها » .

قال ابن مسعود : كل زوجين ففيهما الدية ، وكل واحد ففيه الدية .

١٧٣٩٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة ، أن أبا بكر قضى في الأُذن بخمسة عشر من الإبل ، وقال : إنما هو شين[١] لا يضر سمعاً ولا ينقص قوة ، يغيّبُها الشعر والعمامة .

١٧٣٩٥ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه أن عمر بن الخطاب قضى في الأُذن إذا استؤصلت نصف الدية .

١٧٣٩٦ - عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن مسلم عن طاووس وعكرمة أن عمر قضى به . قال معمر : والناس عليه .

١٧٣٩٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : في الأُذن إذا استؤصلت نصف الدية ، فما قطع منها فبحساب ذلك ، يقدر بالقرطاس ، قال قتادة : وإذا ذهب السمع فنصف ديتها ، قال : وقضى فيها أبو بكر بخمسة عشر من الإبل .

١٧٣٩٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا ذهب سمعها ولم تقطع[٢] فقد تمَّ عقلها ، وإن قطعت وذهب سمعها ففيها الدية كاملة ، ألف دينار .

١٧٣٩٩ - عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن شعيب قال :

---

(١) هذا الدي يظهر لي من رسم الكلمة في « ص » وفي « ح » « شيء » .

(٢) كذا في « ح » وزيدت في « ص » هنا « به » .

قضى أبو بكر في الأُذن، فجعلها منقولة، قال: لا يذهب سمعها، ويسترها الشعر والعمامة، وقضى عمر فيها بنصف الدية، أو عدل ذلك من الذهب أو الورق.

١٧٤٠٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: إذا قطعت الأُذن تمَّ عقلها، قال: وقضى فيها أبو بكر بخمسة عشر من الإبل.

١٧٤٠١ ـ عبد الرزاق عن حميد الشامي[1] عن الحجاج عن مكحول عن زيد قال: في شحمة الأُذن ثلث الدية[2].

باب السمع

١٧٤٠٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال: لم يبلغني في ذهاب السمع شيءٌ.

١٧٤٠٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمر قال: سأَلت ابن علاثة، قلت: الرجل يدعي أنه أصمَّه من ضربه، كيف يعلم ذلك؟ قال: تلتمس غفلاته، فإن قدر على شيءٍ، وإلا استحلف، ثم أُعطي، فإن ادّعى صمماً في إحدى أُذنيه دون الأُخرى فإنه يُحشى التي لم تصمّ وتلتمس غفلاته.

١٧٤٠٤ ـ عبد الرزاق عن الثوري قال: بلغني عن إبراهيم

---

(١) كذا في «ص» وفي «ح» «حميد الطويل».

(٢) أخرجه «ش» من طريق عبد الرحيم بن سليمان وعبيد الله بن نمير عن الحجاج كما في المحلى ١٠: ٤٤٨.

وغيره قال : يُغترُّ[١] فينظر أيسمع أم لا .

١٧٤٠٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : في ذهاب السمع خمسون .

١٧٤٠٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : بلغني أن رجلاً جاء عمر بن عبد العزيز فقال : ضربني فلان حتى صمّت إحدى أُذني ، قال : فقال له : كيف نعلم[٢] ذلك ؟ قال : ادع الأطباء[٣] ، فدعاهم ، فشموها[٤] ، فقالوا للصماءِ : هذه الصماءُ .

١٧٤٠٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : ما اجتمع عليه لعمر أن قال : لم أسمع في شيءٍ يصاب به عمم [فاه][٥] ومنخريه ، فإن سمع صريرًا في الأُذن حين يعمم ، فليس به بأْس .

باب العين[٦]

١٧٤٠٨ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن أبي بكر عن

---

(١) في « ص » «يعتر » وفي « ح » « يعيد » وفي المحلى « يختبر » والصواب « يُغْتَرّ » (على صيغة المضارع المجهول) من اغتَرّه، إذا طلب غفلته،وقد خبط مصحح المحلى فأثبت « يختبر » .

(٢) أو « يعلم » وقد أثبت مصحح المحلى « تعلم » خطأ .

(٣) في المحلى « الأطبّة » و« الطبيب » يجمع على « أطباء » و« أطبّة » كليهما .

(٤) كذا في المحلى و« ح » ولكن فيها بالمهملة ، وفي « ص » « فسماها ولعل » الصواب « فشمّوها » .

(٥) سقط من « ص » وهو ثابت في « ح » والمحلى ، ولكن زاد فيه « به » خط بعد « عمم » .

(٦) أسقطه الناسخ في الصلب ، فاستدركه في الهامش .

أبيه عن جده أن النبي ﷺ كتب لهم كتاباً: و[في] العين خمسون من الإبل .

١٧٤٠٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن عاصم ابن ضمرة عن علي قال : في العين نصف الدية .

١٧٤١٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي مثله .

١٧٤١١ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن طهمان عن أشعث بن سوار عن الشعبي أن ابن مسعود قال : العينان سواءٌ .

١٧٤١٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة قالا : في العينين الدية كاملة ، وفي العين نصف الدية ، فما ذهب فبحساب ذلك ، قيل لمعمر : وكيف يعلم ذلك ؟ قال : بلغني عن علي أنه قال : يغمض عينه التي أُصيبت ، ثم ينظر بالأُخرى فينظر أين ينتهي[1] بصره ، ثم ينظر بالتي أُصيبت ، فما نقص فبحسابه .

١٧٤١٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قال لي عطاءٌ : في العين خمسون ، قال : قلت لعطاءٍ : فذهب بعض بصرها وبقي بعض ؟ قال: بحساب ما ذهب ، يُمسك على الصحيحة وينظر بالأُخرى ، [ثم يمسك على الأُخرى فينظر بالصحيحة ،][2] فيحسب ما ذهب منه .

---

(١) كذا في « ح » وفي « ص » « أي منتهى » .
(٢) سقط من « ص » وهو ثابت في « ح » .

١٧٤١٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحكم بن[١] عتيبة قال : لطم رجل رجلاً ـ أو غير اللطم ـ إلا أنه ذهب بصره وعينه قائمة ، فأرادوا [أن يقيدوه][٢] ، فأعيا عليهم وعلى الناس كيف يقيدونه ، وجعلوا لا يدرون كيف يصنعون ، فأتاهم علي فأمر به فجعل على وجهه كرسف[٣] ، ثم استقبل به الشمس ، وأدنى من عينه مرآة ، فالتمع بصره وعينه قائمة .

١٧٤١٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : بلغني ـ قال : أحسبه ـ عن علي أنه قال : يغمض عينه التي أصيبت ، ثم ينظر بالأخرى ، فينظر[٤] أين منتهى بصره ، ثم ينظر بهذه التي أصيبت ، فما نقص أخذ بحسابه .

١٧٤١٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : ضعفت عينه من كبر فأصيبت ، قال : نذرها[٥] وافٍ ، وقال في المريض يُقتل : ديته وافية ، وقال مثل ذلك عبد الكريم

١٧٤١٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن طاووس قال : في الكتاب الذي عند أبي ، وهو عن النبي ﷺ : في العين خمسون .

---

(١) في « ص » « عن » خطأ .

(٢) سقط من « ص » وهو ثابت في « ح » ولكن فيه « أن يفدوه » .

(٣) في « ح » « فأمرهم أن يجعلوا على وجهه كرسفا ثم يستقبل به الشمس » وفي « ص » « فجعل على وجهه كف » .

(٤) كذا في « ح » وفي « ص » « ثم ينظر » .

(٥) في « ح » « قدرها » .

١٧٤١٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : قال النبي ﷺ : في العين[١] نصف العقل، خمسون من الإبل، أو عدلها من الذهب[٢]، أو الورق، أو الشاءِ، أو البقر .

١٧٤١٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر عن[٣] عمر بن الخطاب قال : في العين نصف الدية، أو عدل ذلك من الذهب أو الورق، وفي عين المرأة نصف ديتها، أو عدل ذلك من الذهب أو الورق .

١٧٤٢٠ ـ [عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل فقأ عين رجل، فقام إليه ابن عمه فقتله، فقال: يجعل عقل العين في مال المقتول لأنه كان عمدًا، ويقاد القاتل بالذي قتل][٤] .

١٧٤٢١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن شبرمة[٥] في رجل فقأ عين رجل ثم عمي، قال : إن كان رفع إلى السلطان فقضى عليه بالقصاص غرمه، وإن عمي قبل أن يقضي فليس له شيءٌ، وكذلك القاتل يموت أو يقتل بعدما يقضى عليه، يغرم .

---

(١) كذا في «ح» وفي «ص» «والعين» .

(٢) كذا في «ح» وفي «ص» «أو الذهب» .

(٣) في «ح» «أنّ» .

(٤) سقط من «ص» واستدركته من «ح» .

(٥) كان الناسخ كتب من إسناد الأثر السابق إلى الزهري ثم انتقل نظره إلى الأثر الذي تحته فكتب متنه وأهمل متن الأثر السابق، فنحن أثبتنا الأثر السابق بإسناده فوق هذا الأثر، وأثبتنا إسم ابن شبرمة مكان إسم الزهري في هذا الأثر، وهذا هو الموافق لما في «ح» .

١٧٤٢٢ – عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن رجلاً فقأ عين نفسه ، فقضى له عمر بن الخطاب بعقله على عاقلته .

باب عين الأَعور

١٧٤٢٣ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة قالا : إذا فقئت عين الأَعور فقئت عين الذي فقأَها ، وغرم أيضاً للأَعور خمس مئة دينار ، وإذا فقئت عين الأَعور خطأً فلها الدية ، ألف دينار .

١٧٤٢٤ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن شهاب أن الأَعور تفقأُ عينه فيها[1] الدية كاملة ، قلت : عمن ؟ قال : لم نزل نسمعه ، قال : وقال ذلك ربيعة .

١٧٤٢٥ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة قالا : إذا فقأَ الأَعور عين رجل صحيح عمدًا أُغرم ألف دينار ، وإذا فقأَها خطأً أُغرم خمس مئة دينار .

١٧٤٢٦ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل بإحدى عينيه بياض ، فأُصيبت عينه الصحيحة ، قال : نرى أن يزاد في عقل عينه ما نقص من الأُخرى التي لم تصب .

١٧٤٢٧ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثت عن ابن المسيّب أن عُمر وعثمان قضيا في عين الأَعور بالدية تامة .

---

(١) كذا في « ص » وفي « ح » « ففيه الدية » .

١٧٤٢٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني محمد بن[١] أبي عياض أن عمر وعثمان اجتمعا على أن في عَين الأَعور الدية كاملة .

١٧٤٢٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني أيوب بن موسى أن رجاء[٢] بن حيوة أخبره أن صاحب حرس عبد الملك بن مروان أصاب سوطه عين أعور ، ففقأها ، قال : فأعطاه عبد الملك فيها ألف دينار .

١٧٤٣٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد العزيز ابن عمر عن عمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب في العين إذا لم يبق من بصره غيرها ، الدية كاملة ، وفي عين المرأة إذا لم يبق من بصرها[٣] غيرها ثم أصيبت ، الدية كاملة .

١٧٤٣١ ـ عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي مجلز عن عبد الله بن صفوان أن عمر بن الخطاب قضى في عين أعور ففقئت عينه الصحيحة، بالدية كاملة[٤] .

١٧٤٣٢ ـ عبد الرزاق عن سعيد عن قتادة عن خلاس بن عمرو عن علي في رجل أعور ففقئت عينه الصحيحة عمدًا : إن شاء أخذ الدية كاملة ، وإن شاء فقأ عيناً ، وأخذ نصف الدية[٥] .

---

(١) كذا في المحلى أيضاً، وفي « ح » « محمد عن أبي عياض » .
(٢) كذا في « ح » وفي « ص » « جابر بن حيوة » خطأ .
(٣) كذا في « ح » وفي « ص » « بصره » .
(٤) أخرجه « هق » من طريق شعبة عن قتادة ٨: ٩٤ .
(٥) ذكره « هق » ٨: ٩٤ .

١٧٤٣٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم في عين الأعور تصاب ، قال : نصف الدية .

١٧٤٣٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن فراس عن الشعبي عن مسروق ، في عين الأعور تصاب ، قال : أنا أدي[١] قتيل[٢] الله ، فيها النصف[٣] .

١٧٤٣٥ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي الضحى قال : سئل عبد الله بن معقل عن الرجل يفقأ عين الأعور ، فقال : ما أنا فقأت عينه الأخرى ، فيها النصف .

١٧٤٣٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الكريم عن الحكم بن عتيبة عن بعض أصحاب النبي ﷺ : في عين الأعور خمسون من الإبل .

باب الأعور يصيب عين الإنسان[٤]

١٧٤٣٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال :

---

(١) كذا في « هق » والمحلى، وفي « ص » و« ح » « إذا أدى » .

(٢) كذا في « هق » وفي « ص » بإهمال النقط، وفي « ح » « يقبل » .

(٣) أخرجه « هق » من طريق العدني عن الثوري، لكن فيه « تصاب عينه الصحيحة، فقال: ما أنا فقأت عينه أنا أدي ...الخ » فليحرر ٨: ٩٤ .

(٤) في « ح » « إنسان » .

قلت لعطاءٍ : الأَعور يصيب عين إنسان عمدًا ، أيقاد منه ؟ قال : ما أرى أن يقاد منه ، أرى له الدية وافية .

١٧٤٣٨ - عبد الرزاق عن عثمان عن سعيد عن قتادة عن أبي عياض أن عثمان [قضى][١] في رجل أعور فقأ عين صحيح ، فقال : عليه دية عينه ...[٢] ، ولا قود عليه[٣] ، قال قتادة : وقال ...[٤] ابن المسيب : لا يستقاد من الأعور ، وعليه الدية كاملة إذا كان عمدًا .

١٧٤٣٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة قالا : إذا فقأ الأعور عين الصحيح عمدًا أُغرم ألف دينار ، وإذا فقأها خطأً غرم خمس مئة دينار .

١٧٤٤٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن محمد ابن أبي عياض أن عمر وعثمان اجتمعا على أن الأعور إن فقأ عين آخر فعليه مثل دية عينه[٥] ، وذكر أن علياً قال : أقام الله القصاص في كتابه : ﴿العَيْنَ بِالعَيْنِ﴾[٦] وقد علم هذا فعليه القصاص ، فإن الله لم يكن نسيّاً[٧] .

---

(١) سقط من « ص » واستدركته من « ح » والمحلى .

(٢) هنا في « ص » زيادة « عينين » وليست هذه الزيادة في « ح » ولا في المحلى .

(٣) أخرجه « هق » من طريق هشام عن قتادة عن عبد ربه عن أبي عياض ولفظه : فلم يقتصّ منه ، وقضى فيه بالدية كاملة ٨ : ٩٤ .

(٤) هنا في « ص » زيادة « ذلك » وليست في « ح » ولا في المحلى .

(٥) كذا في « ح » أيضاً ، وفي المحلى « عينيه » .

(٦) سورة المائدة ، الآية : ٤٥ .

(٧) كذا في « ح » أيضاً ، وفي المحلى « فإن الله لم يكن لينسى شيئاً » وأخشى =

باب العين القائمة

١٧٤٤١ – عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : قضى عمر ابن الخطاب في العين القائمة إذا فقئت بثلث ديتها ، قال معمر : وبلغني أن قتادة قال عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس أن عمر قضى في اليد الشلاء ، والعين القائمة العوراء ، والسن السوداء ، في كل واحدة منهن ثلث ديتها .

١٧٤٤٢ – عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد عن قتادة عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس مثله[١] .

١٧٤٤٣ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري قال : أخبرني يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار أن زيد بن ثابت قضى في العين القائمة إذا بخَصت[٢] بمئة دينار[٣] .

١٧٤٤٤ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج ومعمر قالا : أخبرنا ابن أبي نجيح عن مجاهد أن للعين القائمة التي لا يبصر

= أن يكون المصحح أو بعض الناسخين زاد قوله « لينسى » من قبله .

(١) ذكره ابن حزم من طريق هشام الدستوائي عن قتادة ١٠: ٤٢١ ورواه « هق » من طريق أبي عوانة عن قتادة ٨: ٩٨ .

(٢) بخص عينه (فتح): قلعها، وفي « هق » ٨: ٩٨ « بخقت » ومعنى بخقت : عورت أقبح العور، ورواه مالك بلفظ « طفئت » ومعناه: ذهب نورها، ورسم الكلمة في « ح » مضطرب، رسمها الناسخ تارة « بحت » وتارة « بحست » وتارة « بحص » ورسمها في المحلى « بخصت » .

(٣) رواه ابن حزم من طريق وكيع عن الثوري ١٠: ٤٢١ و« هق » من طريق مالك عن يحيى .

بها إن ثقبت[١] أو بخصت ،كان فيها نصف نذر[٢] العين ، خمس وعشرون ، وإن كان قد أخذ فيها نذرها[٣] أول مرة .

١٧٤٤٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن داود ابن أبي عاصم[٤] عن سعيد بن المسيّب ، أن عمر بن الخطاب قضى في العين القائمة تبخص بثلث ديتها .

١٧٤٤٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب عن عمر ابن الخطاب في العين القائمة تبخص بثلث ديتها .

١٧٤٤٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني إسماعيل بن أُمية ، أن بكير بن عبد الله بن الأَشج أخبره أنه سمع سليمان بن يسار يحدِّث عن زيد بن ثابت ، أنه قال : في العين القائمة تبخص عشر الدية ، مئة دينار .

١٧٤٤٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن يحيى أنه سمع سعيد ابن المسيّب يقول : في العين القائمة تبخص عشر الدية .

١٧٤٤٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر ، أن عمر بن الخطاب قضى في العين العوراءِ إذا خسفت بثلث ديتها .

---

(١) كذا في المحلى، وهذه صورة الكلمة في « ح » بإهمال النقط، وفي « ص » كأنها « فقئت » .

(٢) في « ح » والمحلى « قدر » .

(٣) في « ح » « قدرها » وفي المحلى « نذرها » .

(٤) كذا في « ح » وهو الصواب، لكن زيادة « عن عاصم » فيها خطأ من النساخ، وفي « ص » « داود بن أبي عياض » تحريف من النساخ .

١٧٤٥٠ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم قال : قضى عمر بن الخطاب [في] العين القائمة إذا أُصيبت وطفئت بثلث ديتها .

١٧٤٥١ – عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن مسروق في اليد العشماء[١] ، والعين القائمة ، والترقوة[٢] ، والضلع ، وأشباهه حكم .

١٧٤٥٢ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عبد العزيز بن عمر أن في كتاب لعمر بن عبد العزيز : إن لطمت العين فدمعت من أعلاها دموعاً لا ترقأ فإنها ثلثا دية ، وإن كانت دمعة لا يجف دمعها وهي دون الدمعة[٣] الأُولى فنصف دية العين ، وإن كانت دمعة من الجفن تسحل[٤] أحياناً يذهب [فيها] [٥] بصرها ففيها خمس مئة دينار ، وإن كانت دمعة [٦] تجف مرة وتسحل أُخرى ، تؤذيه وتضر ببصره ، فخمس دية العين ، وإن كانت دمعة من أسفل العين فيها شفرة[٧] ، فعلى نحو ذلك من مئة دينار .

---

(١) من عشم العظم المكسور : انجبر على غير استواء .
(٢) كذا في « ح » وفي « ص » كأنها « الرقبة » والصواب ما في « ح » .
(٣) كذا في « ح » والمحلى ، وفي « ص » « دمعه » .
(٤) سحلت العين : بكت (فتح) .
(٥) استدركتها من « ح » والمحلى .
(٦) يحتمل أن يكون « دمعه » بالإضافة .
(٧) في « ح » « سعر » .

باب شتر العين

١٧٤٥٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عبد العزيز بن عمر قال : إن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أُمراءِ الأَجناد أَن يكتبوا إليه بعلم علمائهم ، قال : ومما اجتمع عليه فقهاؤهم : في شتر[١] العين ثلث الدية .

باب حجاج العين

١٧٤٥٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عبد العزيز بن عمر أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أُمراءِ الأَجناد أَن يكتبوا إليه بعلم علمائهم ، قال : ومما اجتمع عليه فقهاؤهم : في حجاج[٢] العين ثلث الدية .

باب الأَنف

١٧٤٥٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : كم في الأَنف يستأْصل ؟ قال : الدية .

١٧٤٥٦ ـ عبد الرزاق عن معمر والثوري عن أَبي إسحاق عن

---

(١) الشتر ، محركة : انقلاب جفن العين من أعلى وأسفل ، وقيل : إنشقاقه . ولينظر هل الصواب « الشتر » بالمعجمة أو « الستر » بالمهملة ، ففي « ح » بالمهملة ، وكذا في « ص » بلا علامة إهمال .

(٢) الحجاج ، بفتح الحاء : العظم الذي ينبت عليه الحاجب .

عاصم بن ضمرة عن علي قال : في الأَنف الدية إذا استؤصل[١] .

١٧٤٥٧ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن أَبي بكر عن أَبيه عن جده أَن النبي ﷺ كتب لهم كتاباً ، فيه : وفي الأَنف إذا أُوعي جدعه الدية كاملة ، مئة من الإبل[٢] .

١٧٤٥٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أَن رسول الله ﷺ قضى في الأَنف الدية .

١٧٤٥٩ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن أَبي نجيح عن مجاهد قال : في رَوْثة[٣] الأَنف ثلث الدية .

١٧٤٦٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن أَبي نجيح عن مجاهد أَنه كان يقول : في الروثة الثلث ، فإذا بلغ المارن[٤] العظم ، فالدية وافية ، فإن أُصيبت من الروثة الأَرنبة أَو غيرها ما لم يبلغ العظم فبحساب الروثة .

١٧٤٦١ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة أَن النبي ﷺ قضى في الأَنف إذا جدع كلُّه بالدية[٥] ، وإذا جدعت روثته فالنصف[٦]

---

(١) أخرجه « هق » من طريق سعيد عن أبي عوانة عن أبي إسحاق مختصراً ٨: ٨٨ .
(٢) أخرجه « هق » من طريق مالك عن عبد الله بن أبي بكر ٨: ٨٧ .
(٣) روثة الأنف : طرف الأرنبة من الأنف .
(٤) كذا في « ح » أيضاً ، وفي المحلى «من المارن » .
(٥) كذا في « ح » وفي « ص » « في الدية » .
(٦) كذا في « ص » وفي « ح » « بالنصف » .

١٧٤٦٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى ، أن عمر بن عبد العزيز قال : في الأَنف إذا أُوعي جدعه الدية كاملة ، فما أُصيب من الأَنف دون ذلك فبحسابه .

١٧٤٦٣ ـ عبد الرزاق [عن ابن جريج] عن عمرو بن شعيب قال : قضى رسول الله ﷺ في الأَنف إذا جُدع كلُّه بالعقل كاملاً ، وإذا جدعت روثته بنصف العقل ، خمسين من الإبل ، أَو عدلها من الذهب ، أَو الورق ، أَو البقر ، أَو الشاءِ[١] .

١٧٤٦٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني ابن طاووس [قال :] في الكتاب الذي عندهم عن النبي ﷺ : في الأَنف إذا قطع المارن مئة[٢] .

١٧٤٦٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر عن عمر بن عبد العزيز : في الأَنف إذا أُوعي جدعه الدية كاملة ، وما أُصيب من الأَنف دون ذلك فبحسابه ، أَو عدل[٣] ذلك من الذهب ، أَو الورق ، وفي أَنف المرأَة إذا أُوعيت الدية كاملة ، فما أُصيب من الأَنف دون ذلك فبحساب ذلك ، من الذهب أَو الورق .

١٧٤٦٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن أَبيه عن الشعبي قال : ما ذهب من الأَنف فبحسابه .

---

(١) أخرجه « هق » من طريق محمد بن راشد عن سليمان بن موسى ٨ : ٨٨ .

(٢) روى « هق » عن الشافعي أنه ذكره عن ابن طاووس تعليقاً ٨ : ٨٨ .

(٣) كذا في « ح » وفي « ص » « فبعدل » .

باب جائفة الأَنف

١٧٤٦٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : للأَنف[١] جائفة ؟ قال : نعم .

١٧٤٦٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني ابن أَبي نجيح عن مجاهد قال : كان يقول : في جائفة الأَنف ثلث الدية ، فإن نفذت فالثلثان .

١٧٤٦٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن عطاء الخراساني في الأَنف إذا خرم مئة دينار ، قال معمر : وسمعت غيره يقول : ثلث الدية ، يقول : هي جائفة .

١٧٤٧٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني عثمان بن أَبي سليمان أَن عبدًا كسر إحدى قصبتي أَنف رجل ، فرفع ذلك إلى عمر بن عبد العزيز ، فقال عمر : وجدت في كتاب لعمر بن الخطاب : أَيّما عظم كسر ثم جبر كما كان ففيه حقتان ، فراجعه ابن سراقة ، قال : إنما كسر إحدى القصبتين ، فأَبى عمر إلا أَن يجعل فيه الحقتين .

١٧٤٧١ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر أَن عمر بن عبد العزيز قال : إن كسر الأَنف كسرًا يكون شيناً فسدس ديته ، وإن كان في المنخرين منهما الشين فثلث دية المنخرين ،

---

(١) في « ح » « الأنف » وفي المحلى « في الأنف »

وإن كان مارن[١] الأَنف مهبورًا هبرة[٢] فله ثلث الدية ، وإن كان مهشوماً ملتطياً[٣] يبحّ صوته كالعين[٤] فنصف الدية ، فعسه[٥] وبحه خمس مئة دينار ، وإن كان ليس فيه عيب ولا غش ، ولا ريح[٦] يوجد منه ، فله ربع الدية ، فإن أُصيبت قصبة الأَنف فجافت وفيه شين ، غير أَنه لا يجد فيه ريح نتن ، فثمن الدية ، مئة وخمسة وعشرون دينارًا ، وإن ضرب أَنفه فبرأَ في غير شين ، غير أَنه لا يجد ريحاً طيبة ولا ريح نتن ، فله عشر الدية ، مئة دينار .

١٧٤٧٢ ـ قال : سمعت مولى لسليمان بن حبيب يحدِّث قال[٧] : قضى سليمان بن حبيب في الأَنف إذا أُوتي[٨] بعشرة دنانير ، وإذا كسر بمئة دينار .

١٧٤٧٣ ـ عبد الرزاق قال سفيان : في الأَنف إذا كسر حكم .

---

(١) المارن : مالان من طرف الأنف ، أو طرفه مطلقاً .

(٢) هبره : قطعه ، والهبرة : القطعة .

(٣) لعل معناه ملتزقا بأصله .

(٤) كذا في « ص » .

(٥) كذا في « ص » وفي المحلى « لعينيه » ونحو منه في « ح » ولعل الصواب « لغشّه » أو « لعيبه » .

(٦) كذا في المحلى ، وفي « ح » « ولاغش ولابح » وفي « ص » « ولاعين ولا ويح » .

(٧) زاد الناسخ هنا في « ص » « فلما » خطأ ، وليست في « ح » .

(٨) في « ص » « أوتي » وفي « ح » « أنتن » وفي المحلى « وثن » والصواب عندي « وُثِيء » أو « أوثِيء » من قولهم : أوثأ يده ، إذا ألحق بها وهنا أو وصما لا يبلغ أن يكون كسرا ، ووُثِيء وأُوثِيء بمعنى . والوثء : وصم يصيب اللحم لا يبلغ العظم ، أو دون أن ينكسر العظم .

obeikandl.com

باب اللحية

١٧٤٧٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين في رجل نتف من لحية آخر، قال : يُقتصّ منه بالميزان، فما لم يف أُكمل من شعر الرأس .

١٧٤٧٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن أيوب عن ابن سيرين عن شريح مثله .

باب الشفتين

١٧٤٧٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : الشفتان ؟ قال : خمسون من الإبل .

١٧٤٧٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة عن ابن المسيّب قال : في الشفتين الدية كاملة ، قال قتادة : فإن قطعت إحداهما فنصف الدية .

١٧٤٧٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيّب قال : في الشفة السفلى ثلثا الدية ، وفي العليا ثلث الدية .

١٧٤٧٩ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال في الشفتين : هما سواءٌ ، وإنما تفضل السفلى في أسنان الإبل ، وقال قتادة : هما سواءٌ

١٧٤٨٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن أبي

obeikandl.com

نجيح عن مجاهد : في الشفتين خمسون خمسون ، وتفضل السفلى من[1] العليا في المرأة والرجل في التغليظ ، ولا تفضل بزيادة في العدد ، ولكن في أسنان الإبل .

١٤٧٨١ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني داود بن أبي عاصم عن يعقوب بن عاصم أن مروان قضى في الشفة العليا بخمس وأربعين من الإبل ، وفي الشفة السفلى بخمس وخمسين .

١٤٧٨٢ ـ عبد الرزاق عن عمرو بن شعيب قال : قضى أبو بكر في الشفتين بالدية ، مئة من الإبل .

١٤٧٨٣ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن زكريا عن الشعبي قال : الشفتان سواءٌ .

١٤٧٨٤ ـ عبد الرزاق عن إسرائيل قال : أخبرني أبو إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : في الشفتين الدية .

١٤٧٨٥ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : كان يقال في كل واحد من الإنسان : اللسان ، والأنف ، وشبه ذلك ؛ الدية ، وفي الإثنين الدية ، قلت : الشفتين ؟ قال : لعل ذلك ..

باب الشاربين

١٤٧٨٦ ـ عبد الرزاق عن معمر قال : بلغني في الشاربين عشرون

---

(١) في « ح » « عن » والمراد « على » .

ومئة دينار ، في كل واحد ستون ديناراً[١] .

١٧٤٨٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : اجتمع لعمر بن عبد العزيز أن من مرط شارب فيه ستون ديناراً ، فإن مرطا جميعاً ففيهما[٢] مئة وعشرون ديناراً .

باب الأسنان

١٧٤٨٨ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كتب لهم كتاباً فيه : و[في] السن خمس من الإبل .

١٧٤٨٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يساوي بين الأسنان في العقل .

١٧٤٩٠ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه أن النبي ﷺ قضى في السن بخمس من الإبل .

قال طاووس : وتفضل كل سن على التي تليها بما يرى أهل الرأي والمشورة .

١٧٤٩١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه قال : قلت له : من أين نبدأ ؟ قال : الثنيتان خير الأسنان .

---

(١) كذا في « ح » والمحلى ، وفي « ص » « ستون ومئة دينار » وهو تحريف للنص .

(٢) كذا في « ح » والمحلى ، وفي « ص » « فقيمتهما » خطأ .

١٧٤٩٢ ـ عبد الرزاق عن معمر والثوري عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : في السن خمس من الإبل .

١٧٤٩٣ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن شريح أن عمر كتب إليه أن الأسنان سواءٌ .

١٧٤٩٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة قالا : في كل سن خمس من الإبل ، والأضراس والأسنان سواءٌ .

١٧٤٩٥ ـ عبد الرزاق عن مالك عن داود بن الحصين عن أبي غطفان أن مروان أرسله إلى ابن عباس يسأله ماذا جعل في الضرس ؟ فقال : فيه خمس من الإبل ، قال : فردَّني إلى ابن عباس فقال : أتجعل مقدم الفم مثل الأضراس ؟ فقال ابن عباس : لو أنك لا تعتبر[1] ذلك إلا بالأصابع ، عقلها[2] سواءٌ .

١٧٤٩٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج والثوري عن زيد بن أسلم عن مسلم[3] بن جندب عن أسلم مولى عمر ، أن عمر قال : وفي الضرس جمل .

١٧٤٩٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن شبرمة أن عمر بن الخطاب جعل في كل ضرس خمساً من الإبل .

١٧٤٩٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : الأسنان؟

---

(١) في المحلى « لو لم نعتبر ذلك» .
(٢) كذا في المحلى أيضاً، وفي « ح » « فعقلها »
(٣) كذ في « ح » والمحلى ، وفي « ص » « أسلم » خطأ .

[قال][1] : في الثنيتين ، والرباعيتين ، والنابين ، خمس خمس ، وفيما بقي بعيران بعيران ، أعلى الفم وأسفله ، كل ذلك سواءٌ ، والأضراس سواءٌ .

١٧٤٩٩ - عبد الرزاق عن محمد بن راشد قال : أخبرني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عبد الله بن عمرو قال : قضى رسول الله ﷺ في الأصابع والأسنان سواءً .

١٧٥٠٠ - عبد الرزاق عن محمد بن راشد قال : سمعت مكحولا يقول : الأصابع سواءٌ ، والأسنان سواءٌ .

١٧٥٠١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن أبي نجيح أنه كان يقول مثل قول عطاءٍ .

١٧٥٠٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : قال النبي ﷺ : [في] السن خمس من الإبل ، أو عدلها من الذهب ، أو الورق ، أو الشاءِ .

١٧٥٠٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت ابن أبي مليكة يقول : خالفني الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة عند علقمة في الأسنان ، فقال : فضَّل معاوية الأضراس على غيرها ، فقلت : كلَّا ، ولو كان مفضِّلاً لفضَّل الثنايا .

١٧٥٠٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال : في كتاب لعمر بن عبد العزيز : وفي الأسنان خمس من الإبل .

---

(١) كلمة « قال » سقطت من هنا ، وهي ثابتة في « ح » .

١٧٥٠٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن مسلم أنه سمع طاووساً يقول : يفضَّل الناب في أعلى الفم وأسفله على الأضراس ، وأنه قال : في الأضراس صغار الإبل .

١٧٥٠٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : أسنان المرأة تصاب جميعاً ؟ قال : خمسون .

١٧٥٠٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن سعيد[١] قال : قال سعيد بن المسيّب : قضى عمر بن الخطاب فيما أقبل من الفم ، أعلى الفم وأسفله بخمس قلائص ، وفي الأضراس ببعيرٍ بعير ، حتى إذا كان معاوية وأُصيبت أضراسه قال : أنا أعلم بالأضراس من عمر ، فقضى فيها بخمس خمس ، قال سعيد : ولو أُصيب الفم كله في قضاء عمر لنقصت الدية ، ولو أُصيب في قضاء معاوية لزادت ، ولو كنت[٢] أنا لجعلت في الأضراس بعيرين [بعيرين][٣] ، فذلك الدية كاملة[٤] .

١٧٥٠٨ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن أزهر بن محارب قال : اختصم إلى شريح رجلان أصاب أحدهما ثنية الآخر ، وأصاب الآخر ضرسه ، فقال شريح : الثنية وجمالها ، والضرس ومنفعته ، سناً بسن قرنا ، قال الثوري : وقال غيره : الثنية بالثنية ، والضرس بالضرس .

---

(١) هو يحيى بن سعيد الأنصاري ، كما في « ح » والمحلى ، رواه عنه حماد بن سلمة عند ابن حزم ١٠ : ٤١٣ .

(٢) كذا في « ح » والمحلى ، وفي « ص » « كانت » خطأ .

(٣) استدركته من « ح » .

(٤) رواه مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد مختصراً .

obeikandl.com

باب صدع السن

١٧٥٠٩ - عبد الرزاق عن الحجاج بن أرطاة عن مكحول عن زيد بن ثابت قال : في السن يُستأْنى بها سنةً ، فإن اسودَّت ففيها العقل كاملاً ، وإلَّا فما اسودَّ منها فبحساب ذلك[١] .

١٧٥١٠ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن محمد عن شريح مثله .

١٧٥١١ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : يستأْنى بها سنةً ، فإن اسودَّت ففيها ديتها ، وإلَّا ففيها الحكم .

١٧٥١٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عبد العزيز بن عمر ، أَنَّ في كتاب لعمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب قال : وفي السن خمس من الإبل ، أو عدلها من الذهب[٢] ، أو الورق ، فإن اسودَّت فقد تمَّ عقلها ، فإن كسر منها إذا لم تسودَّ فبحساب ذلك ، وفي سنّ المرأة مثل ذلك .

١٧٥١٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : في السن يُستأْنى بها ، فإن اسودت فيما بينها وبين سنة تَمَّ عقلها .

١٧٥١٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إن قصمت السن ولم تسودَّ فعلى حساب ما نقص منها ، وقال قتادة : ما كسره من

---

(١) كذا في « ص » وفي « ح » والمحلى « فبالحساب » .
(٢) كذا في « ح » والمحلى ، وفي « ص » « الإبل » سهواً .

obeikandl.com

الثنية فبحسابه[١] .

١٧٥١٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاءٍ قال : إن سقطت سن ، أو رجفت ، أو اسودَّت فسواءٌ ، قد ماتت .

١٧٥١٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الكريم عن علي في السن تصاب ، قال : إن اسودَّت فنذرها واف .

١٧٥١٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني داود بن أبي عاصم قال : كفتك[٢] أن عبد الملك قضى في السن تصاب فتسودّ ، بنذرها وافياً .

١٧٥١٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن شهاب في السنِّ إذا اسودَّت فقد تمَّ عقلها .

١٧٥١٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عبد العزيز بن عمر قال : مما اجتمع لعمر بن عبد العزيز قال : فإن أُصيبت السنُّ فانصدعت وهي بيضاءُ صحيحة ، ولم يسقط منها شيءٌ ، ففي صدعها نصف ديتها .

١٧٥٢٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الكريم ـ قال أبو سعيد : أظنه[٣] ـ عن علي قال : في السن تصاب ويخشون

---

(١) كذا في « ح » وفي « ص » « فبحساب » .

(٢) كذا في « ص » وفي « ح » «داود بن أبي عاصم عن كعسك » وما في « ح » خطأ ، لأن الأثر سيأتي مكرراً وليس هناك بين داود وعبد الملك أحد ، وأما ما في « ص » فيحتاج إلى مزيد تأمل .

(٣) في المحلى « أخبرني عبد الكريم عن علي » وقد سقط في « ح » «عن علي » .

أن تسودّ ينتظر بها سنة ، فإن اسودَّت ففيها نذرها[1] وافياً ، وإن لم تسودَّ فليس فيها شيءٌ .

قال عبد الكريم : ويقولون : فإن اسودَّت بعد سنة فليس فيها شيءٌ .

باب السِنّ السوداء

١٧٥٢١ – عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : قضى عمر بن الخطاب في السن السوداءِ إذا كسرت ، والعين القائمة ، واليد الشلاءِ ، بثلث ديتها .

١٧٥٢٢ – عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد عن قتادة عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس عن عمر مثله .

١٧٥٢٣ – عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال : في السنِّ السوداءِ [إذا كسرت] حكومة عدل .

١٧٥٢٤ – عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيّب قال : في السنِّ إذا أُصيبت ، فإن اسودَّت ففيها عقلها كاملاً ، فإن أُصيبت الثانية[2] ففيها العقل أيضاً كاملاً .

١٧٥٢٥ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : السن السوداءُ تطرح ؟ قال : فيها شيءٌ في جمالها ومسدّها مكانها ، ولم يبلغه

(١) في « ح » والمحلى « قدرها » .
(٢) في المحلى « فإن طرحت بعد ذلك » .

obeikandl.com

في ذلك شيءٌ ، قلت له : فيها شيءٌ وإن كان صاحبها قد أَخذ بنذرها ؟ قال : نعم .

١٧٥٢٦ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج قال : أَخبرني ابن أَبي نجيح عن مجاهد قال : إن اسودّت السنُّ أَو رجفت ثم طرحت فنصف نذرها ، وإن كان أَخذ فيها نذرها أَول مرة ، وأَما معمر فذكر عن ابن أَبي نجيح عن مجاهد في السنِّ السوداءِ ربع ديتها .

١٧٥٢٧ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج قال : أَخبرني داود بن أَبي عاصم ، أَن عبد الملك قضى في السنِّ تصاب فتسودّ بنذرها وافياً ، فإن طرحت بعد فذهبت ، أَن فيها نذرها وافياً .

١٧٥٢٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب عمن أَخبره عن عمر بن الخطاب في السنِّ السوداءِ تطرح ثلث ديتها .

١٧٥٢٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر عن عمر بن الخطاب ، أَنه قضى في السن السوداءِ إذا انكسرت بثلث ديتها .

باب السن الزائدة

١٧٥٣٠ ـ عبد الرزاق قال : قال الحجاج عن مكحول عن زيد ابن ثابت قال : في السن الزائدة ثلث السن[1] .

---

(١) كذا في « ح » أيضاً ، وفي المحلى « ثلث ديتها » وكأنه رواية بالمعنى ، فإن ثلث السنّ معناه ثلث دية السنّ .

١٧٥٣١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن مكحول عن زيد مثله .

باب، السن ترفل

١٧٥٣٢ - عبد الرزاق عن معمر سئل عن رجل أصاب سنَّ رجل وهي ترفل ، قال : فيها خمس وعشرون دينارا .

١٧٥٣٣ - عبد الرزاق عن معمر في رجل أصاب سِنَّ رجل حتى سالت ، قال : فيها حكم ، وقال : إن اصفرّت ففيها حكم .

باب أسنان الصبي الذي لم يثغر[1]

١٧٥٣٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن الشعبي في أسنان الصبي الذي[2] لم يثغر[3] ، قال : ليس عليه شيءٌ ، وقال غيره : حكم .

١٧٥٣٥ - عبد الرزاق عن حميد عن الحجاج عن عمرو بن مالك ، أن عمر بن الخطاب جعل في أسنان الصبي الذي لم يثغر بعيرًا بعيرًا .

١٧٥٣٦ - عبد الرزاق عن أبي حنيفة قال : فيه حكم .

قال زيد بن ثابت : فيه عشرة دنانير .

---

(١) كتب ناسخ «ح» «يتغير» في جميع المواضع .

(٢) كذا في «ح» وفي «ص» «التي» .

(٣) **أثغر الصبي** : سقطت أسنانه الرواضع ونبت ثغره .

١٧٥٣٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني هشام عن ابن سيرين عن عبيدة أنه جعل في أسنان الصغير الذي لم يثغر شيئاً لا يحفظه .

١٧٥٣٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني مكحول أنه قال : في أسنان الذي لم يثغر في كل سن قلوص ، سواءٌ كلها .

١٧٥٣٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر عن عمر بن عبد العزيز قال : إن أصاب أسنان غلام لم يثغر ، قال : ينتظر به الحول ، فإن نبتت فلا دية فيها ولا قود .

١٧٥٤٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب في صبي كَسَرَ سنَّ صبي لم يثغر ، قال : عليه غرم بقدر ما يرى الحاكم .

١٧٥٤١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن رجل من علماء الكوفة في أسنان الذي لم يثغر في كل سن بعير ، وقال غيره : خمس الدية [١] في كل سن .

باب السن تُنزع فيعيدها صاحبها

١٧٥٤١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قال عطاءٌ : في السن تنزع قوداً [٢] فيعيدها صاحبها مكانها فتثبت ، قال : لا بأس بذلك .

---

(١) وفي « ح » « خمس دنانير » وأراه خطأ من الناسخ .

(٢) في « ح » « فردا » خطأ .

قال عبد الرزاق : قال سفيان : يقلعها[١] مرة أُخرى .

١٧٥٤٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو بكر عن غير واحد عن ابن المسيّب أنه قال : لا تنزع ، إنما كان ذلك في الذي لا يكون القود في نزع أصله ، كهيئة اليد تكسر ، فيقاد منها[٢] ، فتبر أُالتي[٣] أُقيد منها ، وتشل التي أُستقيد لها .

١٧٥٤٤ - عبد الرزاق عن معمر عن عطاء الخراساني مثل قول عطاءٍ ، قال معمر : وبلغني عن ابن المسيِّب أنه قال : لا تنزع [إلا][٤] مرة واحدة .

١٧٥٤٥ - عبد الرزاق قال سفيان في الذي يصيب ثنية الرجل فتذهب ، قال : يقتصّ منه ولا يدعه يعيد ثنيته مكانها ، قال : يذهبها كما ذهبت ثنيته ، فإن أصاب ثنية رجلٍ فنبتت مكانها ، كان للذي أُصيبت ثنيته أن يقلع ثنيته الأُخرى ..

١٧٥٤٦ - عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاءٍ قال : أخبرني صفوان بن يعلى بن أُمية [عن يعلى بن أُمية][٥] قال : غزوت مع النبي ﷺ غزوة العُسرة[٦] ، قال : وكان يعلى يقول : تلك الغزوة

---

(١) في « ص » « فقلعها » وفي « ح » « ينزعها » .
(٢) كذا في « ح » وفي « ص » « فيقيد منها » .
(٣) كذا في « ح » وفي « ص » « الذي » .
(٤) ظني أنها سقطت من هنا .
(٥) سقط من « ص » واستدركته من « ح » ويؤيده ما في مسلم .
(٦) كذا في « ح » وهو الصواب، ففي مسلم « غزوة تبوك » وغزوة تبوك هي غزوة العُسرة، وفي « ص » « العُشيرة » خطأ .

أوثق عملي ، قال : وكان لي أجير ، فقاتل إنساناً [١] ، فعضّ أحدهما [يد] الآخر ، فانتزع المعضوض يده من في العاضّ ، فانتزع إحدى ثنيتيه ، فأتيا النبي ﷺ فأهدر ثنيته ، قال : وحسبت أنه قال النبي ﷺ فيدع يده في فيك تقضمها؟ كأنها في فحل يقضمها [٢]

باب الرجل يعضُّ فينزع يده[٣]

١٧٥٤٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن حميد الأعرج عن مجاهد قال : كان أجير ليعلى بن أمية عضّ يد رجل ، فاجتذب الآخر يده ، فقطع ثنيتيه جميعاً ، فأتيا النبي ﷺ ، فقال : أيعضّ أحدكم أخاه عضيض[٤] الفحل ثم يريد العقل؟ فأبطلها .

١٧٥٤٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عمران بن حصين قال : عضّ رجل رجلاً فانتزع ثنيته ، فأبطله النبي ﷺ وقال : أردت أن تقضم يد أخيك كما يقضم الفحل؟[٥] .

١٧٥٤٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن عمران مثله .

١٧٥٥٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ، أن علياً قال : إن

---

(١) في « ص » « فقال إنسان » .

(٢) أخرجه الجماعة إلا الترمذي .

(٣) هذه الترجمة في « ح » فوق الحديث السابق .

(٤) العض والعضيض واحد .

(٥) أخرجه مسلم ٢ : ٥٨ والبخاري، والترمذي ٢ : ٣١٤ .

شئت أمكنت يدك فعضَّها ثم تنزعها[١] ، وأبطل ديته .

١٧٥٥١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني ابن أبي مليكة أن إنساناً أتى أبا بكر الصديق وعضَّه إنسان ، فانتزع يده ، فندرت سنُّه ، فقال أبو بكر : فقدت[٢] يمينه .

١٧٥٥٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن أبي الضحى قال : قال شريح : انتزع يدك من في السبُع .

١٧٥٥٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل عضّ رجلاً فشلَّت إصبعه ، قال : يقتصُّ صاحبه ، فإن شلَّت فقد استكمل القود ، وإن لم تشل غرم له صاحبه دية إصبعه التي شلَّت ، فإن شلَّت يد الذي استقيد منه بما أصاب ففي ذلك العقل ، وإن بلغ النفس ، لأن الله هو الذي أمر بالقود ، وليس على المستقيد في فرض أصابه[٣] إلا العقل ، ليس عليه القود ، فإن كان من يستقيد عدا فوق حدِّه فعداؤه ذلك قود .

باب اللسان

١٧٥٥٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : اللسان يقطع كله ؟ قال : الدية ، قلت : يقطع منه ما يذهب الكلام وبقي من اللسان ؟ قال : ما أرى إلا أن فيه الدية إذ ذهب الكلام .

---

(١) كذا في « ح » وفي « ص » « انتزعها » .
(٢) كذا في « ص »
(٣) كذا في « ح » وفي « ص » « أمانه » . .

١٧٥٥٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : في اللسان الدية كاملة ، فإن قطعت أسلته[١] فبيّن بعض الكلام ، ولم يبين بعضاً ، فإنه يحسب بالحروف ، إن بيّن نصف الحروف فنصف الدية ، وان بيّن الثلثين فثلث الدية .

١٧٥٥٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن رجل عن مجاهد قال : إن اللسان إذا أُصيب منه شيءٌ حُسب على الحروف ، على ثمانية وعشرين[٢] حرفاً[٣] ، قال : وقال غيره : في ذلك حكم .

١٧٥٥٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنا ابن أبي نجيح ، أن اللسان إذا قطع منه ما يذهب الكلام أن فيه [الدية][٤] ، قلت : عمّن ؟ قال : هو قول الناس ، قال[٥] : فإن ذهب بعض الكلام وبقي بعض فبحساب الكلام ، والكلام من ثمانية وعشرين حرفاً ، قلت : عمن ؟ قال : لا أدري .

١٧٥٥٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن سليمان بن موسى قال : في كتاب عمر بن عبد العزيز في الأجناد : ما قطع من اللسان فبلغ أن يمنع الكلام كلَّه ففيه الدية كاملة ، وما نقص دون ذلك فبحسابه .

---

(١) الأسلة : مستدق اللسان .

(٢) كذا في « ح » وفي « ص » « عشرون » .

(٣) أخرجه « هق » من طريق معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أوضح مما هنا ٨ : ٨٩

(٤) سقطت الكلمة من « ص » واستدركتها من « ح » والمحلى .

(٥) كذا في « ح » والمحلى ، وفي « ص » « قلت » خطأ .

١٧٥٥٩ - عبد الرزاق [عن ابن جريج][١] عن عمرو بن سعيب قال: قضى أبو بكر في اللسان إذا قطع بالدية إذا نزع من أصله، وإذا قطعت أسلته فتكلم صاحبه ففيه نصف الدية[٢].

١٧٥٦٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج [عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز][٣] عن عمر[٤] بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب، في اللسان إذا استؤصل الدية تامة، وما أصيب من اللسان فبلغ أن يمنع الكلام، ففيه الدية تامة[٥]، وفي لسان المرأة الدية كاملة، وقصّ هذه القصة كاملة كلّها.

١٧٥٦١ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: في اللسان الدية[٦].

١٧٥٦٢ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة قال: قضى أبو بكر في اللسان إذا قطع الدية، فإن قطعت أسلته فبيّن بعض الكلام ولم يبيّن بعضاً، فنصف الدية.

---

(١) استدركته من «ح» والمحلى.

(٢) أخرجه «هق» من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج ٨: ٨٩.

(٣) استدركته من «ح» والمحلى، وفي المحلى بعده «عن أبيه عن عمر بن الخطاب».

(٤) سقط من «ح» ما بعده.

(٥) أخرجه «هق» من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج عن عبد العزيز أن في كتاب لعمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب، فذكره ٨: ٨٩.

(٦) أخرجه «هق» من طريق سعيد عن أبي عوانة عن أبي إسحاق ٨: ٨٩.

obeikandl.com

باب لسان الأَعجم وذكر الخصي

١٧٥٦٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في لسان[١] الأَعجم ثلث الدية ، وفي ذكر الخصي ثلث الدية .

١٧٥٦٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن مكحول قال : قضى عمر بن الخطاب[٢] في لسان الأَخرس يُستأْصل بثلث الدية ، قال سفيان : في لسان الأَخرس[٣] وفي ذكر الخصي حكم عدل .

باب الصَّعَر

١٧٥٦٥ - عبد الرزاق عن غير واحد عن الحجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت في الصَّعَر[٤] إذا لم يلتفت ، الدية كاملة .

١٧٥٦٦ - عبد الرزاق عن معمر قال : سمعت إن الرجل يضرب فيصعَر أَن فيه نصف الدية .

١٧٥٦٧ - عبد الرزاق قال سفيان : في الصَّعَر إذا لم يلتفت حُكم .

١٧٥٦٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني عبد العزيز ابن عمر ، أَن عمر بن عبد العزيز قال : في الصَّعَر إذا لم يلتفت الرجل

---

(١) كذا في « ح » والمحلى، إلا أن فيهما « لسان الأعجمي » .
(٢) كذا في « ح » والمحلى، وفي « ص » « قضى أبو بكر » .
(٣) قال « هق »: روى عن مسروق أنه قال: في لسان الأخرس حكم ٨: ٨٩ .
(٤) الصعر بمهملتين محركة : هو ميل الوجه كله إلى ناحية واحدة بإنفتال ظاهر .

obeikandl.com

إلا منحرفاً نصف الدية ، خمس مئة دينار[١]

باب الصوت والحنجرة

١٧٥٦٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قلت : الضربة [تذهب][٢] بالصوت ، قال : لم أسمع في ذلك شيئاً ، قال سفيان : في الصوت إذا انقطع حكم .

١٧٥٧٠ - عبد الرزاق [عن معمر] عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : في الصوت إذا انقطع من ضربة الدية كاملة .

١٧٥٧١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد العزيز عن عمر بن عبد العزيز أنه قال: في الحنجرة اذا كسرت فانقطع الصوت الدية كاملة .

١٧٧٧٢ - عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن مكحول عن قبيصة ابن ذؤيب عن زيد بن ثابت في الرجل [يضرب][٣] حتى يذهب عقله ، الدية كاملة ، أو يضرب حتى يغنّ فلا يفهم ، الدية كاملة .

١٧٥٧٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عبد الكريم وداود بن أبي[٤] عاصم في الصوت إذا انقطع الدية كاملة .

---

(١) زاد ابن حزم: وبه يقول معمر .
(٢) سقط من « ص » وفي « ح » « تذهب الصوت » .
(٣) استدركته مما تقدم في باب الموضحة و« ح » والمحلى .
(٤) كذا في « ح » وفي « ص » « داود عن عاصم » خطأ .

باب اللحى[١]

١٧٥٧٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الشعبي ، في اللحى[٢] إذا انكسر أربعون ديناراً .

١٧٥٧٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج [عن رجل] عن الشعبي مثله .

١٧٥٧٦ ـ عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن رجل عن ابن المسيّب في فقمي[٣] الإنسان ، قال : يثني إبهامه ثم يجعل قصبتها[٤] السفلى ، ويفتح فاه فيجعلها بين لحيْيه ، فما نقص من فتحه فاه من قصبة إبهامه السفلى فبالحساب .

باب الذقن

١٧٥٧٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عبد العزيز بن عمر عن عمر ابن عبد العزيز أنه قال : في الذقن ثلث الدية ، قال سفيان : في الذقن حكم .

باب الترقوة

١٧٥٧٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج ، ومعمر ، والثوري ، عن

---

(١) في « ح » « اللحيين » .
(٢) كذا في « ح » والمحلى ، وفي « ص » « الرجل » خطأ .
(٣) كذا في المحلى ، وهو الصواب ، وفي « ص » « يقمن » وفي « ح » « يقحى »
(٤) في « ح » والمحلى « قبضتها » أو « قبضتهما » .

obeikandl.com

زيد بن أَسلم عن مسلم بن جندب عن أَسلم مولى عمر أَنه قال : في في الترقوة جمل .

١٧٥٧٩ - عبد الرزاق [عن معمر][١] عن قتادة [قال :][١] في الترقوة أُخبرت عشرين دينارًا ، وإن كان فيها عثم فأَربعون دينارًا ، في كل واحد منهما .

١٧٥٨٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبره[٢] عبد الكريم عن عمرو بن شعيب قال : إن قطعت الترقوة فلم يعش ، فله الدية كاملة ، فإن عاش ففيها خمسون من الإبل ، وفيهما[٣] جميعاً الدية .

١٧٥٨١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم عن عامر ومجاهد قالا : إن كسرت فأَربعون دينارًا .

١٧٥٨٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر عن عمر [بن عبد العزيز : في صدعها أَربعة أَخماس ديتها ، فإن نقصت اليد من قبل كسر][١] الترقوة ، فبقدر دية اليد ، ما نقص من اليد .

١٧٥٨٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن مسروق قال : في الترقوة حكم .

باب ثدي الرجل والمرأَة

١٧٥٨٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : في

(١) استدركته من « ح » .
(٢) في « ح » « أخبرني » .
(٣) في « ح » « قيمتها » خطأ .

حلمة ثدي الرجل ؟ قال : لا أدري .

١٧٥٨٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : في حلمة الرجل خمس من الإبل .

١٧٥٨٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة أن أبا بكر رضي الله عنه جعل في حلمة الرجل خمسين دينارًا ، وفي حلمة المرأة مئة دينار .

١٧٥٨٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن عطاء الخراساني قال : وسمعته يقول مثل ذلك ، قال : وقال إبراهيم : حكم .

١٧٥٨٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : قضى أبو بكر في ثدي[١] الرجل إذا ذهبت حلمته بخمس من الإبل .

١٧٥٨٩ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن إبراهيم : في ثدي الرجل حكم .

١٧٥٩٠ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان الشيباني [عن الشعبي][٢] في ثديي المرأة الدية ، وفي أحدهما النصف .

١٧٥٩١ ـ عبد الرزاق [عن الثوري] عن عبد الكريم عن إبراهيم مثل قول الشعبي : في ثديي[٣] المرأة الدية ، وفي أحدهما نصف الدية .

---

(١) كذا في « ح » وفي « ص » « يد الرجل » خطأ .

(٢) إستدركته من « ح » ويدل عليه ما بعده .

(٣) هذا هو الظاهر، وفي « ح » و« ص » « ثدي » .

١٧٥٩٢ - عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن مكحول عن قبيصة ابن ذؤيب عن زيد قال : في حلمة الثدي ربع [الدية][١] .

١٧٥٩٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني داود بن أبي عاصم أن عبد الملك قضى في قتال غسان ، وأصابوا[٢] النساء ، قضى في الثدي بخمسين ، قلت لداود : الحلمة من ثدي الرجل والمرأة ؟ قال : لا أدري .

١٧٥٩٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : قضى أبو بكر في ثدي المرأة بعشر من الإبل إذا لم يصب إلا حلمة ثديها ، فإذا قطع من أصله فخمس عشرة [من الإبل][٣] .

باب الصلب

١٧٥٩٥ - عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن معمر عن الزهري في الصلب إذا كسر ، الدية كاملة .

١٧٥٩٦ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في الصلب إذا كسر فذهب ماؤه ، الدية كاملة ، وإن لم يذهب الماء فنصف الدية ، قال : قضى بذلك رسول الله ﷺ .

١٧٥٩٧ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة عن أبي

---

(١) استدركت الكلمة من « ح » والمحلى .
(٢) في « ح » « فأصابوا » .
(٣) كذا في « ح » والمحلى، إلا أن في المحلى « فخمسة عشر » .

بكر ـ أو عن عمر ـ قال : إذا لم يولد له فالدية ، وإن ولد له فنصف الدية .

١٧٥٩٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاءٍ قال : في الصلب يكسر الدية ، قلت له : فكسر ثم كان فيه ميل؟[١] قال : فلا يزاد على الدية ، وإن انجبر لم ينقص منها .

١٧٥٩٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني محمد بن الحارث بن سفيان أن محمد بن عبد الرحمن بن [أبي] ربيعة قال : حضرت عبد الله بن الزبير قضى في رجل كسر صلبه فاحْدَودب ، ولم يقعد[٢] ، وهو يمشي وهو محدودب ، قال : فمشى[٣] فقضى له بثلثي الدية .

١٧٦٠٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن عكرمة ، أن أبا بكر ـ أو عمر ـ قضى في الصلب إذا لم يولد له بالدية ، فإن ولد له فنصف الدية .

١٧٦٠١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : إن كسر الصلب فجبر ، وانقطع منيه ، فالدية وافية ، وإن لم ينقطع منيه وكان في الظهر ميل[٤] فجُرح يرى فيه[٥] .

---

(١) كذا في « ص » وفي « ح » « بل » .
(٢) في المحلى « ولم يقعده » وفي « ح » « لم يقعد » .
(٣) كذا في « ص » وفي « ح » « فقال : إمش ، فمشى » وهو الصواب .
(٤) كذا في « ص » وفي « ح » « نسل » خطأ .
(٥) كذا في « ح » أيضاً .

١٧٦٠٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني محمد بن الحارث بن سفيان أن محمد بن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن أبي ربيعة قال : حضرت عبد الله بن الزبير قضى في رجل كسر صلبه فاحدودب ولم يقعد وهو يمشي محدودباً ، بثلثي الدية [١] .

١٧٦٠٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي عبد الكريم : إن لم يستطع أن يمسك رجلاه[٢] ، فالدية وافية .

١٧٦٠٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : قضى أبو بكر في صلب الرجل إذا كسر ثم جبر [بالدية][٣] كاملةً ، إذا كان لا يحمل له ، وبنصف الدية إذا كان يحمل له .

باب الفقار

١٧٦٠٥ - عبد الرزاق عن الحجاج بن أرطاة عن مكحول عن زائدة أنه قال في الفقار : في كل فقارة أحد وثلاثون دينارًا وربع دينار .

١٧٦٠٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرت عن الشعبي أن زيدًا قضى في فقار الظهر [كله] بالدية كاملة ،وهي ألف دينار ، و[هي] اثنتان وثلاثون فقارة ، كل فقارة أحد وثلاثون دينارًا[٤] ، إذا كسرت ثم برأت على غير عثم ، فإن برأت على عَثم ففي كسرها أحد وثلاثون

(١) مكرر ، سبق برقم ١٧٥٩٩ . (٢) كذا في « ح » أيضاً .
(٣) استدركت الكلمة من « ح » والمحلى .
(٤) كذا في « ح » أيضاً، وفي المحلى زيادة « وربع دينار » .

دينارًا وربع دينار ، وفي عثمها ما فيه من الحكم المستقبل سوى ذلك ،

قال عبد الرزاق : قال سفيان : في الفقارة حكم .

باب الضلع

١٧٦٠٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج ومعمر والثوري عن زيد ابن أسلم عن مسلم بن جندب عن أسلم مولى عمر قال : قال عمر : في الضلع جمل[١] .

١٧٦٠٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : في الضلع إذا كسر بعير .

١٧٦٠٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في الضلع إذا كسرت ثم جبرت عشرون دينارًا ، فإن كان فيها عثم فأربعون .

١٧٦١٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد العزيز ابن عمر بن عبد العزيز [عن أبيه][٢] عن عمر بن الخطاب ، أنه قضى في الضلع ببعير .

١٧٦١١ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن مسروق قال : في الضلع حكم .

---

(١) رواه وكيع عن الثوري ومالك عن زيد بن أسلم

(٢) استدركته من المحلى، وفي « ح » مكانه « عن عمر بن عبد العزيز » .

١٧٦١٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : في ضلع المرأة إذا كسرت عشرة دنانير .

باب الجائفة[١]

١٧٦١٣ - عبد الرزاق عن محمد بن راشد قال : سمعت مكحولاً يقول : إذا كانت خطأً ففيها ثلث الدية .

١٧٦١٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : كم في الجائفة ؟ قال : الثلث ، قالت : فنفذت من الشق الآخر ، قال : فلعله أن يكون فيها حينئذ الثلثان

١٧٦١٥ - عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : في الجائفة الثلث ، فإن نفذت فالثلثان .

١٧٦١٦ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح مثله .

١٧٦١٧ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة [عن][٢] ابن أبي [نجيح عن أبي][٢] بكر قال : إذا نفذت فهي جائفتان .

١٧٦١٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : جائفتان ،

---

(١) الجائفة : هي التي تخرق حتى تصل إلى السفاق (هق) قلت: كذا في المطبوعة بالسين، والصواب بالصاد المهملة، وهو الجلد الأسفل دون الجلد الذي يسلخ، وفسره ابن حزم بالتي نفذت إلى الجوف .

(٢) استدركته من « ح » .

ففيهما ثلثا[١] الدية .

١٧٦١٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن جدِّه أن النبي ﷺ قضى في الجائفة بثلث الدية[٢] .

١٧٦٢٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : في الجائفة في الجنب والأنف الثلث ، فإن نفذت ففيها ثلثا[٣] الدية .

١٧٦٢١ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاووس قال : عند أبي كتاب عن النبي ﷺ قال : في الجائفة ثلاثة وثلاثون .

١٧٦٢٢ ـ عبد الرزاق عن معمر والثوري عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : في الجائفة ثلث الدية[٤] .

١٧٦٢٣ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرو بن شعيب عن ابن المسيّب ـ أو غيره ـ أن أبا بكر قضى في الجائفة التي نفذت بثلثي الدية ، إذا نفذت الخصيتين كلاهما ، وبرىء صاحبها ، قال سفيان : لا أرى ، ولا تكون الجائفة إلا في الجَوف ، سمعنا ذلك .

١٧٦٢٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج والثوري عن يحيى بن

---

(١) كذا في « ح » وفي «ص » « فيهما ثلث » .

(٢) رواه مالك عن عبد الله بن أبي بكر .

(٣) كذا في « ح » وفي «ص » « ثلث » .

(٤) أخرجه « هق » من طريق سعيد بن منصور عن أبي عوانة عن أبي إسحاق ٨: ٨٥ .

سعيد عن ابن المسيّب قال : في كل نافذة في عضو ، فيها[١] ثلث دية ذلك العضو .

١٧٦٢٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج وابن عيينة عن يحيى ابن سعيد قال : سمعت الناس يقولون : في جائفة ممحة[٢] الثلث .

١٧٦٢٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن سعيد قال : رأيت الناس يجعلون في الجائفة الممحة ثلث دية ذلك العضو .

١٧٦٢٧ ـ عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا نفذت ففيها الثلثان .

١٧٦٢٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : قضى أبو بكر في الجائفة التي تكون في الجوف ، فتكون نافذة بثلثي الدية ، وقال : هما جائفتان .

١٧٦٢٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن داود ابن أبي عاصم قال : سمعت ابن المسيّب يقول : قضى أبو بكر في الجائفة إذا نفذت الخصيتين في الجوف[٣] من كل الشقين[٤] بثلثي الدية .

١٧٦٣٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال

---

(١) كذا في « ح » وفي « ص » « منها » .

(٢) في « ح » « سمحة » وفي « ص » بميمين في أولها ، وانظر هل هو « ممخة » بالمعجمة ، بمعنى الطويلة .

(٣) كذا في « ص » وليس في « ح » « في الجوف » وهو الصواب عندي .

(٤) كذا في « ح » وفي « ص » « الشفتين » خطأ .

قال رسول الله ﷺ : في الجائفة إذا كانت في الجوف ثلث العقل، ثلاثة وثلاثون من الإبل، أو عدلها[١] من الذهب، أو الورق، أو الشاء.

١٧٦٣١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر عن عمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب مثله، وفي الجائفة [من][٢] المرأة ثلث ديتها.

١٧٦٣٢ - عبد الرزاق عن معمر عن سليمان بن حبيب قال : قضى معاوية في كل نافذة في عضوٍ ممحة ثلث دية ذلك العضو، فإن نفذت من الجانب الآخر فثلث وعشر دية ذلك العضو، وقضى في كل نافذة في الجوف بثلث الدية وعشر الدية.

باب الذكر

١٧٦٣٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : قضى رسول الله ﷺ في الذكر بالدية.

١٧٦٣٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي أنه قضى في الحشفة بالدية كاملة.

١٧٦٣٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي[٣] قال : في الذكر الدية.

---

(١) كذا في «ح» وفي «ص» «عقلها» خطأ.

(٢) استدركتها من «ح».

(٣) كذا في «ح» وفي «ص» «عن عامر» خطأ.

١٧٦٣٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن طاووس قال : عند أبي كتاب عن النبي ﷺ فيه : وإذا قطع الذكر ففيه مئة ناقة ، قد انقطعت شهوته ، وذهب نسله .

١٧٦٣٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : في الحشفة الدية إذا أُصيبت ، قلت[١] : فاستؤصل الذكر ؟ قال : الدية ، قلت : أرأيت إن استؤصلت الحشفة ثم أُصيب شيءٌ مما بقي بعد ؟ قال : جرح يرى فيه[٢] .

١٧٦٣٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : في الذكر الدية ، وفي حشفته وحدها الدية .

١٧٦٣٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : قضى أبو بكر في ذكر الرجل بديته ، مئة من الإبل .

١٧٦٤٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر عن عمر بن عبد العزيز في الذكر الدية ، فما كان [دون][٣] ذلك فبحسابه .

١٧٦٤١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : كم في ذكر الرجل الذي لا يأتي النساء ؟ قال : مثل ما في ذكر الذي يأتي النساء ، قلت : أرأيت الكبير الذي قد انقطع

---

(١) كذا في المحلى و«ح» وفي «ص» «ثلاث» خطأ .
(٢) رسمه في المحلى «يرا فيه» .
(٣) إستدركته من «ح» .

ذلك منه ، أليس يُوفي نذره ؟ قال : بلى .

١٧٦٤٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في ذكر الذي لا يأْتي النساءَ ثلث ما في ذكر [الذي يأْتي][1] النساءَ ، كان يقيسه بالعين القائمة ، والسن السوداءِ ، قال : وكذلك في لسان الأَخرس ، ثلث ما في لسان الصحيح .

١٧٦٤٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل سمع مكحولاً يقول : قضى عمر بن الخطاب في اليد الشلَّاءِ ، ولسان الأَخرس ، وذكر الخصي يستأْصل ، بثلث الدية .

١٧٦٤٤ ـ عبد الرزاق عن الثوري في ذكر الخصي حكم .

١٧٦٤٥ ـ عبد الرزاق عن أَبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : في ذكر الخصي حكم .

باب البيضتين

١٧٦٤٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري ومعمر عن أَبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : في البيضة النصف[2] .

١٧٦٤٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيّب قال :

---

(١) استدركته من « ح » .

(٢) أخرجه « هق » من طريق سعيد بن منصور عن أبي عوانة عن أبي إسحاق ٨: ٩٧ .

في البيضتين الدية كاملة[١] .

١٧٦٤٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : البيضتان ؟ قال : خمسون خمسون في كل بيضة[٢] .

١٧٦٤٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج ومعمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : في البيضتين الدية وافية ، خمسون خمسون[٣] ، قال ابن جريج : قلت له : أحفظت البيضتين يفضل بينهما ؟ قال : لا[٤].

١٧٦٥٠ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن طهمان عن أشعث بن سوار عن الشعبي عن ابن مسعود قال : الأُنثيان سواءٌ .

١٧٦٥١ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله .

١٧٦٥٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم مثله .

١٧٦٥٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيّب قال : في اليسرى من البيضتين الثلثان[٥] .

١٧٦٥٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن عمرو بن شعيب

---

(١) روى « هق » نحوه من طريق ابن شهاب عن ابن المسيب ٨: ٩٧ .
(٢) رواه « هق » من طريق المصنف ٨: ٩٨ .
(٣) زاد « هق »: في كل بيضة .
(٤) أخرجه « هق » من طريق المصنف عن ابن جريج وحده ٨: ٩٧ .
(٥) أخرجه « هق » من طريق المصنف، ولفظه: في اليسرى من البيضتين ثلثا الدية لأن الولد من اليسرى ، وفي اليمنى ثلث الدية ٨: ٩٧ .

obeikandl.com

عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن عمر أنه حكم في البيضة يصاب جانبها [١] الأعلى بسدس من الدية .

باب المثانة

١٧٦٥٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن راشد[٢] عن الشعبي قال : في المثانة إذا خرقت ثلث الدية .

١٧٦٥٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن رجل عن الشعبي أنه قال : في المثانة إذا خرقت فلم تمسك البول ثلث الدية . قال : وأقول أنا : الدية وافية ، وقاله أهل الشام .

١٧٦٥٧ ـ عبد الرزاق عن الثوري قال : إذا لم يمسك الرجل البول فالدية ، والمرأة والرجل في ذلك سواء ، وقال : في الذي لا يستطيع أن يمسك خلاءه الدية .

باب المقعدة

١٧٦٥٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم قال :

---

(١) كذا في « ح » وفي « ص » « صافيها » وكلمة « يصاب » غير مستبينة، وفي المحلى أيضاً « صافيها » ولعل الصواب «صفنها» والصفن بالفتح ويحرك: وعاء الخصية .

(٢) وفي « ح » « معمر عن رجل » ولعل ناسخها انتقل بصره إلى ما بعده، والدليل على ذلك أنه أهمل الذي يلي هذا من رواية ابن جريج، ثم وجدت في المحلى أيضاً « معمر عن رجل » فلعل الصواب إذن «عن رجل » مكان « عن ابن راشد » .

إذا لم يستطع [أن][1] يمسك خلاءه فالدية .

١٧٦٥٩ - عبد الرزاق عن الثوري مثله

باب الإليتين

١٧٦٦٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الكريم عن عمرو بن شعيب أنه قال : في الإليتين إذا قطعتا حتى يبدو العظم فالدية كاملة ، وفي إحداهما النصف .

١٧٦٦١ - عبد الرزاق عن معمر [عن رجل] - قال عبد الرزاق: لا أعلمه إلا عبد الكريم - عن عمرو بن شعيب قال : في الإليتين إذا قطعتا حتى يبلغ العظم الدية .

١٧٦٦٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الكريم عن إبراهيم قال : في الإليتين الدية .

باب قبل المرأة

١٧٦٦٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : كم في قبل المرأة ؟ قال : ما علمت فيه شيئاً ببلادنا .

١٧٦٦٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني محمد بن

---

(١) إستدركتها من « ح » والمحلى .

الحارث بن سفيان قال : يقضى[١] في شفر قبلها إذا أُوعب حتى بلغ العظم شطر ديتها، وبديتها في شفريها[٢] إذا بلغ العظم، وإن كانت[٣] عاقرًا لا تحمل .

١٧٦٦٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : اجتمع لعمر في ركبها إذا قطع بالدية كاملة ، من أجل أنه يمنع المرأة اللذة والجماع[٤] .

باب الإفضاء

١٧٦٦٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد العزيز ابن عمر ، أن عمر بن عبد العزيز قال : في إفضاء المرأة الدية كاملة ، من أجل أنها تمنع اللذة والجماع[٥] .

١٧٦٦٧ ـ عبد الرزاق عن عبد الله بن محرر عن قتادة ، أن زيد ابن ثابت قال في المرأة تفضيها زوجها : إن حبست الحاجتين والولد ، ففيها ثلث الدية ، وإن لم يحبس الحاجتين والولد ففيها الدية كاملة .

١٧٦٦٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة قال : قضى

---

(١) في « ص » « يعصر » والتصويب من المحلى .
(٢) في « ص » « شفرتها » والتصويب من المحلى .
(٣) في «ص» «وإذا» والتصويب من « ح » ووقع في المحلى « فإن كانت » خطأ .
(٤) كذا في «ص» وفي « ح » « اللذة من الجماع » وهو الراجح عندي .
(٥) في « ح » «أنه يمنع لذة الجماع » .

عمر بن الخطاب في المرأة إذا غلبت على نفسها، فأُفضيت[١]، أو ذهب[٢] عذرتها، بثلث ديتها، وقال[٣]: لا حدّ عليها.

١٧٦٦٩ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن قتادة في الرجل يصيب المرأة فيفضيها، قال: ثلث الدية.

١٧٦٧٠ - عبد الرزاق عن هشيم عن داود بن أبي عاصم قال: حدثنا عمرو بن شعيب أن رجلاً استكره امرأة فأفضاها، فضربه عمر ابن الخطاب الحد، وأغرمه ثلث ديتها.

باب العفلة[٤]

١٧٦٧١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عبد العزيز بن عمر، أن عمر بن عبد العزيز اجتمع له العلماءُ في خلافته أن في العفلة تكون من الضربة الدية كاملة، من أجل أنها تمنع اللذة والجماع.

باب المنكب

١٧٦٧٢ - عبد الرزاق[٥] عن ابن جريج[٦] عن رجل عن الشعبي

---

(١) كذا في «ص» وفي «ح» «فافتضت». (٢) في «ح» «ذهبت».
(٣) كذا في «ح» وفي «ص» «قالا» خطأ.
(٤) بالفتح، شيء يخرج من قبل المرأة وحياء الناقة مثل الأدرة.
(٥) في «ص» فوق هذا الأثر «عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عبد العزيز بن عمر أن عمر بن عبد العزيز إجتمع له العلماء في خلافته. قال: في الثلث إذا اجتمع كسر أربعون ديناراً» وهو عندي على ما فيه من التصحيفات والتحريفات، زيادة من سهو الناسخ، و«ح» خلو منه. (٦) في «ح» «عن الثوري».

قال : في المنكب إذا كسر أربعون ديناراً .

١٧٦٧٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر ، أنه اجتمع لعمر بن عبد العزيز في المنكب إذا كسر ثم جبر في غير عثم[١] أربعون ديناراً ، قال سفيان : في المنكب حكم .

باب الفتق[٢]

١٧٦٧٤ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن زهير عن أبي عون عن شريح قال : في الفتق ثلث الدية .

باب من قطعت يده في سبيل الله

١٧٦٧٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : من قطعت يده في سبيل الله ، ثم قطع إنسان يده الأُخرى غرم له ديتين ، فإن قطعت يده في حدّ[٣] فقطع إنسان يده الأُخرى ، غرم له دية التي قطع .

١٧٦٧٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل مقطوع

---

(١) ذكرنا سابقاً: أن العثم: الإنجبار على غير استواء .

(٢) هو أن ينشق الصفاق فيخرج منه ما كان محصوراً فيه من الأمعاء وسواها، والصفاق، هو الجلد الأسفل الذي تحت الجلد الذي عليه الشعر، وقد أخطأ مصحح المحلى خطأ فاحشا فأثبت « العنق » مكان « الفتق » .

(٣) كذا في المحلى و« ح » وفي «ص» « رجل » خطأ .

قطعت يده بعد ذلك، قال: لو أُعطي عقل يدين[١] رأيت ذلك غير بعيد من السداد، ولم أَسمع فيه سنة.

باب اليد والرجل

١٧٦٧٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ [قال:] في اليد تُستأْصل خمسون من الإبل إذا قطعت من المنكب، والرجل مثلها.

١٧٦٧٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أَن رسول الله ﷺ قضى في اليدين بالدية، وفي الرجلين بالدية.

١٧٦٧٩ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن أَبي بكر عن أَبيه عن جدِّه أَن رسول الله ﷺ كتب لهم كتاباً فيه: واليد خمسون من الإبل، والرجل خمسون من الإبل[٢].

١٧٦٨٠ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن أَبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: وفي اليد نصف الدية، وفي الرجل نصف الدية.

١٧٦٨١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ في اليد تستأْصل خمسون من الإبل، قلت: [من أَين ؟] [٣] أَمن المنكب أَم من

---

(١) في المحلى «بدين» خطأ.

(٢) روى «هق» هذا الكتاب من وجه آخر ٨: ٨١.

(٣) زدته من «ح» والمحلى.

الكف ؟ قال : بل من المنكب .

١٧٦٨٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني ابن طاووس قال : كان[١] عند أبي كتاب عن النبي ﷺ فيه : وفي اليد خمسون ، وفي الرجل خمسون .

١٧٦٨٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : قال رسول الله ﷺ : في اليد نصف العقل ، وفي الرجل نصف العقل ، خمسون من الإبل ، أو عدلها من الذهب ، أو الورق ، أو البقر ، أو الشاء .

١٧٦٨٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر عن عمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب قال : وفي اليد نصف الدية ، وفي الرجل نصف الدية ، أو عدل ذلك من الذهب أو الورق .

١٧٦٨٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : في اليدين الدية كاملة ، وفي الرجلين الدية كاملة ، قال معمر : وسمعت من يقول : إن نُقصت رجله إصبعاً[٢] فخمس دية الرجل ، وإن نُقصت إصبعين فخمسي[٣] دية رجله ، وإن نقصت ثلاثة أصابع فثلاثة أخماس دية رجله

١٧٦٨٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : سواءٌ من أين قطعت اليد ، من المنكب ، أو مما دونه إلى موضع السوار ، والرجل

---

(١) في « ص » « كنت » وفي « ح » لا هذا ولا ذاك .
(٢) في « ص » « أصبع » وفي « ح » « إذا قطعت رجله قدر اصبع »
(٣) كذا في « ص » و « ح » والظاهر « فخمسا » بالرفع .

كذلك من الفخذ إلى الكعب .

١٧٦٨٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت إن قطعت اليد من شطر الذراع ؟ قال : خمسون ، قلت : فقطع شيءٌ مما بقي بعد ؟ قال : جرح[١] ، لا أحسبه إلا ذلك ، إلا أن أن يكون قدمضت في ذلك سنة .

١٧٦٨٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : في الأعرج[٢] إذا لم يطأ بها فقد تمَّ عقلها ، فما نقص فبحساب ذلك .

١٧٦٨٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني ابن أبي نجيح عن مجاهد : إن قطع الكف فخمسون من الإبل ، فإن قطع ما بقي من اليد كلها ، إلا[٣] الذراع ، أو قطع نصف الذراع فنصف نذر اليد ، خمس وعشرون ، فإن كانت إنما قطعت من شطر ذراعها أو الذراع بعد الكف - فمجاهد يقول ذلك - فنصف نذر اليد ، فإن قطع ما بقي بعدُ فجُرح يرى فيه ، فحدثت به عطاءً ، فقال : ما كنت أحسب إلا أنه جرح .

١٧٦٩٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة ، وعن رجل عن عكرمة قالوا : في اليد إذا شلَّت ديتها كاملة .

١٧٦٩١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شبرمة قال : إذا

---

(١) كذا في « ح » وفي « ص » « قال : لا حرج » خطأ .
(٢) كذا في « ح » وفي « ص » « في الفرج » .
(٣) كذا في « ح » وفي « ص » « أو الذراع » .

نقصت الرجل عن صاحبتها فأعطه بحساب ما نقصت أو زادت على صاحبتها .

١٧٦٩٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر[١] عن عمر في اليد والرجل إذا نقصت فالحساب[٢] .

باب الأصابع

١٧٦٩٣ ـ عبد الرزاق عن معمر والثوري عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : وفي الأصابع عشر عشر[٣]

١٧٦٩٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كتب لهم كتاباً فيه : وفي أصابع اليدين والرجلين ، في كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل[٤] .

١٧٦٩٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرني ابن جريج قال : أخبرني ابن طاووس قال : عند أبي كتاب عن النبي ﷺ فيه : وفي الأصابع عشر عشر .

١٧٦٩٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : قال رسول الله ﷺ : في الأصابع عشر عشر في كل إصبع ، لا زيادة

---

(١) في المحلى ١٠ : ٤٣٨ « عن أبيه عن عمر » وهو الصواب ، وفي « ح » كما في « ص »

(٢) في « ح » « فيه الحساب » وفي المحلى « فبالحساب » .

(٣) كذا في « ص » والمحلى ، وفي « ح » « عشرة عشرة » وأخرجه « هق » وفيه « عشر عشر » ٨ : ٩٢ .

(٤) أخرجه مالك ومن طريقه « هق » ٨ : ٩١ .

بينهن[١] ، أو قيمة ذلك من الذهب ، أو الورق ، أو الشاء ، قال : وقضى عمر بن الخطاب في كل إصبع عشر من الإبل .

١٧٦٩٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر عن عمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب ، في كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل ، أو عدلها من الذهب أو الورق ، وفي كل قصبة قطعت من قصب الأصابع أو شلّت ثلث عقل الإصبع ، وفي[٢] كل إصبع قطعت من أصابع يد المرأة أو رجلها ، أو عدل ذلك من الذهب أو الورق . وفي [كل] قصبة من قصب أصابع المرأة ثلث عقل دية الإصبع ، أو عدل ذلك من الذهب أو الورق

١٧٦٩٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب ، أن عمر جعل في الإبهام خمس عشرة ، وفي السبابة عشرًا ، وفي الوسطى عشرًا ، وفي البنصر تسعاً ، وفي الخنصر ستاً ، حتى وجدنا كتاباً عند آل حزم عن رسول الله ﷺ أن الأصابع كلها سواءٌ ، فأُخذ به[٣] .

١٧٦٩٩ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن طهمان عن الأشعث بن سوار عن الشعبي ، أن ابن مسعود قال : الأسنان سواءٌ ، والأصابع سواءٌ ، والعينان سواءٌ ، واليدان سواءٌ ، والرجلان سواءٌ ، والأُنثيان سواءٌ.

١٧٧٠٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن

---

(١) أخرجه « هق » بمعناه ٨: ٩٢ .

(٢) كذا في « ص » و« ح » ولعل الصواب حذف الواو .

(٣) أخرجه « هق » من طريق جعفر بن عون عن يحيى بن سعيد ٨: ٩٣ .

شريح أن عمر كتب إليه أن الأصابع سواءٌ .

١٧٧٠١ ـ عبد الرزاق عن محمد[1] بن راشد قال : سمعت مكحولاً يقول : في كل إصبع عشر ، وفي كل سنٍّ خمس من الإبل ، والأصابع سواءٌ ، والأسنان سواءٌ .

١٧٧٠٢ ـ قال محمد : وأخبرني سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ مثله .

١٧٧٠٣ ـ عبد الرزاق عن ابن التيمي عن عاصم عن الشعبي قال : أشهد على مسروق وشريح أنهما قالا : الأصابع سواءٌ ، عشرًا عشرًا من الإبل .

١٧٧٠٤ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : في كل مفصل من الأصابع ثلث دية الأصبع إلا الإبهام ، فإنها مفصلان، في كل مفصل النصف .

١٧٧٠٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ، وعن رجل عن عكرمة عن عمر بن الخطاب قال : في كل أنملة ثلث دية الأصبع ، قال : وفي حديث عكرمة عن عمر : ثلاث قلائص وثلث قلوص .

١٧٧٠٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن عبد الرحمٰن الأنصاري عن ابن المسيّب قال : قضى عمر بن الخطاب في الأصابع بقضاءٍ ، ثم أُخبر بكتاب كتبه النبي ﷺ لآل حزم : في كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل ، فأخذ به وترك أمره الأول .

---

(١) كذا في « ح » ويؤيده ما في الأثر الآتي ، وفي « ص » « عمر » .

١٧٧٠٧ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال : إذا قطعت الإبهام والتي تليها ففيهما نصف الدية[١] ، وإذا قطعت إحداهما ففيها عشر من الإبل .

١٧٧٠٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال : في كتاب عمر بن عبد العزيز إلى الأجناد : في كل قصبة من قصب الأصابع إذا قطعت أو شلّت ثلث دية الأصبع[٢] ، إلا ما كان من الإبهام فإنما هي قصبتان ، ففي كل قصبة من الإبهام نصف ديتها[٣] .

باب اليد الشلاّء

١٧٧٠٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : في الإصبع الشلاءِ تقطع شيءٌ لجمالها .

١٧٧١٠ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد : في اليد الشلاءِ ثلث ديتها .

١٧٧١١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن داود بن أبي عاصم عن ابن المسيّب ، أن عمر بن الخطاب قضى في اليد الشلاّءِ تقطع بثلث ديتها ، وفي الرجل الشلاءِ بثلث ديتها .

---

(١) في « ح » « ففيهما نصف دية اليد » وفي « ص » « ففيها نصف الدية » .
(٢) رواه « هق » من طريق مكحول عن عمر بن عبد العزيز ٨: ٩٣ .
(٣) رواه « هق » عن زيد بن ثابت أيضاً ٨: ٩٣ .

obeikandl.com

١٧٧١٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عمن أخبره عن ابن شهاب أن عمر قضى في اليد الشلاء تقطع بثلث ديتها ، وفي الرجل الشلاء بثلث ديتها .

١٧٧١٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل أشلّ قطعت يده الصحيحة ، قال : يغرم له دية يدين .

١٧٧١٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : قضى عمر بن الخطاب في اليد الشلاء إذا قطعت بثلث ديتها .

١٧٧١٥ ـ عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد عن قتادة عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس عن عمر مثله[1] .

١٧٧١٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري عمن حدثه عن ابن المسيّب عن عمر في اليد الشلاء والسنّ السوداء ، والعين القائمة ، ثلث ديتها .

١٧٧١٧ ـ عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم في العين التي قد ذهب ضوءُها ، والسن السوداء ، واليد الشلّاء ، وذكر الخصي ، ولسان الأخرس ، حكم .

١٧٧١٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في الإصبع الشلّاء تقطع ، نصف ديتها .

---

(١) رواه هشام الدستوائي أيضاً عن قتادة، راجع المحلى ١٠: ٤٤١ .

باب الإصبع الزائـــدة

١٧٧١٩ - [أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن رجل عن مكحول عن زيد أنه قال : في الإصبع الزائدة ثلث دية الإصبع] [١] .

١٧٧٢٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عن أهل العلم يقولون : في الإصبع الزائدة، والسن الزائدة تقطع[٢]، أو تطرح السن ، ليس فيها[٣] شيءٌ ، إلا أن يكون مكانها قد شان ، فيرى فيه .

١٧٧٢١ - عبد الرزاق عن معمر قال : بلغني في السن الزائدة [والإصبع][٤] الزائدة ثلث ديتها ، قال : وقال سفيان : في الإصبع الزائدة حكم .

١٧٧٢٢ - عبد الرزاق عن رجل عن محمد بن جابر عن حماد عن إبراهيم في رجل أَشلّ الأَصابع[٥] قطعت يده عمدًا ، قال : يودى ما فيها من الصحة ، وفي الشَلَل صلح .

باب كسر اليد والرجل

١٧٧٢٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي عطاءٌ : في

---

(١) زدته من « ح » .
(٢) كذا في « ح » وفي « ص » « تنقطع » .
(٣) كذا في « ح » وفي « ص » « قبلها » .
(٤) استدركته من « ح » .
(٥) في « ح » « أشل الأصبع » وفي « ص » « أشل أصابع » .

obeikandl.com

كسر اليد والرجل والترقوة ، ثم تجبر فتستوي ، في ذلك شيءٌ ، وما بلغني ما هو .

١٧٧٢٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا كسرت اليد أو الرجل ، وإذا كسرت الذراع ، أو الفخذ ، أو العضد ، أو الساق ، ثم جبرت فاستوت ، ففي كل واحدة عشرون ديناراً ، قال معمر : وبلغني أن قتادة ذكره عن سليمان بن يسار[١] عن عمر ، قال قتادة : [فإن] كان فيها عثم فأربعون ديناراً .

١٧٧٢٥ ـ عبد الرزاق قال : كان شريح يقول : إذا جبرت فليس فيها شيءٌ[٢] ، قال : حينئذ أشدها .

١٧٧٢٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني [عكرمة بن خالد][٣] أن نافع بن علقمة أُتي في رِجْلٍ[٤] كسرت ، فقال : كنا نقضي فيها بخمس مئة درهم ، حتى أخبرني عاصم بن سفيان أن سفيان بن عبد الله[٥] كتب إلى عمر بن الخطاب ، فكتب : بخمس أواق في اليد أو الرجل تكسر ، ثم تجبر وتستقيم ، قلت لعكرمة : فلا يكون فيها عوج ولا شلل ؟ قال : نعم ، قال : فقضى ابن علقمة فيها بمئتي درهم .

---

(١) كذا في « ص » وفي « ح » « سليمان بن ميسرة » .
(٢) إلى هنا انتهى قول شريح، كما يظهر من المحلى .
(٣) استدركته من « ح » والمحلى .
(٤) في « ح » « رِجل رَجُل » .
(٥) كذا في « ص » وفي « ح » « أخبرني عاصم بن سفيان بن عبد الله كتب » وفي المحلى مثل ما في « ص » .

١٧٧٢٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن عكرمة ابن خالد عن رجل عن عمر[١] أنه قال : في الساق أو الذراع إذا انكسرت ثم جبرت [فاستوت] [٢] في غير عثم ، عشرون ديناراً أو حقتان .

١٧٧٢٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني بشر بن عاصم ، أن غلاماً لهم كان يؤاجر في مكة ، يدع[٣] بذود عن حرث له[٤] ، فدخل صبيان فسعى عليهم ، فضرب أحدهم فدقَّ عضده ، ثم جبرت واستوت ، ليس فيها جور ولا بأس ، فقضى ابن علقمة فيها بخمس مئة درهم ، فكتب إليه عامر[٥] بكتاب لا أدري ما هو ، فردَّه نافع إلى مئتي درهم .

١٧٧٢٩ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن بشر بن عاصم عن عكرمة ابن خالد عن عاصم بن سفيان ، أن عمر كتب إلى سفيان بن عبد الله في أحد الزندين من اليد إذا انجبر على غير عثم مئتا درهم .

١٧٧٣٠ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن معمر عن النجحشي عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال : قضى مروان في رجل كسر رِجل رَجُل ثم جبرت بفريضتين ، يعني قلوصتين .

---

(١) كذا في « ح » والمحلى، وفي « ص » « عكرمة » خطأ .
(٢) استدركته من « ح » والمحلى .
(٣) أو « يذبح » .
(٤) في « ح » « بمكة فكان في فج ويذور عن حرث فيه » .
(٥) كذا في « ص » وفي « ح » « عاصم » وهو الصواب عندي .

١٧٧٣١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عبد العزيز [بن عمر] (١) أن عمر بن عبد العزيز قال : كتب سفيان ابن عبد الله إلى عمر ـ وهو عامله بالطائف ـ يستشيره في يد رجل كسرت ، فكتب إليه عمر إن كانت جبرت صحيحة ، فله حقتان .

باب كسر عظم الميت

١٧٧٣٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج وداود ابن قيس عن سعيد بن سعيد ـ أخي يحيى بن سعيد ـ أن عمرة بنت عبد الرحمٰن أخبرته عن عائشة أنها سمعت النبي ﷺ يقول : إن كسر عظم الميت ميتاً كمثل كسره حياً ، يعني في الإثم .

١٧٧٣٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا أبو بكر بن محمد عن سعيد بن سعيد عن عمرة عن عائشة عن النبي ﷺ بمثله

باب الظفر

١٧٧٣٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : سمعت في الظفر شيئاً ، فما أدري ما هو .

١٧٧٣٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : إن اسودّت الظفر أو اعورّت(٢) فناقة .

---

(١) أخشى أن يكون سقط من « ص » وهو ثابت في « ح » والمحلى .

(٢) أعور الشيء: بدت عورته .

١٧٧٣٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني ابن أبي نجيح عن مجاهد ، أنه كان يقول : إذا انصت[١] الظفر ففيه ناقة .

١٧٧٣٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عبد الكريم عن مجاهد أنه كان يقول : إذا لم تنبت فناقتان ، وإن نبتت عما[٢] ليس لها وبيص فناقة .

١٧٧٣٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إن نبتت الظفر فبعير ، وإن اعورت فبعيران .

١٧٧٣٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني محمد بن الحارث بن سفيان عن أُذينة أنه كان يقول : في الظفر إذا طرحت فلم تنبت ابنة مخاض ، [فإن لم تكن][٣] فابن لبون .

١٧٧٤٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار عن أُذينة أنه كان يقول : فيها فرش[٤] من الإبل ، يعني صغيرًا .

١٧٧٤١ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة ، أن عمر ابن الخطاب قضى في الظفر إذا اعورَّ وفسد بقلوص .

---

(١) كذا في « ص » وفي « ح » « إذا يبست » .
(٢) في « ح » « عمياء » .
(٣) استدركته من المحلى ، وفي « ح » « فإن لم تكن ابنة مخاض » .
(٤) الفرش ، بالفتح : الصغار من الإبل ولا واحد له .

١٧٧٤٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : قضى عمر بن الخطاب في الظفر إذا اعرنجم[١] وإذا فسد بقلوص .

١٧٧٤٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر عن عمر بن عبد العزيز أنه اجتمع له في الظفر إذا نزع فَعَرَّ[٢] أو سقط أو اسودَّ ، العشر من دية الإصبع ، عشرة دنانير .

١٧٧٤٤ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن خالد الحذاء عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : في الظفر إذا اعور خمس دية الإصبع .

١٧٧٤٥ ـ عبد الرزاق قال : [قال][٣] الحجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت في الظفر يقلع : إن خرج أسود أو لم يخرج ففيه عشرة دنانير ، وإن خرج أبيض ففيه خمسة دنانير .

باب متى يعاقل الرجل المرأة

١٧٧٤٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : دية الرجل

---

(١) كذا في المحلى و«ح» أيضاً قال ابن الأثير : جاء تفسيره في الحديث: إذا فسد، وقال الزمخشري: لا تعرف حقيقته ولم يثبت عند أهل اللغة سماعاً، وقيل: إنه إحرنجم ، أي تقبض ، فحرفه الرواة .

(٢) كذا في المحلى، وفي «ح» «بعرا» وفي «ص» «فعرا» ولعل الصواب ما في المحلى، وأراه من العرّ بمعنى العيب، أي صار معيبا .

(٣) استدركته من المحلى .

والمرأة سواءٌ ، حتى يبلغ ثلث الدية ، وذلك في الجائفة ، فإذا بلغ ذلك فدية المرأة على النصف من دية[١] الرجل .

١٧٧٤٧ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال : ثلث دية الرجل .

١٧٧٤٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن شريح قال :كتب إليّ عمر بخمس من صواف الأُمراء[٢] : أن الأسنان سواءٌ ، والأصابع سواءٌ ، وفي عين الدابة ربع ثمنها ، وعن الرجل يُسأل عن ولده عند موته فأُصدق ما يكون عند موته ، وعن جراحات الرجال والنساء سواءٌ إلى الثلث من دية الرجال[٣] .

١٧٧٤٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن ربيعة قال : سألت ابن المسيّب كم في إصبع من أصابع المرأة ؟ قال : عشر من الإبل ، قال : قلت : في إصبعين ؟ قال : عشرون[٤] ، قال : قلت : فثلاث؟ قال : ثلاثون ، قلت : فأربع؟ قال : عشرون ، قال : [قلت] : حين عظم[٥] جرحها واشتدت بليتها[٦] نقص عقلها ؟ قال : أعراقي

---

(١) كذا في « ح » وفي « ص » « فدية » خطأ .

(٢) كذا في « ح » وفي « هق » « صوافي الأمراء » وفي تعليق على « هق »: المراد هنا القضايا التي لا نص فيها، وإنما يجتهد فيها الأئمة والقضاة ٨: ٩٦ .

(٣) أخرجه « هق » من طريق العدني عن سفيان عن جابر ٨: ٩٦ .

(٤) كذا في « هق » وما في « ص » و« ح » مصحف أو لا يستقيم .

(٥) كذا في « هق » و« ح » وفي « ص » « يعظم » .

(٦) وفي « هق » « مصيبتها » وفي « ح » « يديتها » .

أنت ؟ قال : قلت : بل عالم متبيّن[١] أو جاهل متعلم ، قال : السنة .

١٧٧٥٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ربيعه عن ابن المسيّب بمثله ، إلا أنه قال ، قلت : الآن حين عظمت مصيبتها واشتدّ كلمها نقص عقلها؟ قال : من أين أنت ؟ قال: قلت : إما جاهل متعلم أو عالم متثبث ، قال : السنة يا بن أخي ! [٢]..

١٧٧٥١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني ربيعة أنه سمع ابن المسيّب يقول : يعاقل الرجل والمرأة فيما دون ثلث ديته ، قال : ولم أسمعه ينصّه إلى أحد .

١٧٧٥٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني هشام بن عروة عن عروة أنه كان يقول : دية المرأة مثل دية الرجل حتى يبلغ الثلث ، فإذا بلغ الثلث كان ديتها مثل نصف دية الرجل ، تكون ديتها في الجائفة والمأمومة مثل نصف دية الرجل .

١٧٧٥٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عبد العزيز عن عمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب قال : إن أُصيبت إصبعان من أصابع المرأة جميعاً ، ففيهما عشرون من الإبل ، فإن أُصيبت ثلاث ففيها خمس عشرة ، فإن أُصيبت أربع جميعاً ، ففيهن عشرون من الإبل ، فإن أُصيبت أصابعها كلها ، ففيها نصف ديتها ، وعقل الرجل والمرأة سواءٌ حتى يبلغ الثلث ، ثم يفرق عقل

---

(١) في « هق » « متثبت » .

(٢) أخرجه « هق » من طريق مالك وأسامة بن زيد والثوري ٨: ٩٦ .

الرجل والمرأة عند ذلك فيفرق ، فيكون عقل الرجل في ديته ، وعقل المرأة في ديتها .

١٧٧٥٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : سألت عطاءً : حتى متى تعاقل المرأة الرجل ؟ قال : عقلها سواءٌ حتى يبلغ ثلث ديتها فما دونه ، فإذا بلغت جروحها ثلث ديتها ، كان في جراحها من جراحه النصف .

١٧٧٥٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سألت عطاءً عن أربع من بنانها تصاب جميعاً نمره[1] ، قال : فيها عشرون .

١٧٧٥٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : قال رسول الله ﷺ : عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ ثلث ديتها ، وذلك في المنقولة ، فما زاد على المنقولة فهو نصف عقل الرجل ما كان .

١٧٧٥٧ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة عن النبي ﷺ مثله .

١٧٧٥٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وعمر بن عبد العزيز قالا : تعاقل المرأة الرجل في جراحها إلى ثلث ديتها .

١٧٧٥٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن ابن ذكوان عن عمر بن عبد العزيز مثله .

---

(١) كذا في « ص » وفي « ح » « ثمره » .

١٧٧٦٠ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم عن عليٍّ قال : جراحات المرأة على النصف من جراحات الرجل ، قال : وقال ابن مسعود : يستويان في السن ، والموضحة ، وفيما سوى ذلك على النصف ، وكان زيد بن ثابت يقول : إلى الثلث[1] .

١٧٧٦١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن مسعود قال : هما سواءٌ إلى خمس من الإبل ، قال : وقال عليٌّ : النصف من كل شيءٍ .

١٧٧٦٢ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيّب قال : موضحة المرأة ، وسنُّها ، ومنقِّلتها ، تستويان إلى ثلث العقل .

١٧٧٦٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيّب قال : إلى ثلث دية الرجل .

باب ميراث الدية

١٧٧٦٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيّب ، أن عمر بن الخطاب قال : ما أرى الدية إلا للعصبة لأنهم يعقلون عنه ، فهل سمع أحد من رسول الله ﷺ في ذلك شيئاً ؟ فقال الضحاك

---

(١) أخرجه « هق » عن الشعبي عنهم ، ثم قال : ورواه النخعي عن زيد وابن مسعود وكلاهما منقطع ، ورواه شقيق عن عبد الله وهو موصول ، قلت : وقد روى « هق » قول علي عن النخعي أيضاً ٨ : ٩٦ .

ابن سفيان الكلابي - وكان رسول الله ﷺ استعمله على الأعراب - : كتب إليَّ رسول الله ﷺ أن أورِّث امرأة أشيم الضابي من دية زوجها ، فأخذ بذلك عمر[١] .

١٧٧٦٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب عن ابن المسيّب عن عمر مثله ، وزاد فيه : وقال[٢] خطأً .

١٧٧٦٦ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ [قال :] المرأة يعقلها عصبتها ، ولا يرثون إلا ما فضل من[٣] ورثتها[٤] ، وهم يقتلون قاتلها ، والمرأة ترث من مال زوجها وعقله ، ويرث من مالها وعقلها ، ما لم يقتل أحدهما صاحبه ، فإن النبي ﷺ قال : ليس لقاتل ميراث .

١٧٧٦٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن المغيرة بن شعبة قال : قال رسول الله ﷺ : المرأة يعقلها عصبتها ويرثها بنوها .

١٧٧٦٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم قال قال رسول الله ﷺ : العقل على العصبة ، والدية على الميراث .

١٧٧٦٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاءٍ قال : العقل كهيئة الميراث ، قلت له : ويرث منه[٥] الإخوة

---

(١) أخرجه « د » من طريق المصنف، وغيره .
(٢) في « ح » « قتل » .
(٣) في « ح » « عن » .
(٤) أخرجه « هق » من طريق المصنف مختصراً ٨: ١٠٧ .
(٥) كذا في « ح » وفي « ص » « قلت وله: ويرث من الأخوة من الأم » .

من الأُم ؟ [قال : نعم][1] .

١٧٧٧٠ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن يحيى بن أَبي كثير عن أَبي سلمة أَنه كان لا يورِّث الإِخوة من الأُم من الدية .

١٧٧٧١ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : انا ابن جريج قال : أَخبرني عمرو بن دينار أَنه سمع عبد الله بن محمد بن علي بن أَبي طالب يقول : قال عليٌّ : قد ظلم الإِخوة من الأُم من لم يجعل لهم من الدية ميراثاً .

١٧٧٧٢ ـ عبد الرزاق عن معمر قال : كتب عمر بن عبد العزيزِ إلى عامله في امرأَة قتل زوجها عمدًا ، أَو رجل قتلت امرأَته عمدًا : إن اصطلحوا على الدية ، فورّثه من دية امرأَته النصف ، إلا أَن يكون لها ولد فورِّثه الربع ، وورِّثها من دية زوجها الربع ، فإِن كان له ولد فالثمن ، فإِن أَحبّوا أَن يقتلوا قتلوا ، وإِن أَحبوا أَن يعفوا عَفَوْا ، قال : وأَخبرني رجل من أَهل الجزيرة أَن عمر كتب به إليهم .

١٧٧٧٣ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج قال : أَخبرني ابن طاووس عن أَبيه أَنه قال : ويقضى[2] أَن الوارث أَجمعين يرثون من العقل ، مثل ما يرثون من الميراث ؛ قال ابن طاووس : وسمعت أَهل المدينة يأَثرون أَن النبي ﷺ ورَّث امرأَة من دية زوجها ، ورجلاً من دية امرأَته .

---

(١) سقط من « ص » واستدركته من « ح » .

(٢) في « ح » « انه كان يقول: ويقضى ».

١٧٧٧٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : قال رسول الله ﷺ : فإن قُتلت امرأة فعقلها بين ورثتها ، وهم يشأَرون بها ، ويقتلون قاتلها ، والمرأة ترث زوجها من ماله وعقله ، ويرثها من مالها وعقلها ، ما لم يقتل أحدهما الآخر ، وقال رسول الله ﷺ : العقل ميراث بين ورثة القتيل على قسمة فرائضهم ، فما فضل للعصبة [١] .

١٧٧٧٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : قال رسول الله ﷺ : ويعقل عن [٢] المرأة عصبتها من كانوا ، ولا يرثون منها إلا ما فضل من ورثتها [٣] .

باب ليس للقاتل ميراث

١٧٧٧٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي عطاءٌ في الرجل يقتل ابنه عمدًا : لا يرث من ديته ولا من ماله شيئاً ، وإن قتله خطأً فإنه يرث من المال ولا يرث من الدية .

١٧٧٧٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيّب ،

---

(١) في « ح » « فلعصبته » وليس فيها إلا الشطر الأخير من قوله : والعقل ميراث ... الخ وظني أنه سقط منها أول الحديث . وفي « ح » عقيب هذا الحديث : «أخبرنا عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاء : يعقل عن المرأة عصبتها وإن كان لها ولد ذكور».

(٢) كذا في « ح » وفي « ص » « على » .

(٣) أخرجه « هق » من طريق سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه مرفوعاً بمعناه، وزاد: ويقتلون قاتلها، وهو عند المصنف فيما قبله، وأخرجه « د » تاماً، و« هق » من طريقه في ٨: ٥٨ .

وعن ابن أبي نجيح عن مجاهد قالا : من قتل رجلاً خطأً فإنه يرث من ماله ، ولا يرث من ديته ، فإن قتله عمداً لم يرث من ماله ولا من ديته .

١٧٧٧٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سليمان بن يسار أن رجلاً من بني مدلج قتل ابنه ، فلم يُقِده منه عمر بن الخطاب ، وأغرمه ديته ، ولم يورِّثه منه ، وورَّثه أُمه وأَخاه لأَبيه[١] .

١٧٧٧٩ - عبد الرزاق عن معمر عن أَيوب عن أَبي قلابة ، وعن قتادة قالا : اسم الرجل الذي قتل عرفجة[٢] فقال عمر : لا أُقيد[٣] به منه ، فقال سراقة بن مالك بن جعشم : يا أَمير المؤمنين ! قد قتله وإنه لأَحبّ إليه[٤] من بصره ، ولكنه كانت عند عصبه[٥] ، فقتله وهو لا يريد قتله ، فأَمر بجميع[٦] ماله ، ثم غلَّظ عليه العقل ، قالوا : فمن يرثه يا أَمير المؤمنين ؟ قال : في في عرفجة التراب ، فورّثه أُمه وأَخاه .

١٧٧٨٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم ، وذكر

---

(١) قصة المدلجي هذا رواه « هق » من حديث عمرو بن شعيب ٦ : ٢١٩ بنحو ما سيأتي في حديث ابن جريج .

(٢) كذا في « ح » وفي « ص » « عرفة » وإسمه في رواية « هق » وفيما سيأتي عقيب هذا « قتادة » .

(٣) كذا في « ح » وفي « ص » « لا أقد به منه » .

(٤) كذا في « ح » وفي « ص » « إليّ » .

(٥) كذا في « ص » وفي « ح » « ولكنها كانت عنده عصبة منه » ولعل الصواب « ولكنه كانت عنده عصبية » أو « كانت عند غضبة منه » .

(٦) كذا في « ص » وفي « ح » « فجمع ماله » ويحتمل أن يكون في أصل « بجمع ماله » فكتبه الناسخ « بجميع » .

أن قتادة المدلجي كانت له جارية، فجاءت برجلين[١]، فبلغا، ثم تزوجا، فقالت امرأته: لا أرضى حتى تأمرها بسرح[٢] الغنم، فأمرها، فقال ابنها: نحن نكفي ما كلَّفتَ أُمَّنا، فلم تسرح أُمهما، فأمرها[٣] الثانية، فلم تفعل، وسرح ابنها، فغضب، وأخذ السيف، وأصاب ساق ابنه، فنزف، فمات، فجاء سراقة عمر بن الخطاب في ذلك، فقال: وَافِني بقديد بعشرين ومئة بعير، فإني نازل عليكم، فأخذ أربعين خلفة ثنيّة إلى بازل عامها، وثلاثين جذعة، وثلاثين حِقَّة، ثم قال لأخيه: هي لك وليس لأبيك منها شيءٌ. وذكروا[٤] أنهم عذروا قتادة عند عمر، فقالوا: لم يتعمده، إنما أراد الحدب[٥] فأخطأته[٦]، فغلَّظ عمر ديته، فجعلها شبه العمد.

١٧٧٨١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: حدثني عبد ربه ابن سعيد أن عمر قال: - في حديث قتادة يقول[٧]: - سمعت رسول الله ﷺ يقول: ليس لقاتل شيءٌ.

١٧٧٨٢ - عبد الرزاق عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن سراقة بن جعشم أتى عمر بن الخطاب رضي الله

---

(١) يعني ولدت ولدين.

(٢) سرح المواشي وسرّحها: أرسلها ترعى، وفي «هق» «فقالت: لا أرضى عنك حتى ترعى عليّ أم ولدك».

(٣) كذا في «ح» وفي «ص» «فأمرهما» خطأ.

(٤) في «ح» «ذكر».

(٥) كذا في «ص» وفي «ح» «الجزر».

(٦) كذا في «ح» وفي «ص» «فأخطأ به».

(٧) «ح» خلو منه هنا وفيما بعده.

عنه ، فأَخبره أَن رجلاً منهم يُدعى قتادة حذف[١] ابنه بسيف، فأَصاب ساقيه ، فنُزِي[٢] منه ، فمات ، فأَعرض عنه عمر ، فقال له سراقة : لئن كنت والياً لتقبلنَّ علينا ، وإن كان غيرك فأَمرنا إليه ، قال : فأَقبل إليه[٣] عمر ، فعرض[٤] عليه الأَمر ، فقال عمر : اعدُدْ لي بقديد عشرين ومئة ، فلما جاءه أَخذ منها ثلاثين حقة ، وثلاثين جذعة ، وأَربعين خلفة ، ثم قال : أَين أَخ المقتول ؟ خذها ! ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ليس لقاتل ميراث[٥] .

١٧٧٨٣ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن عمرو ابن شعيب أَن عمر قال : سمعت النبي ﷺ يقول : ليس لقاتل ميراث .

١٧٧٨٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أَيوب[٦] عن أَبي قلابة قال : قتل رجل أَخاه في زمن عمر بن الخطاب ، فلم يورِّثه ، فقال : يا أَمير المؤمنين ! إنما قتلته خطأً ، قال : لو قتلته عمدًا أَقدْناك[٧] به .

---

(١) أي رماه به، بالحاء المهملة .

(٢) في « ح » « فنزا فيه » والصواب ما في « ص » يقال: أصابه جرح ، فنزى منه فمات، أي جرى دمه فلم ينقطع ، والعجب من السيوطي أنه فسر « حذف » ولم يفسر « فنزى » .

(٣) في « ح » « عليه » .

(٤) كذا في « ح » وفي « ص » « فأعرض » .

(٥) أخرجه مالك في الموطأ ٣: ٧٠ ورواه « هق » من طريق يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد ٦: ٢١٩ ومن طريق مالك ٨: ٣٨ .

(٦) هنا في « ص » «عن علي » مزيد خطأ .

(٧) في « ح » « لأقدناك » .

١٧٧٨٥ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : ليس لقاتل ميراث ، وذكره عن ابن عباس .

١٧٧٨٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن [طاووس عن ابن عباس قال : لا يرث القاتل من المقتول شيئاً .

١٧٧٨٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن رجل[١] عن عكرمة عن ابن عباس][٢] قال : من قتل قتيلاً فإنه لا يرثه ، وإن لم يكن له وارث غيره ، وإن كان والده أو ولده ، قضى رسول الله ﷺ أنه ليس لقاتل ميراث ، وقضى أن لا يقتل مسلم بكافر[٣]

١٧٧٨٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم في الذي يقتل ابنه عمدًا ، قال : لا يرث من ديته ولا من ماله .

١٧٧٨٩ - عبد الرزاق عن أبي بكر بن عياش عن مطرّف عن الشعبي أن عمر بن الخطاب قال : لا يرث القاتل من المقتول شيئاً وإن قتله عمدًا أو قتله خطأً[٤] .

١٧٧٩٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : لا يرث القاتل من الدية ولا من المال عمدًا كان أم خطأً .

١٧٧٩١ - عبد الرزاق عن الثوري : ونحن على ذلك ، لا يرث على حال .

---

(١) في « هق » : قال عبد الرزاق: هو عمرو بن برق .

(٢) ما بين المربعين سقط من « ص » واستدركناه من « ح » .

(٣) أخرجه « هق » من طريق المصنف مختصراً ٦: ٢٢٠ .

(٤) أخرجه « هق » من طريق محمود بن آدم عن أبي بكر بن عياش ٦: ٢٢٠ .

١٧٧٩٢ ـ عبد الرزاق عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم مثله .

١٧٧٩٣ ـ عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : القاتل وإن كان خطأً لا يرث من الدية ولا من المال شيئاً .

١٧٧٩٤ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن أشعث عن ابن سيرين عن عبيدة قال : أول ما قضي أن لا يرث القاتل في [صاحب][1] بني إسرائيل .

١٧٧٩٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة قال في حديثه : فلم يورَّث منه ، [ولا][2] نعلم قاتلاً ورث بعده .

١٧٧٩٦ ـ عبد الرزاق عن عثمان بن مطر ـ أو غيره ـ عن شعبة عن قتادة عن الحسن ، أن رجلاً رمى أُمه بحجر فقتلها ، فرفع ذلك إلى علي بن أبي طالب ، فقضى عليه بالدية ، ولم يورّثه منها شيئاً ، وقال : يُصيبك[3] من ميراثها للحجر[4] ، أو قال الحجر .

١٧٧٩٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حُدثت أن عمر بن الخطاب قال : لأقتلنه ، قال[5] : ليس ذلك لك ، حضرت رسول

---

(١) زدته من « ح » .

(٢) استدركته من « ح » وفيها « فعلم » بدل « نعلم » .

(٣) كذا في « ح » والصواب عندي « نصيبك » وفي « ص » كأنه « نصيبان »

(٤) كذا في « ص » وفي « ح » في كلا الموضعين « الحجر » ولعل الصواب في أحدهما « الجمر » .

(٥) كذا في « ص » وفي « ح » « فقال سراقة » وهو الذي ينبغي أن يكون .

الله ﷺ يَقيد الأَب من ابنه ، ولا يُقيد الابن من أبيه .

١٧٧٩٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : قال رسول الله ﷺ : من قتل قتيلاً فإنه لا يرثه وإن لم يكن[١] له وارث غيره ، وإن كان والده أو ولده ، وقال رسول الله ﷺ : ليس لقاتل شيءٌ .

١٧٧٩٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني هشام بن عروة عن عروة قال : سألنا عن الرجل يقتل من هو له[٢] وارث خطأً ، هل يرث من ديته شيئاً ؟ قال : لا ، ولو كان ذلك يجوز قتل الرجل من يكره من أهله .

١٧٨٠٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل قتل أباه أو أخاه ، [قال][٣] : كان سلف هذه الأُمة يغلِّظون عليهم الدية ، أَتْهَمَتْهُم الأئمة[٤] .

١٧٨٠١ - عبد الرزاق عن سفيان أنه قال : في رجل قتل ابنه[٥] عمدًا ، قال : الدية في ماله خاصة ، ليس على العاقلة شيءٌ ، فإن كان خطأً فهو على العاقلة .

---

(١) في « ص » « لم كان » والصواب « لم يكن » وفي « ح » « وإن كان » ولا يظهر له وجه .

(٢) كذا في « ح » وفي « ص » « يقتل من ولده وارث » .

(٣) كذا في « ح » وفي « ص » « أو » مكان « قال » .

(٤) كذا في « ح » وفي « ص » « حتى أتهمتهم الأئمة » بزيادة « حتى » .

(٥) كذا في « ص » وفي « ح » « أباه » .

١٧٨٠٢ ـ عبد الرزاق عن محمد بن يحيى عن عبد الرحمن بن حرملة ، أنه سمع رجلاً من جذام يحدّث عن رجل منهم يقال له عدي[١] أنه رمى امرأة له بحجر فماتت ، فسع[٢] رسول الله ﷺ بتبوك ، فقصّ عليه أمره ، فقال له رسول الله ﷺ : تعقلها ولا ترثها[٣] .

باب عقوبة القاتل

١٧٨٠٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عباس بن عبد الله أن عمر قال في الذي يقتل عمدًا ثم لا يقع عليه القصاص : يجلد مئة ، قلت : كيف ؟ قال : في الحرّ يقتل العبد عمدًا ، وأشباه ذلك .

١٧٨٠٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن إسماعيل بن أُمية قال : سمعت أن الذي يقتل عبدًا[٤] يسجن ويضرب مئة .

١٧٨٠٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : ضرب عمر بن الخطاب حرًا قتل عبدًا مئةً ، ونفاه عاماً .

---

(١) في الإصابة نقلاً من هنا «عدي بن زيد » .

(٢) كذا في « ص » وفي « ح » « فبلغ » ولعل ما في « ص » « فتبع » .

(٣) رواه سعيد بن منصور ، والطبراني عن حفص بن ميسرة عن عبد الرحمن بن حرملة عن عدي الجذامي ، وفيه : أنه كانت له امرأتان ، فرمت إحداهما الأخرى فماتت ، كذا في الإصابة ٢ : ٤٧٢ .

(٤) كذا في « ص » وفي « ح » « عمداً » والصواب ما في « ص » أو الصواب « عبده عمداً » .

١٧٨٠٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب قال : إن قتل حرٌّ عبدًا [عمداً] عوقب بجلد وجيع ، وسجن[١] ، وعتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، وإن قتله خطأً أُمر بعتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، ولم تكن عليه عقوبة .

١٧٨٠٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : لا قود بين الحرِّ والمملوك ، ولكن العقوبة والنكال ، وغرم ما أصاب ، ويعتق رقبة ، وقضى بذلك عمر بن عبد العزيز .

١٧٨٠٨ - عبد الرزاق عن معمر عن جابر عن الشعبي[٢] قال : لا تحمل العاقلة الاعتراف[٣] .

١٧٨٠٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى ، أن عمر بن عبد العزيز قضى أن العاقلة لا تحمل الاعتراف ، ولا الصلح إلا أن يشاءُوا .

١٧٨١٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر عن عمر[٤] قال : الدية على الأولياءِ[٥] في كل جريرة جرّها .

١٧٨١١ - عبد الرزاق [عن الثوري][٦] عن مطرّف عن الشعبي

---

(١) في « ح » « بجلد وجيع وبسجن » .
(٢) كذا في « ح » . وفي « ص » « الجعفي » خطأ .
(٣) زاد في « ح » « ولا الصلح إن شاءوا » وعندي فيه نظر .
(٤) كذا في « ص » وفي « ح » « ابن جريج عن عبد الله بن عمر » وأراه خطأ .
(٥) في « ح » « على عاقلة الأولياء » .
(٦) استدركته من « ح » وقد سقط من « ح » قوله : « عن مطرف » .

قال : أربعة ليس فيهن عقل على العاقلة ، هي في خاصة ماله : العمد ، والاعتراف ، والصلح ، والمملوك[١] .

١٧٨١٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : العمد ، وشبه العمد ، والاعتراف ، والصلح ، لا تحمله عنه العاقلة ، هو عليه في ماله ، إلا أن تعينه العاقلة ، وعليهم أن يعينوه كما بلغنا أن رسول الله ﷺ قال في كتابه الذي كتبه بين قريش والأنصار : لا يتركون مفرحاً أن يعينوه في فكاك أو عقل[٢] .

قال : والمفرح كل ما لا تحمله العاقلة[٣]

١٧٨١٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج ، عن عمرو ابن شعيب ، أن عمر بن الخطاب قال : ليس لهم أن يخذلوه عند شيءٍ أصابه ، يعني في الصلح .

١٧٨١٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي ليلى قال : شبه[٤] العمد على الرجل في ماله دون العاقلة ، قال سفيان : وأصحابنا يرون ذلك على العاقلة .

---

(١) أخرجه « هق » من طريق عبد الله بن إدريس عن مطرف ٨: ١٠٦ .

(٢) روى « هق » هذا الكتاب من طريق ابن إسحاق عن عثمان بن محمد ، قال : أخذت من آل عمر بن الخطاب هذا الكتاب ... الخ ومن طريق كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده أيضاً ٨: ١٠٦ .

(٣) وفي « هق » : قال الأصمعي في المفرح بالحاء المهملة : هو الذي قد أفرحه الدين أي أثقله ، ٨: ١٠٦ .

(٤) كذا في « ح » وفي « ص » « شهد » خطأ .

obeikandl.com

١٧٨١٥ - عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : لا تعقل العاقلة ما دون الموضحة ، ولا تعقل العمد ، ولا الصلح ، ولا الاعتراف .

١٧٨١٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن محمد بن سالم عن الشعبي قال : كل جراحة لا يقاد منها فهي من مال المصيب إذا كان عمدًا ، وقاله ابن جريج عن عطاءٍ .

١٧٨١٧ - قال عبد الرزاق : قال سفيان : ما دون الموضحة فهو على الذي أصاب ، والموضحة فما فوقها على العاقلة ، وقضى عمر بن عبد العزيز بالموضحة على العاقلة .

١٧٨١٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : الثلث فما دونه في خاصة ماله ، وما زاد فهو على العاقلة .

١٧٨١٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : إذا بلغ الثلث فهو على العاقلة ، قال : وقال لي ذلك ابن أيمن ، ولا أشك أنه قال : وما لم يبلغ الثلث فعلى قوم الرجل خاصة .

١٧٨٢٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج ومعمر عن عبيد الله [١] بن عمر قال : إنهم[٢] مجتمعون ، أو قال عبد الرزاق قال : كدنا[٣] أن نجتمع أن ما دون الثلث في ماله خاصة .

---

(١) كذا في « ص » وفي « ح » « عبد الله » .
(٢) كذا في « ص » وفي « ح » « قال: نحن » .
(٣) وفي « ح » « أو قال : فذكرنا » خطأ .
(٤) في « ح » « قال عبد الرزاق: قال سفيان » .

قال سفيان[٤]: في جناية الصبيّ ما كان من مال فهو في ماله، وما كان من جراح فهو على العاقلة، قال: وقال ابن أبي ليلى: في صبي افتضّ[١] صبيّة، هو في مال الصبيّ.

١٧٨٢١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال: إن قتل [رجل] عبدًا خطأً فهو على عاقلته، وإن قتل دابة خطأً فهو على عاقلته.

قال ابن جريج: وقال عمرو بن دينار، وسليمان بن موسى: لا تحمله العاقلة، هو عليه في ماله، لأنه مال.

١٧٨٢٢ - عبد الرزاق عن معمر عن بعض علماء أهل الكوفة قال: الموضحة فما فوقها على العاقلة إذا كان خطأً.

١٧٨٢٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى في الرجل يقتل الرجل عمدًا فيرضى منه بالدية، قال: لا تعقله العاقلة إلا أن يشاءُوا، قال: والاعتراف كذلك، قال: وقضى بذلك عمر[٢] ابن عبد العزيز.

١٧٨٢٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: سمعته - أو قال: بلغني عنه - قال: الثلث فما دونه في[٣] خاصة ماله.

١٧٨٢٥ - عبد الرزاق عن زمعة[٤] عن زياد الخراساني[٥] عن

---

(١) في «ح» «افتضى» خطأ، وفيها من أمثال هذا الخطأ كثير جدا لم أنبه عليه.

(٢) كذا في «ح» وفي «ص» «قضى عمر بذلك ابن عبد العزيز».

(٣) كذا في «ح» وفي «ص» «أو خاصة».

(٤) كذا في «ص» وفي «ح» «عن معمر» والصواب «عن زمعة» وهو ابن صالح الجندي من رجال التهذيب.

(٥) هو زياد بن سعد، ثقة، من رجال التهذيب.

الزهري قال : الثلث فما دونه من خاصة ماله ، وما زاد على ذلك فعلى أهل الديوان .

باب الرجل يصيب نفسه

١٧٨٢٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة في الرجل يصيب نفسه قالا : عمر يدي[١] من أيدي المسلمين .

١٧٨٢٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة أن رجلاً فقأ عين نفسه خطأً ، فقضى له [عمر] بديتها على عاقلته .

١٧٨٢٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : كان راجز يرجز النبي ﷺ ، قال : فنزل[٢] ابنه بعدما مات ، فقال : أرجز بك[٣] يا رسول الله ؟ قال : نعم ، قال : فقال عمر : انظر ماذا تقول؟ قال : أقول :

تالله لولا الله ما اهتدينا .

فقال عمر : صدقت .

ولا تصدَّقنا ولا صلَّينا .

---

(١) كذا في « ص » وفي « ح » « قالا عن عمر : يد من أيدي المسلمين » وما في « ح » هو الصواب لما سيأتي .

(٢) كذا في « ح » وفي « ص » كأنه « فنزلت » .

(٣) كذا في مسلم ، وفي نسخة « لك » وفي « ح » « ارجزتك » وفي « ص » مثله من غير نقط .

فقال عمر : صدقت .

فأَنْزِلَنْ سكينةً علينا وثبّت الأَقدام إن لاقينا

والمشركون قد بغوا علينا إذا يقولوا[١] اكفروا أَبينا

فقال النبي ﷺ : من يقول هذا ؟ [٢] قال : أَبي يا رسول الله قالها ! قال : رحمه الله ، قال : يا رسول الله ! قد يأْبى الناس[٣] الصلاة عليه ، مخافة أَن يكون قتل نفسه ، فقال : كلا بل مات مجاهدًا[٤] له أَجران اثنان ، قال الزهري : كان ضرب رجلاً[٥] من المشركين بسيفه فأَصاب نفسه بسيفه[٦] فمات[٧]

باب الرجل يَقْتُلُ ثم يفرّ في الأَرض فيُقْتَلُ أَو يموت

١٧٨٢٩ – عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن في رجل قتل رجلاً عمدًا ثم فرّ ، فلم يُقدر عليه حتى مات ، وترك مالاً ، قال: ليس لهم إلا القود .

---

(١) كذا في « ص » وفي « ح » « إذا يقولون: أكفروا » .

(٢) كذا في « ح » وفي « ص » « هذه » .

(٣) في « ح » « ناس » .

(٤) في « ح » « محتسباً مجاهداً » .

(٥) كذا في « ح » وفي « ص » « رجل » خطأ .

(٦) في « ح » « فرجع إليه السيف فأصاب نفسه »

(٧) زاد في « ح » « رحمه الله » وقد روى الشيخان من حديث سلمة بن الأكوع نحو هذا ، إلا أن عندهما : أن الذي استأذن في الرجز لرسول الله ﷺ هو سلمة بن الأكوع وهو أخو الميت ، لا ابنه ، راجع البخاري ومسلما ٢ : ١١٢ .

obeikandi.com

١٧٨٣٠ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : **إن قتل** رجل رجلاً عمدًا ففرَّ ، فلم يقدر عليه حتى مات ، وترك مالاً ، فديته في ماله **دية المقتول** ، قيل له : فسجن القاتل حتى مات؟ قال : قد قتلوه ، حبسوه في السجن حتى مات ، وأقول أنا إن حبسوه لأن يتثبتوا[١] في شأنه ، فلم يتثبتوا ، ثم قامت البينة بعدما مات أنه قتل ، كانت دية المقتول في ماله، وإن حبسوه وقد تثبتوا أنه القاتل حتى مات ، فلا حق للمقتول .

١٧٨٣١ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني هشام بن عروة قال : سالته عن الرجل إذا قتل أحدًا ، أمن ماله يعقل عنه؟ أو تعقل عنه العشيرة؟ [قال : ما كان من عمد فلا تعقله العشيرة][٢] إلا أن يشاءُوا .

١٧٨٣٢ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي عطاءٌ : كل شيءٍ ليس فيه قَوَدٌ عقلُه في مال المصيب ، فإن لم يكن له مال فعلى عاقلة[٣] المصيب ، إن قطع يمينه عمدًا ، وكانت يمين القاطع قد قطعت قبل ذلك ، فعقلها في مال القاطع ، فإن لم يكن له مال فعلى عاقلته ، وإن كانت له يدٌ يسرى لم يقد منها ، والعقل كذلك في الاعضاءِ كلها ، وقال مثل ذلك ابن شهاب .

---

(١) في «ح» «يتبيّنوا» .

(٢) سقط من «ص» واستدركته من «ح» .

(٣) هنا في «ص» زيادة «مال» خطأ .

باب الرجل يقتل ابنه خطأً ، والعبد يقتل ابنه حرًا

١٧٨٣٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في الرجل يقتل ابنه خطأً ، قال : يغرم ديته عاقلته إذا قامت البينة .

١٧٨٣٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ مثل قول الزهري ، قال ابن جريج : فقلت لعطاءٍ : والعبد يقتل ابنه حرًا ، قال : لا بد أن يودى .

١٧٨٣٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل فقأ عين ابنه خطأً ، أو كسر يده خطأً ، قال : إن قامت بينة على ذلك كان عقله على عاقلته ، وإن لم تقم بينة فلا شيء له ، إلا أن يكون في خاصّة ماله .

١٧٨٣٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عطاءً يقول : إنه لا يقاد الابن[1] من أبيه ، وتقاد المرأة من زوجها .

١٧٨٣٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : الرجل يصيب نفسه بالجرح خطأً ، قال : يعقله عاقلته ، يقال : يد من أيدي المسلمين ، ثم أخبرني : بينا رجل يسير على دابته ضربها ، فرجعت ثمرة سوطه ، ففقأت عينه ، فكتب فيها عمرو بن العاص إلى عمر ، فكتب عمر : إن قامت البينة أنه أصاب نفسه خطأً فليُودَ ، قال عمر : يد من أيدي المسلمين ، قال : وأما عمرو بن شعيب فقال :

---

(١) في « ح » « للابن » .

ضرب رجل دابته بعصاً فرجعت على عينه ، ثم حدَّث نحو[1] هذا

باب الرجل يقتل عمدًا ثم يقتل خطأً

١٧٨٣٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل قتل رجلاً خطأً ، ثم قتل آخر عمدًا ، قال : يقتل ، ثم تكون دية الخطأ على عاقلته ، وإن قتل رجلاً عمدًا ، ثم قتل آخر خطأً فكذلك . قال قتادة : وقال عطاء بن أبي رباح : ما كنت لأُخيِّب[2] أهل الأول من الدية إذا فاتهم القَوَد ، قال معمر : وقاله الزهري .

١٧٨٣٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل قتل رجلاً عمدًا ، ثم حبس في الحبس ، فجاءه رجل فقتله خطأً ، قال : تكون الدية على الذي قتله لأولياء الرجل الذي قتل عمدًا ، حين سبقهم القَوَد الذي كان عليه

١٧٨٤٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاءٌ : إن قتل رجل [رجلاً] خطأً ، ثم قتل آخر عمدًا ، فليود الخطأ من أجل أنه قد كان ثبت عقله قبل العمد .

١٧٨٤١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي عطاءٌ في رجل قتل رجلاً عمدًا ، فجاء الآخر فقتل القاتل عمدًا ، قال : لأهل

---

(١) كذا في « ح » وفي « ص » « بعد » فإن كان محفوظاً فالمعنى « ثم حدّث بعد بهذا » .

(٢) هذا ما أراه ، وفي « ح » « لا حبب » وفي « ص » مثله من غير نقط .

القتيل الذي قتل على قاتلهم[١] الدية .

١٧٨٤٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : إن قتل عمدًا ، ثم قتل هو خطأً ، فلهم الدية إذا فاتهم القَوَد الأول . وكذلك قال قتادة عن عطاءٍ .

١٧٨٤٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال : إنما كان لهم القود ، فلا شيء لهم ، إنما ديته لورثة[٢] الذي قتل خطأً ، وهو قول قتادة .

١٧٨٤٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل قتل رجلاً عمدًا ، ثم قتل آخر خطأً ، قال : يقتل به ، وتكون الدية للأولين على هؤلاءِ الذين استقادوا من صاحبهم ، قال معمر : وقال الحسن : لا قَوَدَ ولا دية[٣] .

١٧٨٤٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن عطاء بن أبي رباح في رجل قتل رجلاً عمدًا ، ثم جاء آخر فقتله خطأً ، قال : تكون الدية لأهل الأول .

١٧٨٤٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ في رجل قتل عمدًا ، ثم قتل خطأً ، قال : لا يودى من أجل أنه أغلق ديته[٤] .

---

(١) في « ح » « عاقلتهم » .
(٢) هذا ما أراه ، وفي « ص » و« ح » « لورثته » .
(٣) كذا في « ح » وهو الصواب عندي ، وفي « ص » « قال الحسن : القود لادية » .
(٤) وفي « ح » « من أجل أنه قود اعلق دمه » .

١٧٨٤٧ ـ عبد الرزاق عن الثوري في رجل قتل رجلاً ، فجاء رجل فقتل القاتل ، قال : يقتل به الذي قتله ، ويبطل دم الأول[١] ، إنما كان لهم القَوَدُ ففاتهم .

باب من استقاد بغير أمر السلطان

١٧٨٤٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل قتل رجلاً ، فلقيه ولي المقتول فقتله ، ولم يبلغه السلطان ـ أو قال : الإمام ـ قال: عليه العقوبة ، ولا يقتل .

١٧٨٤٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل سرق ، فعدا عليه رجل فقطع يده ، قال : تقطع يد الذي عدا عليه ، وتقطع رجل[٢] السارق ، قال معمر : وسمعت من يقول : على الذي قطع السارق الدية ، وليس على السارق غير ما صنع به ، قال : وقال ابن أبي ليلى في رجل قطع يد رجل ، فجاء أبو المقطوع فقطع يد القاطع ، قال : يقطع .

١٧٨٥٠ ـ عبد الرزاق عن الثوري قال : إذا قطع السارق[٣] وقتل الزاني قبل أن يبلغه السلطان ، فعليه القصاص ، وليس على السارق والزاني غير ذلك ، لأن الذي عليهما قد أُخذ منهما ، وإذا قتل المرتد

---

(١) في « ص » « دمه الأول » .
(٢) كذا في « ح » وفي « ص » « يد السارق » .
(٣) في « ح » « إذا قطع رجل يد السارق » .

obeikandl.com

قبل أن يرفعه إلى السلطان ، فليس على قاتله شيءٌ .

١٧٨٥١ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل قتل رجلاً وله أخوان ، فعفا أحدهما ، ثم قتله الآخر قبل أن يرفعه إلى الإمام ، قال: هو خطأٌ ، عليه الدية ، يؤخذ منه نصف الدية .

باب من يعقل جريرة المولى

١٧٨٥٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : في[1] القوم أن يعقلوا عن مولاهم ، أيكون مولى من عقل عنه؟ قال : قال معاوية : إما أن يعقلوا عنه ، وإما أن نعاقل عنه ، وهو مولانا ، قال عطاءٌ : فإن أبى أهله أن يعقلوا عنه ، وأبى الناس أن يعقلوا عنه، فهو مولى المصاب .

١٧٨٥٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : قضى عمر بن الخطاب أنه ما أصاب أحد من المسلمين من عقل كان عليه في شيءٍ ، إن أصابه ، فهو[2] عقل على عاقلته إن شاءُوا ، وإن أبوا فليس لهم أن يخذلوه عند شيءٍ أصابه .

١٧٨٥٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر عن عمر بن عبد العزيز قال : الدية على أوليائه في كل جريرة حتى .

١٧٨٥٥ - عبد الرزاق عن الثوري قال : إذا أبت العاقلة أن

---

(١) كذا في « ص » وفي « ح » « أي القوم » والصواب عندي « أبى القوم

(٢) في « ح » « إن أصاب في عقل » والصواب عندي ما في « ص ».

يعقلوا عن مولاهم جُبروا على ذلك .

١٧٨٥٦ ـ عبد الرزاق عن معمر قال : كتب عمر بن عبد العزيز أن الموالي لا تحمل أنسابُها معاقلها ، ولكنه على مواليهم وعاقلتهم .

باب في كم تؤخذ الدية

١٧٨٥٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أُخبرت عن أبي وائل أن عمر بن الخطاب جعل الدية الكاملة في ثلاث سنين ، وجعل نصف الدية في سنتين ، وما دون النصف في سنة ، قال ابن جريج : وجعل عمر الثلثين في سنتين .

١٧٨٥٨ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن أشعث عن الشعبي أن عمر جعل الدية في الأعطية في ثلاث سنين ، والنصف والثلثين في سنتين ، والثلث في سنة[1] ، وما دون الثلث فهو من عامه .

١٧٨٥٩ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن أيوب بن موسى عن مكحول عن محمد بن راشد أنه سمع مكحولاً[2] يحدِّث به عن عمر أن عمر بن الخطاب قال : الدية اثنا عشر ألفاً على أهل الدراهم ، وعلى أهل الدنانير ألف دينار ، وعلى أهل الإبل مئة من الإبل ، وعلى أهل البقر مئتا بقرة ، وعلى أهل الشاء ألفا شاة ، وعلى أهل الحلل مئتا

---

(١) أخرجه « هق » من طريق ابن وهب عن الثوري ٨: ١٠٩ مختصراً، وفي طريق ابن وهب عن مالك شيء من الزيادة .

(٢) هكذا سياق الإسناد في « ص » و « ح » .

حلَّة ، وقضى بالدية الثلثين في سنتين ، والنصف في سنتين ، والثلث[1] في سنة ، وما كان أقل من الثلث فهو في عامه ذلك .

١٧٨٦٠ - عبد الرزاق عن معمر عن حماد - أو غيره - عن النخعي قال : إذا كان ثلث الدية ففي سنة ، وإذا كان ثلثا الدية أو نصف الدية ففي سنتين .

١٧٨٦١ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله[2] بن عمر قال : تؤخذ الدية في ثلاث سنين .

باب جناية الأعمى

١٧٨٦٢ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال : سمعت جعفرًا يقول : قضى عثمان : أيما رجل جالس أعمى فأصابه بشيء فهو هدر .

باب غرم القائد

١٧٨٦٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : يغرم القائد عن يدها ، ولا يغرم عن رجلها ، قال : قلت له : فكانت الدابة عارمةً فضربت بيدها إنساناً وهي تقاد ، قال : يغرم القائد .

---

(١) كذا في « ح » وفي « ص » « النصف » خطأ .

(٢) كذا في « ص » وفي « ح » « عبيد الله » وهو الراجح عندي .

١٧٨٦٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : السائق يغرم عن اليد والرجل ؟ قال : زعموا أنه يغرم عن اليد ، فرا ددته[١] فقال : يقول : الطريق الطريق .

١٧٨٦٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : يغرم القائد ما أوطأ بيدٍ أو رجلٍ ، فإذا نفحت[٢] لم يغرم ، قال : والراكب كذلك إلا أن يكفح[٣] بالعنان فتنفح ، فيغرم .

١٧٨٦٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في الرديفين ، قال : إذا أصابت دابتهما أحدًا غرما جميعاً ..

١٧٨٦٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان الشيباني عن الشعبي قال : يضمن الرادف مع صاحبه .

١٧٨٦٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين مثله .

١٧٨٦٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : الراكب أتراه كهيئة القائد في الغرم عن يدها ؟ قال : نعم .

١٧٨٧٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي حصين عن شريح قال : يضمن القائد ، والسائق ، والراكب ، ولا يضمن الدابة إذا عاقبت ، قلت : وما عاقبت ؟ قال : إذا ضربها رجل فأصابته .

١٧٨٧١ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الرحمن عن قاسم بن

---

(١) كذا في « ص » وفي « ح » « فرا وديته يقول: الطريق الطريق » .
(٢) نفحت الدابة الرجل: ضربته بحدّ حافرها .
(٣) كفح لجامَ الدابة: جذبه لتقف .

عبد الرحمٰن قال : نخس[١] رجل دابة عليها رجل، فنفحت إنساناً فجرحته ، فأَتوا سَلْمان بن ربيعة ، فقال : يغرم الراكب ، فأَتوا ابن مسعود ، فقال : يغرم الناخس .

١٧٨٧٢ - عبد الرزاق عن ابن مجاهد عن أَبيه قال : ركبت جارية جارية فنخست بها أُخرى ، فوقعت فماتت ، فضمن على الناخسة والمنخوسة .

١٧٨٧٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن أَبي قيس بن هذيل بن شرحبيل قال : قال النبي ﷺ : المعدن جُبار ، والبئر جُبار ، والسائبة[٢] جبار ، وفي الراكزة[٣] الخمس ، والرجل جبار ، يعني رجل الدابة .

والجُبار : الهدر .

١٧٨٧٤ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن أَبي فروة قال: سمعت الشعبي يقول : الرجل جبار .

١٧٨٧٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال : إذا نفحت إنساناً فلا ضمان عليه

قال سفيان : وتفسيره عندنا إذا كان يسيرًا[٤] ، وقال غير

---

(١) نخس الدابة: غرز جنبها أو مؤخرها بعود ونحوه فهاجت.
(٢) كذا في «ص» وفي «ح» «السائمة» .
(٣) كذا في «ص» وفي «ح» «الركاز» .
(٤) في «ص» «يسرا» وفي «خ» «يسير» .

الثوري عن حماد عن إبراهيم : وضمن ما أصابت بيدها .

١٧٨٧٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في قائد وراكب أوطآ إنساناً ، قال : يغرم القائد والراكب ، فإن كان الراكب أعمى لا يبصر ، أو مريضاً لا يستطيع أن يصرف دابته عن الرجل الذي أرهقه به القائد ، فنرى أن الغرم على القائد .

١٧٨٧٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في إنسان كان راكباً مع رمح ، فأصاب الرمح إنساناً ، قال : يضمن .

١٧٨٧٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل قاد ألف[1] الدواب ، فتبعتها دوابُ فأصابت إنساناً ، قال : يضمن ، وإنا انفلتت فلا ضمان عليه .

١٧٨٧٩ - عبد الرزاق عن يحيى عن الثوري عن أشعث عن الحكم عن إبراهيم قال : إذا خرج الرجل على دابة تتبعها فلوٌّ[2] فأصاب الفلوّ إنساناً ، قال : يضمن ، قال سفيان : إذا انفلتت الدابة فلا ضمان على صاحبها .

١٧٨٨٠ - عبد الرزاق عن معمر قال : لا أعلم الزهري إلا قال : إذا كان طاردًا أو راكباً ، فأصابت الدابة بيدها أو رجلها غرم ، فإن كان قائدًا فلا غرم .

---

(١) كذا في « ص » وفي « ح » « قاد الدواب » بحذف « ألف » وانظر هل الصواب « قاد أفلاء الدواب » والأفلاء جمع الفلوّ، وسيأتي تفسيره .

(٢) الفلوّ، بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو : الجحش أو المهر فطما أو بلغا السنة .

باب الذي يأمر عبده فيقتل رجلاً

١٧٨٨١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : رجل أَمر عبده أَن يقتل رجلاً ؟ قال : على الآمر[١] ، سمعت أَبا هريرة [يقول :][٢] يقتل الحرّ الآمر ولا يقتل العبد ، أَرأَيت لو أَن رجلاً أَرسل بهدية مع عبده إِلى رجلٍ ، مَن أَهداها ؟ قلت : فأَمَرَ أَجيره ؟ قال : أَرى أَجيره مثل عبده ، قلت : فأَمر رجلاً حرًا أَو عبدًا لا يملكه وليسا بأَجيرين ؟ قال : على المأْمور ، إِذا لم يملكهما أَو يكونا أَجيرين ، قال عطاءٌ بعدُ : إِن أَمر حراً قتل المأْمور الحرّ ، ولم يبلغه في عبد غيره ولا في الأَجير شيءٌ .

١٧٨٨٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ في رجل أَمر رجلاً حراً ، فقتل رجلاً ، قال : يُقتل القاتل [وليس على الآمر شيءٌ][٣]

١٧٨٨٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال : لو أَمر رجل عبدًا له ، فقتل رجلاً ، لم يقتل الآمر][٤] ، ولكنه يديه ، ويعاقب ، ويحبس ، فإِن أَمر رجلاً حرًا ، فإِن الحرَّ إِن شاءَ أَطاعه وإِن شاءَ لا ، فلا يقتل[٥] الآمر .

---

(١) في « ح » « يغرم الآمر » .

(٢) استدركته من « ح » .

(٣) زاد في « ح » : « وليس على الآمر شيء، وقال بعض أصحابنا عن الثوري عن منصور عن إبراهيم: يقتلان جميعاً » .

(٤) ما بين المربعين سقط من « ص » واستدركته من « ح » وصححت متنه من المحلّى ١٠: ٥٠٨ وسقط من « ح » « ولكنه يديه، ويعاقب، ويحبس » .

(٥) في « ص » « فلا يقبل » وفي « ح » « فلا يقتل » .

١٧٨٨٤ - عبد الرزاق عن معمر عن جابر عن الشعبي في رجل أمر عبده فقتل رجلاً[١] ، قال : يقتل العبد ويعاقب السيِّد .

١٧٨٨٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي في رجل أمر عبده فقتل رجلاً ، قال : يقتل العبد ، وليس على السيِّد شيءٌ ، قال سفيان : ونحن نرى أن على السيِّد تعزيرة .

١٧٨٨٦ - قال عبد الرزاق : قال سفيان في الذي يقول لعبد الرجل[٢] : اقتل مولاك ، فقتل ، قال : ليس عليه غرْم ، ولم يخرجه من شيءٍ ، ولكنه يعزَّر الآمر ، فإذا قال لعبد غيره : اقتل فلاناً فقتله ، قُتل العبد ، ويغرم الآمر لسيِّد العبد ثمنه[٣] .

١٧٨٨٧ - عبد الرزاق قال سفيان في الذي يقول لعبد رجل : اقتل فلاناً خطأً ، فقتله ، قال : ليس على الآمر شيءٌ .

١٧٨٨٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ في رجل يأْمر عبده يقتل رجلاً ، قال : سمعت أبا هريرة يقول : يُقتل الحرُّ الآمر ، ولا يُقتل العبد ، أرأيت - أبو هريرة[٤] القائل - لو أن رجلاً أرسل بهدية مع عبده إلى رجل ، من أهداها ؟

---

(١) كذا في « ح » وفي « ص » « الرجل » .
(٢) كذا في « ص » ولعل الصواب « لعبد رجل » .
(٣) « ح » خلو منه .
(٤) في « ص » « أبا هريرة » خطأ ، وفي « ح » على الصواب

obeikandl.com

١٧٨٨٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : أمر رجلاً لا يملكه قد بلغ أن يجري له فرساً ، فمات حين جَرّيه ذلك ؟ قال : زعموا أنه على الآمر .

١٧٨٩٠ ـ عبد الرزاق عن أبي حنيفة ، وسئل عن رجل أخذ غلاماً بغير إذن أهله فأجرى له فرساً فمات ، قال[1] : يضمن .

١٧٨٩١ ـ قال عبد الرزاق : قال الثوري في رجل أمر صبياً أن يقتل رجلاً ، قال : يكون عقله في مال الصبي ، ويغرم له الذي أمره مثل عقله .

باب الذي يمسك الرجل على الرجل فيقتله

١٧٨٩٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أُمية رفع الحديث إلى النبي ﷺ قال : يُقتل القاتل ، ويُصبر الصابر

١٧٨٩٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : رجل أمسك رجلاً حتى قتله آخر ، قال : قال عليٌّ : يقتل القاتل ، ويحبس الممسك في السجن حتى يموت ، قلت : إن بلغا منه شيئاً[2] دون نفسه ؟ قال : يقاد من الساطي ، ويعاقب الممسك ، قلت: فإن قتله قتلاً ،

---

(١) هذا هو الصواب ، وفي « ح » « فمات فلا يضمن » وهو خطأ فاحش .
(٢) في « ص » « شيء » وفي « ح » « إن بلغنا من شيء » ولا شك أنه محرف .

قال : بلى[١] يقتل الممسك أيضاً ، قال : لم يمسكه ولم يدل ، ولكنه مشى مع القاتل وتكلم ومنعه من ضربٍ أُريد به ، قال : لا يقتل ، يعني الساطي الذي يسطو [بيده][٢] فيضرب حتى يقتل .

١٧٨٩٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : قضى عليٌّ : أن يُقتل القاتل ، ويحبس الحابس للموت .

١٧٨٩٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني إسماعيل ابن أُمية خبرًا أثبته عن النبي ﷺ قال : يُحبس الصابر للموت كما حبس ، ويقتل القاتل .

باب من استعان عبدًا أو حرّاً

١٧٨٩٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاءٌ : إذا استعان رجلاً حرًا قد عقل في عونٍ فمات ، لم يغرمه ، [و][٣] عمرو . قلت لعطاءٍ : ما وقتُ ذلك ؟ قال : أن يعقل .

١٧٨٩٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن حماد قال : من استعان عبدًا أو صبياً بغير إذن أهله فقد ضمنه .

١٧٨٩٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ مثله .

---

(١) كذا في « ص » وفي « ح » « فلا » ولعله هو الصواب .
(٢) زدته من « ح » .
(٣) زدت الواو من « ح » .

obeikandl.com

١٧٨٩٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن حماد في رجل أمر صبيين أن يصطرعا ، فجرح أحدهما صاحبه ، قال : تكون دية المجروح على الجارح ، ويغرم له الرجل الذي أمره بمثل ذلك .

١٧٩٠٠ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن أشعث عن الحكم عن إبراهيم قال : من استعان مملوكاً بغير إذن مواليه ضمن .

١٧٩٠١ ـ قال عبد الرزاق : قال أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم : من استعان مملوكاً بغير إذن أهله ضمن ، قال : والصبي بتلك المنزلة .

١٧٩٠٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ، وسئل عن رجل استعان قوماً على هدم حائط ، فتلف بعضهم فيه ، قال : ليس على الذي استعانهم شيءٌ ، وهو على أصحابه الذين نَجَوْا[1] من الحائط لم يعينوا[2] .

باب من استأجر حرًا أو عبدًا في عمله[3] فعنت

١٧٩٠٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : استأجرتُ غلاماً في عمل قد علم [أهله][4] أنه يعمله ، فقتله ذلك العمل ،

---

(١) كذا في « ح » وفي « ص » بالحاء المهملة .
(٢) هذا ما أراه ، وفي « ص » بإهمال النقط ، وفي « ح » مثله بإهمال الألف أيضاً .
(٣) في « ص » « عقله » وفي « ح » « عمل » .
(٤) الزيادة من « ح » .

قال : يغرم[١] ، قلت له : فخلّوه يكسب ويعمل، فاستأجرته فقتله عمله ذلك ؟ قال : لا يغرم ، قلت : خادم قوم لم يأذنوا له بعمل، فاستأجرته في عمل بغير أمرهم ؟ قال : يغرم[١] .

١٧٩٠٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة في رجل استأجر عمالاً في حفر ركيّة أو هدم حائط ، فوقع الحائط عليهم ، فمات بعضهم ، قالا : ليس على الذي استأجرهم ضمان ، ولكن يعقل الحيّ منهم الميت .

١٧٩٠٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي بعض من أخذ عنه[٢] : لو أن رجلين حفرا بأصل جدارٍ فخرّ عليهما[٣] ، فمات أحدهما ، كانت الدية شطرين بينهما .

١٧٩٠٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل استأجر عُمّالاً يعملون له ، فرفعوا حجرًا [فعجزوا][٤] عنه، فسقط الحجر على بعضهم ، قال : ليس على الذي استأجرهم غرم ، إنما الغرم على من أَعْنَتَ ، فإن كان بعضهم أعنت بعضاً فعليه ما أصاب .

١٧٩٠٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل استأجر قوماً يهدمون له جدارًا فسقط ناحية من الجدار ، فقتل بعضاً وجرح بعضاً ، قال : يعطون دية قتلاهم ، ويغرمون جراح من جرح منهم.

---

(١) كذا في « ح » وفي « ص » « يغرمه » فإن كان محفوظاً فهو « تغرمه » .

(٢) في « ح » « منه » والمعنى : أُخِذ منه العلم .

(٣) كذا في « ح » وهو الظاهر، وفي « ص » « فحفر أحدهما » .

(٤) استدركته من « ح » .

باب نداءِ الصبي[١] على الجدار

١٧٩٠٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : رجل نادى صبياً على جدار أَن استأْخر فخرّ ، فمات ؟ قال : يروى عن علي أَنه قال : يغرمه ، قال : يُفزعه[٢] ، قلت : فنادى كبيرًا ؟ قال : ما أراه إلا مثله ، راددته ، فكان يرى أَن[٣] يغرم .

باب العبد يقتُل فيُعتقه مولاه

١٧٩٠٩ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل [عن الشعبي سئل][٤] عن عبد قتل رجلاً ، فأَعتق العبدَ سيدُه ، قال : على السيِّد الدية ، قال : وقال الحكم وغيره : الثمن ثمن العبد ، قال : ويقولون : إن علم فالدية ، وإن لم يعلم فالقيمة .

باب الرجل [لا][٥] يدفف عليه[٦]

١٧٩١٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني

---

(١) في « ص » و« ح » « بد الصبي » .

(٢) وفي « ح » « أقرعه » والصواب « أفزعه » وهو الذي يليق أن يكون في « ص » أيضاً، والمعنى : أن المنادي أفزع الصبي ، فيغرم .

(٣) في « ح » « أنه » .

(٤) استدركته من « ح » .

(٥) سقطت من «ص» كلمة «لا» وفي «ح» ثابتة، ولكن فيها «يدفعه» وهو تحريف.

(٦) دفّف على الرجل : أجهز عليه وأتمّ قتله .

obeikandl.com

عمرّد[١] أن حُيَيّ[٢] بن يعلى أخبره أنه سمع يعلى يخبر أن رجلاً أتى يعلى فقال : قاتل أخي ، فدفعه إليه[٣] يعلى ، فجدعه بالسيف ، حتى رأى أنه قد قتله وبه رمق ، فأخذه أهله فداوَوْه حتى برأ ، فجاء يعلى فقال : [قاتل][٤] أخي ، فقال : أو ليس قد دفعته إليك ؟ فأخبره خبره ، فدعاه يعلى[٥] فإذا به قد سلك[٦] ، فحُشيت جروحه ، فوجد فيه الدية ، فقال له يعلى : إن شئت فادفع إليه ديته واقتله ، وإلا فدعه ، فلحق بعمر فاستأْدى على يعلى ، فكتب عمر إلى يعلى : أن أقدم عليَّ ، فقدم عليه ، فأخبره الخبر ، فاستشار عمر عليَّ بن أبي طالب ، فأشار عليه بما قضى به يعلى ، فاتفق عمر وعلي على قضاء يعلى ، أن يدفع إليه [الدية] ويقتله ، أو يدعه فلا يقتله ، وقال عمر ليعلى : إنك لقاض ثم ردّه على عمله .

١٧٩١١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عثمان بن أبي سليمان عن نافع بن جبير عن عكرمة بن يعلى أن هذا القاتل ادينه[٧] أهله فبرأ ، فجاءُوا به يعلى ، فذكر ، فأبى عمر أن يقتل لهم الثانية .

---

(١) بالراء المشددة ، وفي آخره دال مهملة ، ذكره ابن أبي حاتم ، ولم يذكر فيه جرحا، ووقع في « ص » و« ح » « عمرو » خطأ .

(٢) مصغراً، كذا ذكره البخاري، وذكره ابن أبي حاتم في « حَيّ » .

(٣) وما في « ح » لا يتبيّن .

(٤) استدركته من « ح » وقد سقط من « ح » « فقال » الثانية .

(٥) هنا في « ص » زيادة « فقال » .

(٦) في « ح » « قد سلل » .

(٧) كذا في « ص » وفي « ح » « اريبه » .

١٧٩١٢ ـ قال عبد الرزاق: قال سفيان فى الذي لا يدفّف عليه فيبرأُ، قال: يقتل ولا يغرم جراحه[١].

باب الرجل يجد على امرأته رجلاً

١٧٩١٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاءٍ: الرجل يجد على امرأته رجلاً فيقتله أيهدر؟ قال: ما[٢] من أمر إلا بالبيّنة.

١٧٩١٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني ابن أبي نجيح عن مجاهد أنه كان ينكر أن يكون عمر أهْدَر دمه إلا بالبيّنة.

١٧٩١٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج والثوري قالا: أخبرنا يحيى بن سعيد قال: سمعت ابن المسيّب يقول: إن رجلاً من أهل الشام [يدعى جبيرًا[٣] وجد مع امرأته رجلاً، فقتله أو قتلهما ـ قال الثوري: فقتله ـ وأن معاوية رضي الله عنه][٤] أشكل عليه القضاءُ فيه، فكتب إلى أبي موسى الأشعري أن يسأل له علياً عن ذلك، فسأل علياً، فقال: ما هذا ببلادنا[٥]، لتخبرني، فقال: إنه كتب إليَّ أن

---

(١) قد سقط من «ح» أول هذا الحديث وآخر ما قبله.
(٢) كذا في «ح» وهو الظاهر، وفي «ص» «يكون من أمر».
(٣) كذا في «ح». وفي الموطأ و«هق» «خيبري».
(٤) ما بين المربعين سقط من «ص» واستدركته من «ح».
(٥) في «ح» «ببلدنا».

أَسأَلك عنه ، فقال : أَنا أَبو حسن القَرْم[١] ، يُدفع برُمّته[٢] إلا أن يأْتي بأَربعة شهداءَ[٣] .

١٧٩١٦ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيّب مثله .

١٧٩١٧ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن الزهري قال : سأَل رجل النبي ﷺ فقال : الرجل يجد مع امرأَته رجلاً فيقتله ؟ فقال النبي ﷺ : إلا بالبيّنة ، فقال سعد بن عبادة : وأَيّ بيّنة أَبين من السيف ؟ فقال النبي ﷺ : أَلا تسمعون إلى ما يقول سيِّدكم ، قالوا : لا تَلُمْه يا رسول الله ! فإنه رجل غيور ، والله ما تزوج امرأَة قطُّ إلا بكرًا ، ولا طلق امرأَة قط ، فاستطاع أَحد منا أَن يتزوجها ، فقال النبي ﷺ : يأْبى الله إلا بالبيّنة[٤] .

١٧٩١٨ - عبد الرزاق عن معمر عن كثير بن زياد عن الحسن في الرجل يجد مع امرأَته رجلاً ، قال : قال رسول الله ﷺ : كفى بالسيف شا - يريد أَن يقول : شاهدًا ، فلم يتم الكلام - حتى قال : إذًا يتبايع[٥] فيه السكران والغيران .

---

(١) هو الفحل إذا ترك عن الركوب والعمل، والسيُد، تشبيهاً له بالقرم من الإبل لعظم شأنه وكرمه .

(٢) أعطاه الشيء برمته ، أي بجملته .

(٣) أخرج مالك نحوه عن يحيى بن سعيد، ورواه « هق » من طريقه ٨: ٣٣٧ .

(٤) راجع ما رواه مسلم من حديث أبي هريرة وعبد الله .

(٥) في « ح » « تتابع » .

١٧٩١٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن القاسم بن محمد ـ قال : أحسبه ـ عن عبيد بن عمير قال : استضاف رجل ناساً من هذيل ، فأرسلوا جارية لهم تحتطب ، فأعجبتِ الضيف ، فتبعها ، فأرادها على نفسِها ، فامتنعت ، فعَاركها ساعة ،فانفلتت منه انفلاتة ، فرمته بحجر ، ففضَّت كبده ، فمات ، ثم جاءت إلى أهلها فأخبرتهم ، فذهب أهلها إلى عمر[١] ، فأخبروه ، فأرسل عمر فوجد آثارهما ، فقال عمر : قتيل الله لا يُودى أبدًا[٢] ، قال الزهري : ثم قضت القضاة بعدُ بأن يودى .

١٧٩٢٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت أبا عبد الله ابن عبيد يحدِّث نحواً من هذا ، وأقول أنا وصاحبه[٣] العراق

وأشعث غرَّه الإسلام مني ... لهوت بعرسه ليل التمام
أبيت على ترائبها ويطوي ... على حمرا قابله الحزام[٤]
كأن مجامع الربلات[٥] منها ... فئام ينهضون إلى فئام

١٧٩٢١ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة بن النعمان عن هانىء بن حزام أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فقتلهما ، فكتب عمر

---

(١) كذا في « ح » وفي « ص » « فذهب عمر إلى أهلها » .

(٢) أخرجه « هق » من طريق ابن عيينة عن الزهري بإختصارما ٨: ٣٣٧ وأخرج من طريق ثابت وغيره عن عبد الله بن عبيد بن عمير بنحو منه .

(٣) في « ح » « صاحب » .

(٤) هكذا صورة الكلمات في « ص » .

(٥) الربلات ، جمع الربلة : أصول الأفخاذ .

بكتاب في العلانية أن أقيدوه ، وكتاباً في السر أن أعطوه الدية :

١٧٩٢٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال : وأخبرني رجل عن مكحول ببعضه ، قال : وجد رجل من خزاعة رجلاً من أسلم في بيته بعد العتمة مطويّاً في حصير ، فطرق به عمر بن الخطاب ، فجلده مئة وغرّبه سنة .

١٧٩٢٣ ـ عبد الرزاق عن محمد بن راشد قال : سمعت مكحولاً يحدث أن رجلاً وجد في بيته رجلاً بعد العتمة ملفّفاً في حصير ، فضربه عمر مئة .

١٧٩٢٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة ، أن رجلاً يقال له جندب أخذ شاباً من شباب قومه يقال له سبرة[١] في بيته ، فضربه ضربة شديدة وأوثقه ، ورضّ أنثييه بفهر ، فذهب قومه إلى سفيان بن عبد الله ، وهو عامل عليهم لعمر ، فأبطل كل شيءٍ أصيب به سبرة[٢] ، فانطلق قومه[٣] ، فأتوا[٤] عمر بضجنان ، فقال سبرة[١] : يا أمير المؤمنين ! إن جندباً أخذني عند ابنة عمتي[٥] أسألها العشاء ، ففعل بي كذا وكذا ، فأبطل

---

(١) كذا في « ص » وفي « ح » « أبو سبرة » .

(٢) في « ص » هنا « أبو صبرة » .

(٣) كذا في « ح » وفي « ص » « فانطلق عمر » خطأ .

(٤) في « ح » « فلقوا » .

(٥) كذا في « ح » ويحتمل أن يكون الصواب « عمى » وفي « ص » « عما ».

ذلك سفيان ، فقال عمر لسفيان : سل عن هذا ، فإن كان بعد العتمة فاجلده مئة جلدة .

١٧٩٢٥ ـ عبد الرزاق [عن إبراهيم][١] قال : أخبرني عمرو ابن أبي جعفر[٢] عن سليمان بن يسار عن جندب أنه أخذ في بيته رجلاً فرضَّ أُنثييه ، فأهدره عمر ، قال : وأخبرني صالح بن كيسان عن القاسم بن محمد أن رجلاً وجد في بيته رجلاً فدقَّ كل فقار ظهره[٣] ، فأهدره عمر بن الخطاب .

باب ما ينال الرجل من مملوكه

١٧٩٢٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سأل حيان العبديّ عطاءً عن رجل شجّ عبداً له وكسره ، قال : ليكسُه ثوباً ، أو ليُطعمه شيئاً ، فقال حيان : هكذا أخبرني جابر بن يزيد عن ابن عباس ، قال حيان : ففقأ عينه ؟ قال : أحب إليَّ أن يعتقه .

١٧٩٢٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : من مَثَلَ بعبد له عتق .

١٧٩٢٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن قال : أشعل رجل في جوف عبده نارًا ، فقام العبد فزعاً حتى أتى بئرًا ، فألقى

---

(١) زدته من « ح » .

(٢) كذا في « ص » و« ح » .

(٣) كذا في « ص » وفي « ح » « كل فقارة في ظهره » وهو الصواب ، والفقارة بفتح الفاء ، والفقرة بالفتح والكسر : الخرزة من خرزات الظهر .

نفسه فيها ، فلما أصبح أتى عمر فأعتقه ، فأُتِيَ عمر بسبي بعد ذلك ، فأعطاه عبدًا .

قال الحسن : كانوا يُعاقبون ويُعقبون[١] ، يعني لما أعتقه أعقبه عمر مكانه .

١٧٩٢٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن الحسن أن رجلاً كوى غلاماً له بالنار ، فأعتقه عمر .

١٧٩٣٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال : وقع سفيان بن الأسود بن عبد الأسود[٢] على أمةٍ له ، فأقعدها على مِقْلىً[٣] فاحترق عجزها ، فأعتقها عمر بن الخطاب ، وأوجعه ضرباً .

١٧٩٣١ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الملك بن أبي سليمان عن رجل منهم عن عمر أن رجلاً أقعد جارية [له][٤] على النار ، فأعتقها عمر .

١٧٩٣٢ - عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو[٥] أن زنباع أبا رَوح بن دينار[٦]

---

(١) يعاقبون : أي يجزون بشرّ، ويعقبون: أي يجزون بخير .

(٢) كذا في «ص» وفي «ح» «سفيان بن الأسود بن عبد الله» وكذا في «ص» و«ح» «وقع سفيان» وليحرر .

(٣) في «ح» «على مقلاة» . والمقلى والمقلاة بكسر الميم: وعاء يقلى فيه الطعام .

(٤) استدركته من «ح» .

(٥) في «ص» «بن عمر» خطأ، وفي «ح» «عن جدّه عن عبد الله بن زنباع» خطأ .

(٦) كذا في «ص» وفي «ح» «أنا روح بن زنباع» والصواب عندي «أنّ =

وجد غلاماً له مع جارية ، فقطع ذكره وجدع أنفه ، فأتى العبد النبي ﷺ فذكر ذلك له ، فقال النبي ﷺ له : ما حملك على هذا ؟ قال : فعل كذا وكذا ، قال : اذهب فأنت حر[١] .

قال عبد الرزاق : وسمعت أنا محمد[٢] بن عبيد الله العرزمي يحدِّث به عن عمرو بن شعيب .

١٧٩٣٣ - عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرني من سمع عكرمة يقول : مرّ النبي ﷺ بأبي مسعود الأنصاري وهو يضرب خادمه ، فناداه النبي ﷺ فقال : اعلم أبا مسعود ! فلما [سمعه][٣] ألقى السوط ، فقال النبي ﷺ : والله لله أقدر عليْك منك على هذا ، قال : ونهى النبي ﷺ أن يمثل الرجل بعبده ، فيعور[٤] أو يجدع ، وقال : أشبِعوهم ولا تُجوّعوهم ، واكسوهم، ولا تُعرُوهم ، ولا تُكثروا ضربهم ، فإنكم مسئولون عنهم ، ولا تفدحوهم[٥] بالعمل ،

= زنباعا أبا روح بن زنباع » و« دينار » عندي محرف عن « زنباع » .

(١) الحديث أخرجه ابن ماجه من طريق أبي حمزة الصيرفي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال: جاء رجل ... الخ، ولم يسم الرجل الجاني، ولا سيّده، انظر ص ١٩٦ .

(٢) في « ص » و « ح » « أبا محمد » والصواب عندي « سمعت أنا محمد بن عبيد الله » فإن محمد بن عبيد الله هو الذي يروي عن عمرو بن شعيب، وعنه المصنف، راجع كتب الرجال. ولا أدري أباه روى شيئاً .

(٣) سقط من « ص » واستدركته من « ح » .

(٤) كذا في « ص » مهمل النقط ، وفي « ح » « يتعود » ولعله « فيعور » أي فيصيّره أعور من التعوير .

(٥) فدحه: أثقله وبهظه .

فمن كره عبده فليبعه ، ولا يجعل رزق الله عليه عناء .

١٧٩٣٤ - عبد الرزاق عن محمد بن مسلم قال : أخبرنا داود ابن أبي عاصم قال : بلغني أن النبي ﷺ قال : صه ![1] أطَّت السماءُ ، قال : وأخبرت أنه قال : وحق لها أن تئِطَّ ، ما في السماءِ موضع كف - أو قال : شِبْرٍ - إلا عليه ملك ساجد ، فاتقوا الله ، وأحسنوا إلى ما ملكت أيمانكم ، أطعموهم مما تأكلون ، واكسوهم مما تلبسون ، ولا تكلِّفوهم ما لا يطيقون ، فإن جاءُوا بشيءٍ من أخلاقهم يخالف شيئاً من أخلاقكم ، فولُّوا شرّهم[2] غيركم ، ولا تعذِّبوا عباد الله .

١٧٩٣٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم بن عبيد الله بن عاصم عن عبد الرحمٰن بن يزيد عن أبيه قال : قال النبي ﷺ في حجة الوداع : أرقَّاءكم أرقَّاءكم ! أطعموهم مما تأكلون ، واكسوهم مما تلبسون ، وإن جاءُوا بذنب لا تريدون أن تغفروه فبيعوا عباد الله ، [ولا تعذِّبوا عباد الله[3]] ، ولا تعذبوهم .

١٧٩٣٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن فراس[4] عن أبي صالح عن زاذان قال : كنت جالساً عند ابن عمر ، فدعا بعبدٍ له فأعتقه ، فقال : ما لي من أجره ما يزن هذا ، أو يساوي هذا - وأخذ شيئاً

---

(١) صه : اسم فعل ، بمعنى اسكت ، وهو بلفظ واحد للجميع في المذكر والمؤنث ، وأطّ يئطّ (من ضرب) : صوّت .

(٢) ليس بواضح في « ص » ولا في « ح » .

(٣) ظني أن ما بين القوسين زاده الناسخ سهواً ، و« ح » خلو منه .

(٤) هو ابن يحيى الخارفي ، من رجال التهذيب ، وأبو صالح هو السمّان .

بيده – إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : من ضرب عبدًا له حَدًّا لم يأته ، أو لطمه ، فكفارته أن يعتقه[١] .

١٧٩٣٧ – عبد الرزاق عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن معاوية ابن سويد بن مقرِّن عن سويد بن مقرِّن قال : كنا بني مقرِّن سبعةً على عهد النبي ﷺ ولنا خادم ، ليس لنا غيرها ، فلطمها أحدنا ، فقال[٢] النبي ﷺ : أعتقوها ، فقلنا : ليس لنا خادم غيرها يا رسول الله ! فقال النبي ﷺ : تخدمكم حتى تستغنُوا عنها ، ثم خلُّوا سبيلها[٣] .

باب ضرب النساءِ والخدم

١٧٩٣٨ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن عمر بن الخطاب كان يضرب النساءَ والخدم .

١٧٩٣٩ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب عن عمر مثله .

١٧٩٤٠ – عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال : سئل نافع هل كان ابن عمر يضرب رقيقه ؟ قال : نعم ، ويعتق في الساعة الواحدة كذا وكذا .

١٧٩٤١ – عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة أن الزبير كان

---

(١) أخرجه مسلم من طريق الثوري وشعبة وأبي عوانة عن فراس ٢ : ٥١

(٢) كذا في « ح » وفي « ص » هنا زيادة « له » .

(٣) أخرجه مسلم من طريق الثوري ٢ : ٥١ .

يضرب نساءه، حتى يكسر على إحداهن أعواد المشجب[١].

١٧٩٤٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: ما ضرب رسول الله ﷺ خادماً له ولا امرأة، ولا ضرب بيده شيئاً قطُّ، إلا أن يجاهد في سبيل الله، ولا خُيِّر بين أمرين قطُّ إلا كان أحبهما إليه أيسرهما، حتى يكون إثماً، فإذا كان إثماً، كان أبعد الناس من الإثم، ولا انتقم لنفسه من شيءٍ يؤتى إليه، حتى ينتهك حرمة الله فيكون هو ينتقم لله[٢].

١٧٩٤٣ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: أما يَستحيي أحدكم أن يضرب امرأته كما يضرب العبد، يضربها أول النهار ثم يضاجعها آخره، أما يستحيي[٣].

١٧٩٤٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني هشام بن عروة عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ نحوه.

١٧٩٤٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن إياس بن عبد الله بن أبي ذُباب قال: قال رسول الله ﷺ: لا تضربوا إماءَ[٤] الله، قال: فذئر[٥]

---

(١) هذا هو الصواب عندي. وفي «ح» بإهمال النقاط، وفي «ص» «المحسب».

(٢) أخرجه النسائي كما في الفتح ٩: ٢٤٤.

(٣) أخرجه البخاري من طريق الثوري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن زمعة عن النبي ﷺ، بلفظ آخر ٩: ٢٤٣.

(٤) كذا في «ح» وهو الصواب، وفي «ص» «مال».

(٥) في «ص» «فذئروا» وفي «ح» «فذئر» أي نشز، أو غضب واستب، =

النساءُ ، وساءت أخلاقهن على أزواجهن ، فقال عمر : يا رسول الله ! ذئر[١] النساءُ ، وساءت أخلاقهن على أزواجهن منذ نهيت عن ضربهن ، قال : فقال النبي ﷺ : فاضربوهن ، فضرب الناس نساءهم[٢] تلك الليلة ، فأتى نساءٌ كثير يشتكين الضرب ، فقال رسول الله ﷺ حين أصبح : لقد طاف بآل محمد الليلة سبعون ، امرأة ، [كلهن] يشتكين الضرب ، وأيم الله لا تجدون أولئك خياركم[٣] .

١٧٩٤٦ - عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن أنس قال : خدمت رسول الله ﷺ عشر سنين ، لا والله ما سبَّني سبّةً قطُّ ، ولا قال لي : أُفّ قط ، ولا قال لي[٤] لشيءٍ فعلته : لِمَ فعلته ؟ ولا لشيءٍ لم أفعله : ألاَّ فعلته ! [٥] .

١٧٩٤٧ - عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان قال : حدثني ثابت عن أنس قال : سمعته يقول : خدمت رسول الله ﷺ عشر سنين ، فلا والله ما قال لي لشيءٍ صنعته : لِمَ صَنعتَه ؟ ولا لشيءٍ لم أصنعه : ألاَّ صنعته ! ولا لامني ، فإن لامني بعض أهله قال : دَعْه ! ما قُدّر فهو كائن ، أو ما قضي فهو كائن .

= كما في الفتح ٩ : ٢٤٤ .

(١) في « د » « فذئرن » أي اجترأن .

(٢) هنا في « ص » زيادة « فساهم » و« ح » خلو منه .

(٣) أخرجه « د » من طريق ابن عيينة عن الزهري ، ورواه أيضاً النسائي وابن حبان والحاكم ، فابن حبان رواه من طريق المصنف (موارد الظمآن ص ٣١٩) .

(٤) في « ح » « ولا قال لشيء » .

(٥) الحديث أخرجه البخاري في ١٠ : ٣٥٣ وفي الوليمة وأخرجه مسلم ٢ : ٢٥٣ .

١٧٩٤٨ - عبد الرزاق عن معمر قال : سئل الزهري عن ضرب الخدم ، فقال : كانوا يضربونهم ولا يلعنونهم .

١٧٩٤٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال : مرّ النبي ﷺ بحمار قد وُسم في وجهه تدخن منخراه ، فقال النبي ﷺ : لعن الله من فعل هذا ، لا يَسِمَنَّ أحدٌ الوجه ، ولا يضربنَّ أحدٌ الوجه .

١٧٩٥٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : قال رسول الله ﷺ : إذا ضربتم فاتقوا الوجه ، فإن الله خلق وجه آدم[1] على صورته[2] .

١٧٩٥١ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه .

---

(١) في « ح » « خلق آدم » .

(٢) أخرج مسلم من حديث المثنى بن سعيد عن قتادة عن أبي أيوب عن أبي هريرة مرفوعاً: إذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب الوجه، فإن الله خلق آدم على صورته ٢ : ٣٢٧ وراجع « الأسماء والصفات » للبيهقي ص ٢١٦ لتعرف تأويل الحديث . وفي « ح » عقيب هذا الحديث « أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ مثله » قلت : وهذا الحديث أخرجه البخاري من جهة المصنف قبيل (كتاب المكاتب) دون قوله: «فإن الله خلق آدم ... الخ » ورواه من طريق همام عن أبي هريرة في الإستئذان .

obeikandl.com

١٧٩٥٢ ـ عبد الرزاق عن يحيى البجلي[١] عن ابن عجلان[٢] عن القعقاع بن حكيم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : إذا ضرب أحدكم فليجتنب الوجه، ولا يقولَنَّ : قبَّح الله وجهك ، ووجه من أشبه وجهك ، فإن الله خلق آدم على صورته[٣] .

١٧٩٥٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاءٌ أنه يُنهى عن الرجل يقول للرجل : قبّح الله وجهك .

١٧٩٥٤ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن ميمون بن أبي شبيب[٤] عن عمار بن ياسر قال : لا يضرب رجل عبدًا له ظلماً إلا أُقيد منه يوم القيامة .

١٧٩٥٥ ـ عبد الرزاق عن معمر قال : رأيت عند الزهري غلاماً له بربرياً مقيدًا بالحديد[٥] .

١٧٩٥٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن أبا هريرة كان يقول : أشد الناس على الرجل يوم القيامة مملوكه .

١٧٩٥٧ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو عن الحسن قال :

---

(١) في « ص » « البلخي » وفي « ح » « النخعي » والصواب عندي « البجلى » وهو ابن العلاء ، من رجال التهذيب . روى عنه المصنف في هذا الديوان أحاديث .

(٢) هذا هو الصواب، وفي « ح » «عن أبي هلال » خطأ .

(٣) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» من طريق ابن عجلان .

(٤) كذا في « ص » وهو الصواب ، وفي « ح » «سويد بن أبي سيف » وهو عندي تحريف .

(٥) في « ح » « في الحديد » وهو الأظهر .

obeikandl.com

بينا رجل يضرب غلاماً له وهو يقول : أعوذ بالله ، إذ بصر برسول الله ﷺ ، فقال : أعوذ برسول الله ، فألقى ما في يده وخلّى عن العبد ، فقال النبي ﷺ : أما والله لله أحق أن يُعاذ من استعاذ به منّي ، قال : فقال الرجل : يا رسول الله ! فهو لوجه الله ، قال : والذي نفسي بيده لو لم تفعل لواقع(١) وجهك سفع النار(٢) .

١٧٩٥٨ - عبد الرزاق عن الثوري قال :أخبرني ... عن إبراهيم التيمي قال : مرَّ أبو ذر على رجل يضرب غلاماً له ، فقال له أبو ذر : إني لأعلم ما أنت قائل لربك ، وما هو قائل لك ، تقول : اللهم اغفر لي ، فيقول : أكنت تغفر ؟ فتقول : اللهم ارحمني ، فيقول : أكنت ترحم ؟

١٧٩٥٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي مسعود الأنصاري قال : بينا أنا أضرب غلاماً لي إذ سمعت صوتاً من ورائي : اعلم أبا مسعود ! اعلم أبا مسعود ! ثلاثاً ، فالتفتُّ فإذا أنا (٣) برسول الله ﷺ ، فقال : والله لله أقدر عليك منك على هذا ، فحلفت أن لا أضرب مملوكاً لي أبداً(٤) .

---

(١) كذا في « ح » أيضاً ، وفي حديث آخر مثله عند مسلم : للفحتك النار ، أو لمستك النار ٢: ٥١ .

(٢) أخرج مسلم من حديث شعبة عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي مسعود نحوه وليس فيه «والذي نفسي بيده ... الخ »٢: ٥٢ .

(٣) في « ص » « فإذا أنا رسول الله » فزدت الباء الجارة تصحيحاً للكلام ، وفي « ح » « فإذا رسول الله » .

(٤) أخرجه مسلم من طريق المصنف وغيره عن الثوري ، ومن طريق أبي عوانة وأبي معاوية وشعبة عن الأعمش ٢: ٥١ .

١٧٩٦٠ ـ عبد الرزاق عن سفيان الثوري قال : قال لي الشعبي : ما ضربت غلاماً لي قط .

١٧٩٦١ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة قال الشعبي : إذا سمعتني أقول لغلامي : أخزاك الله فهو حرٌّ .

١٧٩٦٢ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت قال : كان يقال : لا تجمعوا على الخدم الليل والنهار .

١٧٩٦٣ ـ عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن ابن أبي ليلى عن داود بن علي عن أبيه عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : علقوا السوط حيث يراها أهل البيت .

١٧٩٦٤ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن حميد بن[1] نافع عن أسماء بنت أبي بكر قالت : قال رسول الله ﷺ : إني لأكره أن أرى الرجل نايرًا فرسه رقبة قائماً على مربطه يضربها[2] .

١٧٩٦٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا يحيى قال : حدثنا[3] الأعمش عن معرور بن سويد قال : مررت بالربذة فرأيت أبا ذر عليه بردة وعلى غلامه أُختها ، فقلت : يا أبا ذر ! لو جمعت هاتين فكانت حلَّةً ، فقال : سأُخبرك عن ذلك ، إني سابَبْتُ رجلاً من أصحابي ، وكانت أُمه أعجمية ، فنلت منها ، فأتى النبي ﷺ ليعذره مني ، فقال النبي ﷺ : يا أبا ذر ! إنَّ فيك جاهليةً ، قال : قلت : يا رسول

(١) هذا هو الصواب ، وفي « ح » « عن نافع » خطأ .
(٢) أثبت صورة النص كما في « ص » .
(٣) في « ح » « قال : قال الأعمش » .

الله ! أَعَلى سِنِّي هذه من الكبر ؟ فقال : إنك امرؤٌ فيك جاهلية ، إنهم إخوانكم ، جعلهم الله فِتْيَةً لكم تحت أَيديكم ، فمن كان أَخوهُ تحت يده ، فليطعمه من طعامه ، وليلبسه من ثيابه ، ولا يُكلِّفه ما يغلبه ، فإن فعل فليعنه عليه[1] .

١٧٩٦٦ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن عمر عن عبد الكريم عن مجاهد ، أَن أَبا ذر كان يصلي وعليه برد قطن وشَمْلة ، وله غنيمة ، وعلى غلامه برد قطن وشملة ، فقيل له ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : أَطعموهم مما تأْكلون ، واكسوهم مما تلبسون ، ولا تكلفوهم ما لا يطيقون ، فإن فعلتم * فأَعينوهم ، وإن كرهتموهم فبيعوهم ، واستبدلوهم *[2] ولا تعذِّبوا خلقاً أَمثالكم .

١٧٩٦٧ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن عجلان عن يزيد[3] ابن عبد الله بن الأَشج عن عجلان أَبى محمد قال : سمعت أَبا هريرة يحدِّث عن النبي ﷺ أَنه قال : للمملوك طعامه وكسوته ، ولا تكلفوه من العمل إلا ما يطيق .

١٧٩٦٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني حبيب بن أَبي ثابت أَنه سمع أَن الإنسان إذا ضرب مملوكه فوق أَربعين سوطاً فإنه عدا .

---

(١) أخرجه البخاري من طريق واصل الأحدب عن المعرور في الأيمان والعتق بلفظ آخر .

(٢) سقط من « ح » ما بين النجمين .

(٣) كذا في « ص » و« ح » ولم أجد يزيد هذا، وإنما المعروف في الرواة بكير بن عبد الله بن الأشج .

١٧٩٦٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه أنه كان يقيد غلامه بالقيد الخفيف[١] .

[باب قذف الرجل مملوكه][٢]

١٧٩٧٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير أن امرأة قَذَفَتْ وليدةً ، فقالت لها : يا زانية ! ـ أو رجل قذف أمته ـ فقال عبد الله بن عمر : أرأيتها تزني ؟ [قال : لا][٣] فقال : والذي نفسي بيده لتُجلدن لها يوم القيامة ثمانين .

١٧٩٧١ ـ عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن يحيى قال : حدثنا ربيعة قال : سمعت ابن المسيّب يقول : من قذف أمته جلد يوم القيامة ثمانين سوطاً بسوط من حديد .

١٧٩٧٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة أن امرأة قذفت وليدتها ، فقالت : يا زانية ! ـ أو رجل قذف أمته ـ فقال عبد الله بن عمر : أرأيتها تزني ؟ قال : لا ، قال : والذي نفسي بيده لتُجلدنَّ لها يوم القيامة ثمانين .

---

(١) وفي « ح » كأنه « بالصبر الحنيف » .

(٢) استدركت الترجمة من « ح » .

(٣) سقط من « ص » واستدركته من « ح » .

[باب المرأة تقتل بالرجل][1]

١٧٩٧٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : والمرأة تقتل بالرجل ليس بينهما فضل . وعمرو[2] .

١٧٩٧٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : لا تقاد المرأة من زوجها في الأدب ، يقول : لو ضربها فشجَّها ، ولكن إن[3] اعتدى عليها ، فقتلها ، كان القود .

١٧٩٧٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ، أن عمر بن الخطاب قتل رجلاً بامرأة .

١٧٩٧٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر عن عمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب قال : وتقاد المرأة من الرجل في كل عمد[4] يبلغ نفساً فما فوقها[5] من الجراح ، فإن اصطلحوا على العقل أدى في[6] عقل المرأة في ديتها ، فما زاد في الصلح في ديتها فليس على العاقلة [منه][7] شيءٌ إلا أن يشاءُوا .

١٧٩٧٧ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال :

---

(١) استدركت الترجمة من « ح » .
(٢) يعني وقاله عمرو أيضاً .
(٣) كذا في « ح » وفي « ص » « لكان » خطأ .
(٤) كذا في « ح » وفي « ص » « عمله » .
(٥) كذا في « ص » وفي « ح » « فما دونها » وهو الأظهر .
(٦) كذا في « ص » وفي « ح » « ردّ إلى عقل المرأة في ديتها » .
(٧) زدته من « ح » .

obeikandl.com

ليس بين الرجال والنساءِ قصاص[١] إلا في النفس ، ولا بين الأَحرار والعبيد قصاص إلا في النفس .

١٧٩٧٨ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن جعفر بن برقان قال : كتب عمر بن عبد العزيز أَن القصاص بين الرجل والمرأَة في العمد حتى في النفس . قال سفيان : القصاص[٢] في النفس وما دونها بين الرجل والمرأَة ، في قول عمر بن عبد العزيز .

١٧٩٧٩ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم عن علي قال : ما كان بين الرجل والمرأَة ففيه القصاص من جراحات ، أَو قتل النفس ، أَو غيرها ، إذا كان عمدًا .

١٧٩٨٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني ابن أَبي نجيح عن مجاهد عن علي أَن بينهما ستة آلاف[٣] .

١٧٩٨١ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال : القصاص بين الرجال والنساءِ في العمد . قال : وقاله جابر عن الشعبي .

١٧٩٨٢ ـ عبد الرزاق عن أَبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : ليس بين الرجال والنساءِ قصاص إلا في النفس ، ولا بين الأَحرار والعبيد قصاص إلا في النفس .

---

(١) في « ح » «فضل » .

(٢) في « ح » « لا قصاص » .

(٣) « ح » خلو من هذا الأثر .

باب ﴿الجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾

١٧٩٨٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : ﴿وَالجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾[١] ، وليس للإمام أَن يضربه ولا يسجنه ، إنما هو القصاص ، وما كان الله نسيّاً ، لو شاء لأَمر بالضرب والسجن .

١٧٩٨٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ وابن أَبي مليكة قالا : إن قتل رجل رجلاً ، وجرح المقتول بالقاتل جرحاً ، قتل القاتل ، وودى أَهلُ المقتول ما جرح بالقاتل .

باب الانتظار بالقود أَن يبرأَ

١٧٩٨٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : ينتظر بالقود أَن يبرأَ صاحبه .

١٧٩٨٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني عمرو بن دينار أَن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة أَخبرهم أَن رجلاً طعن[٢] رجلاً بقرن في رجله ، فجاء النبي ﷺ فقال : أَقِدْني ، قال : لا ، حتى تبرأَ[٣] ، قال : أَقدني ، فأَقاده ، ثم عرج ، فجاء المستقيد فقال : حقي ، فقال النبي ﷺ : لا شيء لك[٤] .

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٤٥ .

(٢) كذا في « ح » وفي « ص » « لعن » خطأ .

(٣) كرر في « ح » « قال: أقدني، قال: لا، حتى تبرأ » .

(٤) أخرجه « هق » من طريق ابن عيينة عن عمرو، ورواه من طريق ابن عليّة عن أيوب عن عمرو عن جابر ٨: ٦٦ .

openkandil.com

١٧٩٨٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة مثله[١] .

١٧٩٨٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عمرو بن شعيب قال : قال رسول الله ﷺ : أبعدك الله ! أنت عجَّلت[٢] .

١٧٩٨٩ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن حميد الأعرج عن مجاهد أن رجلاً وجأ رجلاً [٣] بقرن في فخذه ، فجاء النبي ﷺ فطلب إليه أن يقيده ، فقال النبي ﷺ : حتى تبرأ ، فأبى إلا أن يقيده ، فأقاده ، فأفلت فشلَّت[٤] رجله بعد ، فجاء النبي ﷺ ، فقال : ما أرى لك شيئاً قد أخذت حقك[٥] .

١٧٩٩٠ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن عيسى[٦] بن المغيرة عن يزيد[٧] بن وهب أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى طريف بن ربيعة ـ وكان قاضياً بالشام ـ أن صفوان بن المعطل ضرب حسان بن ثابت بالسيف، فجاءت الأنصار إلى النبي ﷺ ، فقالوا : القَوَد ، فقال النبي ﷺ :

---

(١) سقط من « ح » آخر هذا الأثر وأول الذي قبله .

(٢) أخرج « هق » هذا وما قبله من جهة المصنف ٨: ٦٦ .

(٣) كذا في « ح » وفي « ص » « وحى رجل » .

(٤) في « ح » « فأقاده، وشلّت رجله » وفي « هق » نقلاً من هنا « فأقاد فشلّت » ليس فيهما الكلمة التي قبل « فشلّت » فلعل الناسخ زادها سهواً .

(٥) أخرجه « هق » من طريق أبي يحيى عن مجاهد عن ابن عباس ٨: ٦٧ .

(٦) كذا في « ح » والجوهر النقي، وهو الصواب. وقد ذكره ابن أبي حاتم، وهو أبو شهاب الحرامي الرملي ، وثقه ابن معين. وفي « ص » « يحيى » خطأ .

(٧) كذا في « ص » و « ح » وفي الجوهر النقي « بديل » ولم أجد بديل بن وهب ولا يزيد بن وهب .

تنتظرون ، فإن برأ صاحبكم تقتصّوا ، وإن يمت نُقِدْكم ، فعوفي . فقالت الأنصار : قد علمتم أن هوى النبي ﷺ في العفو ، قال : فعفوا عنه[١] ، فأعطاه[٢] صفوانُ جاريةً ، فهي أُمُّ عبد الرحمٰن ابن حسان .

١٧٩٩١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : قضى رسول الله ﷺ في رجل طعن آخر بقرن في رجله ، فقال : يا رسول الله ! أَقدني ، فقال : حتى تبرأ جراحُك ، فأبى الرجل إلا أن يستقيد ، فأقاده النبي ﷺ ، فصحّ المستقاد منه ، وعرج المستقيد ، فقال : عرجت وبرأ صاحبي ، فقال النبي ﷺ : ألم آمرك أن لا تستقيد حتى تبرأ جراحك ، فعصيتني ، فأبعدك الله وبطل عرجك ، ثم أمر رسول الله ﷺ من كان به جرح بَعْد الرجل الذي عرج ، أن لا يستقيد حتى يبرأ جرح صاحبه[٣] ، فالجراح على ما بلغ حين[٤] يبرأ ، فما كان من شلل أو عرج فلا قود فيه ، وهو عقل ، ومن استقاد جرحاً فأُصيب المستقاد منه ، فعقل[٥] ما فضل على ديته على جرح صاحبه له

---

(١) ذكره أبو عمر في الإستذكار عن الثوري بهذا السند، كما في الجوهر النقي ٨: ٦٧ وقد ذكرنا ما بينهما من الإختلاف في تسمية رجلين من رجال الإسناد، وأرى أن هذا الإختلاف من جهة بعض النساخ .

(٢) كذا في « ح » وفي «ص » « فأعطوا » خطأ .

(٣) أخرجه «هق » من طريق محمد بن حمران عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه ٨ : ٦٨ وانتهى حديثه إلى هنا .

(٤) غير مستبين الحروف ، يحتمل «حتى » .

(٥) في « ح » « ففعل » ولا أراه صواباً .

١٧٩٩٢ - عبد الرزاق قال : سمعت المثنَّى يقول : أخبرنيه عمرو بن شعيب .

١٧٩٩٣ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل سمع عكرمة قال : طعن رجل رجلاً بقرن ، فجاء النبي ﷺ فقال : أَقِدْني ، فقال : دعه حتى تبرأ ، فأعادها عليه مرتين أو ثلاثاً ، والنبي ﷺ يقول : دعه حتى تبرأ ، فأقاده به ، ثم عرج المستقيد ، فجاء النبي ﷺ فقال : برأ صاحبي وعرجت ، فقال النبي ﷺ : ألم آمرك أن لا تستقد حتى تبرأ جراحك ، فالجراح[1] على ما بلغ ، وما كان من شلل أو عرج فلا قَوَد فيه ، وهو عقل ، ومن استقاد جرحاً فأُصيب المستقاد منه ، فعقل[2] ما نقص من جرح صاحبه له . وقضى أن الولاء لمن أعتق .

١٧٩٩٤ - [عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : رجل استقاد من رجل قبل أن يبرأ صاحبه ، ثم مات المستقيد من الذي أصابه ، قال : أرى أن يودى فضل عقل المستقيد][3] .

١٧٩٩٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : الرجل يستقيد من الرجل ، فيموت المستقاد منه ، قال : أرى أن يُؤدى ، قال : وقال لي عمرو بن دينار : أظن أنه سيودى .

١٧٩٩٦ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال :

---

(١) كذا فيما سبق، وفي «ص» «بالجراح» وفي «ح» «والجرح» .

(٢) في «ح» «ففعل» .

(٣) سقط الأثر بتمامه من «ص» واستدركته من «ح» .

لو أن رجلاً استقاد [من آخر ، ثم مات المستقاد][١] منه ، غرم ديته .

١٧٩٩٧ - عبد الرزاق عن معمر وابن أبي نجيح[٢] عن ابن شهاب قال : السنة أن يودى .

١٧٩٩٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل أشلَّ إصبع رجل ، قال : يستقيد[٣] منه ، فإن شلَّت إصبعه ، وإلا غرم له الدية .

١٧٩٩٩ - عبد الرزاق عن هشيم عن أبي إسحاق الشيباني أو غيره - أنا أشك - عن الشعبي في رجل جرح رجلاً فاقتصّ منه ، ثم هلك المستقاد منه[٤] ، قال : عقله على الذي استقاده منه[٥] ، ويطرح عليه دية جرحه من ذلك ، فما فضل من عقله فهو عليه .

١٨٠٠٠ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن شبرمة عن الحارث العُكلي في الذي يستقاد منه ثم يموت ، قال : يغرم ديته لأن النفس خطأ .

١٨٠٠١ - عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن الحسن قال : من مات في قصاص فلا دية له .

١٨٠٠٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب عن عمر قال : قتله حق ، يعني أنْ لا دية .

---

(١) سقط من «ص» وقد استدركته من «ح» .

(٢) كذا في «ص» وفي «ح» «عن معمر عن ابن جريج عن ابن شهاب» ولعله هو الصواب، أو الصواب «عن معمر وابن جريج» .

(٣) في «ح» «أشلّ إصبع رجل فاستقيد منه» .

(٤) في «ح» «هلك المستقاد» .

(٥) كذا في «ح» وفي «ص» «على المستقاد منه» .

١٨٠٠٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : [كان][١] يرويه عن بعضهم يقول : لا يغرمه ، إنما هو لحدٌّ أتى[٢] على أجله .

١٨٠٠٤ ـ عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد عن قتادة عن ابن المسيّب عن عمر قال : لا يودى ، قتله حق .

١٨٠٠٥ ـ قال قتادة : وأخبرني رجل عن علي بن أبي طالب قال : قتله كتاب الله .

١٨٠٠٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن عمر وعلي قالا : لا يغرمه ، أو[٣] قال أحدهما : قتله حق ، وقال الآخر قتله كتاب الله[٤] .

١٨٠٠٧ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن أبي حصين عن عمير بن سعد[٥] قال : قال عليٌّ : ما كنت لأُقيم على أحدٍ حدًّا فيموت[٦] فأَجدُ في نفسي إلا صاحب الخمر ، فلو[٧] مات وديته ، وذلك أن النبي

---

(١) زدته من « ح » .

(٢) كذا في « ص » وفي « ح » « إنما أتى الحدّ أنا على أجله » ولعل صوابه « إنما أتى الحدّ على أجله » أو « إنما هو الحدّ أتى على أجله » .

(٣) كذا في « ص » و« ح » والأظهر عندي « وقال » .

(٤) روى « هق » من طريق عطاء عن عبيد بن عمير عن عمر وعليّ أنهما قالا في الذي يموت في القصاص : لا دية له ، وروى عن أبي يحيى عن علي قال : « من مات في حدّ فإنما قتله الحدّ ، فلا عقل له ، مات في حد من حدود الله » ٨ : ٦٨ .

(٥) كذا في « ح » والصحيحين ، وفي « ص » « عمرو بن سعيد » خطأ .

(٦) كذا في « ح » وفي « ص » « فأموت » خطأ .

(٧) في « ح » « لو مات » .

ﷺ لم يَسُنَّه [١]

١٨٠٠٨ - عبد الرزاق عن معمر عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم عن ابن مسعود قال : على الذي اقتصّ منه ديته ، غير أنه يطرح عنه دية جرحه .

١٨٠٠٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني محمد أنَّ عليّاً وعمر اجتمعا على أنه من مات في القصاص فلا حق له ، كتاب الله قتله ، قلت له : من محمد ؟ قال : أظنه محمد بن عبيد الله العرْزمي .

[باب من أفزعه السلطان] [٢]

١٨٠١٠ - عبد الرزاق عن معمر عن مطر الوراق وغيره عن الحسن قال : أرسل عمر بن الخطاب إلى امرأة مُغيبَةٍ [٣] كان يدخل عليها ، فأنكر ذلك ، فأرسل إليها ، فقيل لها : أجيبي عمر ، فقالت : يا ويلها ما لَها ولعمر ! قال : فبينا هي في الطريق فزعت ، فضربها الطلق ، فدخلت داراً فألقت ولدها ، فصاح الصبي صيحتين [ثم مات] ، فاستشار عمر أصحاب النبي ﷺ ، فأشار عليه بعضهم أن ليس عليك شيءٌ ، إنما

---

(١) أخرجه الشيخان ، أما مسلم فمن طريق ابن مهدي عن الثوري ، وأما البخاري فمن وجه آخر عنه .

(٢) زدت هذه الترجمة من « ح » وليست في « ص » .

(٣) هذا ما أراه ، وفي « ص » « معينه » وفي « ح » « مغنية » والمغيبة : من غاب عنها زوجها .

أنت والٍ ومؤدّب[١] ، قال : وصَمَت عليٌّ ، فأَقبل[٢] عليه ، فقال : ما تقول ؟ قال : إن كانوا قالوا برأْيهم فقد أَخطأَ رأْيهم ، وإن كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا لك ، أَرى أَن ديته عليك ، فإنك أَنت أَفزعتها وأَلقت ولدها في سَبَبِك ، قال : فأَمر علياً أَن يقسم عقله على قريش ، يعني يأْخذ عقله من قريش ، لأَنه خطأٌ .

١٨٠١١ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت الأَعمش يحدِّث بمشورة علي عليه ، وإسقاطها ، وأَمره إياه أَن يضرب الدية على قريش .

باب ما لا يستقاد

١٨٠١٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : أَيُقاد من المأْمومة ؟ قال : ما سمعنا أَحدًا أَقاد منها قبل ابن الزبير .

١٨٠١٣ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد ، أَن ابن الزبير أَقاد من المأْمومة .

١٨٠١٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن سعيد بن عبد الرحمٰن الجَحْشِيّ عن أَبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، قال : كسر رجل فخذ رجل ، فسأَلت بالمدينة فأَمرني أَكثر من سأَلت بالقَوَد ، فأَقدت منه .

---

(١) في « ح » « أو مؤدّب » .

(٢) في « ص » « ما قيل » خطأ، وأسقطه الناسخ في « ح » أو اختصره الراوي .

١٨٠١٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : لا يُقاد من المنقولة والجائفة .

١٨٠١٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : فاللحى[١] يكسر ، والصلب ، واليد ، والأَنف ، قال : لا يقاد [من][٢] ذلك كله .

١٨٠١٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : كل شيءٍ إذا أَقدتَ منه جاءَ مثل الذي أَصاب سواء فأَقِدْ منه ، وكل شيءٍ لا يستطاع أَن يأْتي مثله فلا تُقِد منه ، قلت : فالعين ، قال : نعم والسن ، فذكرت ذلك[٣] لعمروٍ قول عطاءٍ ، قال : نعم ما قال .

١٨٠١٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : لا قود في الجائفة ولا المأْمومة .

١٨٠١٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب قال : لا قود في المأْمومة .

١٨٠٢٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : لا قصاص في الهاشمة ، ولا المنقلة ، ولا الجائفة ، ولا المأْمومة ، ولا اليد الشلَّاءِ ، ولا الرجل الشلَّاءِ ، وفي ذلك الدية .

١٨٠٢١ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة يبلغ به

---

(١) غير واضح في « ص » وفي « ح » « واللحى » .
(٢) زدتها من « ح » .
(٣) في « ح » « فذكرت لعمرو قول عطاء » .

النبي ﷺ قال : لا قود في الشلل ، ولا في العرج ، ولا في الكسر ، وفيه العقل .

١٨٠٢٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن النبي ﷺ مثله .

١٨٠٢٣ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن أشعث عن الحسن والشعبي أنهما قالا : لا قصاص في عظم ما خلا الرأس .

١٨٠٢٤ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال : ليس في العظام قصاص .

١٨٠٢٥ ـ عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن إبراهيم مثله .

١٨٠٢٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم أن جلوازًا لشريح ضرب إنساناً بالسوط ، فأقاد منه ، قال سفيان : وأصحابنا يقولون : لا قود في اللطمة ولا في أشباهها ، ولا في السوط والعصا ، وفي ذلك حكم .

١٨٠٢٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن شبرمة قال : لا قود في المنقلة ، والجائفة ، والمأمومة ، ولا قود في كسر عظم .

١٨٠٢٨ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن شبرمة قال : [لا] يُقتصّ من اللطمة ، وقال ابن أبي ليلى : لا قَوَد فيها .

١٨٠٢٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة قالا :

لا قصاص في اللطمة ولا الوكزة .

١٨٠٣٠ – عبد الرزاق عن ابن عيينة عن المخارق[١] بن عبد الله قال : سمعت طارق بن شهاب يقول : لطم عَمٌّ[٢] خالد بن الوليد رجلاً منَّا ، فجاء عمه إلى خالد ، فقال : يا معشر قريش ! إن الله لم يجعل لوجوهكم فضلاً على وجوهنا ، إلا ما فضَّل الله به نبيّه[٣] ﷺ ، فقال خالد : اقتصّ ، فقال الرجل لابن أخيه : الطم واشدد ، فلما رفع يده قال : دعها لله[٤] .

١٨٠٣١ – قال عبد الرزاق : وسمعت مولى لسليمان يقول يخبر معمرًا : إن سليمان بن حبيب قضى في الصكة إن احمرّت ، أو اسودّت ، أو اخضرّت ، بستة دنانير .

باب القود من السلطان

١٨٠٣٢ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ بعث أبا جهم بن حذيفة مصدقاً فلاجّه[٥] رجل في صدقته ، فضربه أبو جهم فشجّه ، فأتوا النبي ﷺ فقالوا : القود

(١) كذا في « ص » وهو الصواب ، ومخارق من رجال التهذيب، مختلف في اسم أبيه، فقيل : عبد الله، وقيل: خليفة، وفي « ح » « إسحاق بن عبد الله » خطأ .

(٢) هذا ما أراه ، وفي « ص » « عمر » خطأ، وفي « ح » « ابن عمر » وهو كذلك، فإن كانت كلمة « ابن » في الرواية، فالصواب « ابن عم » .

(٣) كذا في « ح » وما في « ص » غير واضح .

(٤) أخرجه « هق » .

(٥) أي تمادى معه في الخصومة .

يا رسول الله ! فقال النبي ﷺ : لحم كذا وكذا ، فلم يرضوا [قال : لكم كذا وكذا ، فلم يرضوا][1] ، قال : فلكم كذا وكذا ، فرضوا ، فقال النبي ﷺ : إني خاطب على الناس ، ومُخْبرهم برضاكم ، قالوا : نعم ، فخطب النبي ﷺ فقال : إن هؤلاء الليثيين[2] أتوني يريدون القَوَد ، فعرضت عليهم كذا وكذا فرضوا ، أرضيتم ؟ قالوا : لا ، فهمّ المهاجرون بهم ، فأمرهم النبي ﷺ أن يَكُفُّوا ، فكَفُّوا ، ثم دعاهم فزادهم ، وقال : أرضيتم ؟ قالوا : نعم[3] .

١٨٠٣٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري عن عروة أن النبي ﷺ بعث أبا جهم على غنائم حنين ، فبلغ أبا جهم أن[4] مالك بن البرصاء ـ أو الحارث بن البرصاء ـ غلَّ من الغنائم ، فضربه أبو جهم فشجّه منقولة ، فأتى النبي ﷺ يسأله القَوَد ، فقال النبي ﷺ : ضربك على ذنب أذنبته ، لا قَوَد لك ، لك مئة شاة فلم يرض ، قال : فلك مئتا شاة فلم يرض ، قال : فلك ثلاث مئة ، لا أزيدك ـ حسبت أنه قال ـ : فرضي الرجل ، قال : وعلمي أنه ذكره عن عروة أيضاً .

١٨٠٣٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الله بن عبيد بن

---

(١) استدركته من « ح » و« د » .

(٢) في « ح » « البنين » وفي « ص » « للمبين » والصواب عندي ما أثبته ، ثم وجدت في « د » كما أثبت .

(٣) أخرجه أبو داود عن محمد بن داود بن سفيان عن المصنف ص ٦٢٣ .

(٤) كذا في « ح » وفي « ص » « ابن » خطأ .

عمير قال : خرج ساعٍ على عهد النبي ﷺ ، فخرج معه أبو جندب[١] ابن البرصاء وأبو جهم بن غنم[٢] ، فافتخر جندب[٣] ابن البرصاء سلفا[٤] ابن قيس ، فقام إليه أبو جهم فأمّه[٥] بلحيي بعير ، فلما قدموا المدينة على النبي ﷺ أرضى النبي ﷺ جندباً وأصحابه ، ثم قال : أرضيتم ؟ قالوا : نعم ، قال : فإني ذاكرٌ على المنبر رضاكم ، فإذا ذكرته فقولوا : نعم ، فقام النبي ﷺ على المنبر ، فذكر رضاهم ، قال : أرضيتم ؟ قالوا : لا ، فنزل النبي ﷺ فقال : ألم تزعموا أنكم قد رضيتم ، فهلا استزدتموني ، ثم زادهم ، فقال : أرضيتم ؟ قالوا : نعم ، قال : فإني قائم على المنبر فذاكرٌ رضاكم ، فإذا سألتكم أرضيتم ؟[٦] فقولوا : نعم ، فقام النبي ﷺ فذكر رضاهم ، وقال : أرضيتم ؟ قالوا : نعم ، ولم يُقِدْ منه .

١٨٠٣٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن المغيرة بن سليمان أن عاملاً[٧] لعمر ضرب رجلاً فأقاده منه ، فقال عمرو بن العاص : يا أمير المؤمنين ! أتُقيد من عُمَّالك ؟ قال : نعم ،

---

(١) كذا في « ص » وفي « ح » « ابن جندب » ولعل الصواب ما هنا .

(٢) في الإصابة « أبو جهم بن حذيفة بن غانم » فلعل الراوي نسبه إلى جدّه ، وحذف الناسخ ألف غانم .

(٣) وفي « ح » « أبو جندب » هنا ، ولعله هو الصواب .

(٤) كذا في « ص » و« ح » .

(٥) أي شجّه مأمومة .

(٦) في « ص » « فرضيتم » وفي « ح » « أرضيتم » .

(٧) هذا هو الصواب عندي ، وفي « ص » و« ح » « غلاماً » خطأ .

قال : إذًا لا نَعمل لك ، قال : وإن لم تعملوا[١] ، قال : أَو تُرضيه ، قال : أَو أُرضيه .

١٨٠٣٦ - عبد الرزاق عن قيس بن الربيع عن أَبي حصين عن حبيب بن صهبان قال : سمعت عمر يقول : ظهور المسلمين[٢] حمى الله لا تحلُّ لأَحد ، إلا أَن يخرجها حد[٣] ، قال : ولقد رأَيت بياض إبطه قائماً يقيد من نفسه[٤] .

باب قود النبي ﷺ من نفسه

١٨٠٣٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أَبي هارون العبدي عن أَبي سعيد الخدري قال : خرج رسول الله ﷺ من منزله يريد الصلاة ، فأَخذ رجل بزمام ناقته ، فقال : حاجتي يا رسول الله ! فقال النبي ﷺ : دعني فستُدرك حاجتك ، ففعل ذلك ثلاث مرات والرجل يأْبَى ، فرفع النبي ﷺ عليه السوط فضربه ، وقال : دعني ستدرك حاجتك ، فصَلَّى بالناس ، فلما فرغ قال : أَين الرجل الذي جلدتُ آنفاً ؟ قال : فنظر الناس بعضهم إلى بعض ، وقالوا : من هذا الذي جلده رسول الله ﷺ ، فجاءَ الرجل من آخر الصفوف ، فقال : أَعوذ بالله من غضب

---

(١) في « ص » و« ح » « وأن لم تعلموا » .

(٢) في « ح » « المومنين » .

(٣) كذا في « ص » وفي « ح » « لا يحل لأحد أن يخرجها حدّاً » ولا يظهر له وجه

(٤) زاد في « ح » « رضي الله عنه » .

الله وغضب رسوله ، فقال له النبي ﷺ : ادنُ فاقتصّ ! فرمى إليه بالسوط ، قال : بل أعفو ، قال : أَوَ تعفو ؟ فقال : إني قد عفوت ، فقال رسول الله ﷺ : والذي نفسي بيده لا يظلم مؤمنٌ[١] مؤمناً ، فلا يعطيه مظلمته في الدنيا ، إلا انتقم الله له منه يوم القيامة ، قال : فقال أبو ذر : يا نبي الله ! أتذكر ليلة كنت أقود بك الراحلة ، فإذا قُدتها أبطأتْ ، وإذا سُقْتها اعترضت[٢] ، وأنت ناعس عليها[٣] ، فخفقت رأسك بالمخفقة ، وقلت : إليك ! [٤] إياك القوم ، قال : نعم ، قال : فاستقِد منّي يا رسول الله ! قال : بل أعفوا ، قال : بل استقِدْ مني أحبّ إليَّ ، قال : فضربه النبي ﷺ ضربة بالسوط رأيته يتضوّر منها .

١٨٠٣٨ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن أن النبي ﷺ لقي رجلاً مختضباً[٥] بصفرة ، وفي يد النبي ﷺ جريدة ، فقال النبي ﷺ : حط ورس ، قال : فطعن بالجريدة في بطن الرجل ، وقال : ألم أنْهك عن هذا ؟ قال : فأثّر في بطنه وما أدماها ، فقال الرجل : القَوَد يا رسول الله ! فقال الناس : أمِنْ رسول الله ﷺ تقتصّ ؟ فقال : ما بَشرة أحد فضّل الله على بشرتي ، قال : فكشف

---

(١) كذا في « ح » وفي « ص » « مومناً » .

(٢) في « ح » « أعرضت » .

(٣) في « ص » « ناس عنها » وفي « ح » ما أثبت .

(٤) كذا في « ح » وما في « ص » مشتبه غير واضح ، وفي « ح » بعده « إياك والقوم ، ولا يبعد أن يكون الصواب « إياك إياك والقوم » .

(٥) هذا هو الظاهر من رسم الكلمة في « ص » وفي « ح » « متضمخاً » .

النبي ﷺ عن بطنه ، ثم قال : اقتصّ ، فقبَّل [الرجل بطن][1] النبي ﷺ ، وقال : أَدَعُها لك تشفع لي [بها][2] يوم القيامة .

١٨٠٣٩ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو عن الحسن قال : كان رجل من الأَنصار يقال له سوادة بن عمرو[3] يتخلق [4] كأَنه عرجون ، وكان النبي ﷺ إذا رآه يعض [5] له ، قال : فجاءَ يوماً وهو يتخلَّق[6] فأَهوى له النبي ﷺ بعود كان في يده فجرحه ، فقال : القصاص يا رسول الله ! فأَعطاه العود ، وكان على النبي ﷺ قميصان ، قال : فجعل يرفعهما ، قال : فنَهره الناس [قال :] فكشف عنه[7] حتى انتهى إلى المكان الذي جرحه فرمى بالقضيب وعلقه يقبِّله [8] ، وقال : يا نبي الله ! بل أَدعها لك ، تشفع لي بها يوم القيامة[9] .

---

(١) سقط من « ص » واستدركته من « ح » .

(٢) زدته من « ح » .

(٣) ويقال : سوّاد بن عمرو . ذكر ابن حجر مثل هذه القصة له ولسوّاد بن غزية ، ثم قال : لا يمتنع التعدد .

(٤) في الإصابة « كان يصيب من الخلوق » ووقع في « ح » « فيحلف » .

(٥) كذا في « ص » .

(٦) في « ح » « متخلق » وهو الأظهر .

(٧) كذا في « ح » وفي « ص » « وكف عنه » مع حذف « قال » .

(٨) كذا في « ص » ولعل الصواب « وعلق يقبله » أي طفق وجعل يقبله ، وفي « ح » « ويحلفه وقبله » ولا أدري ما هو ، وفي الإصابة من طريق عمرو بن سليط عن الحسن « فألقى الجريدة وطفق يقبله » .

(٩) ذكر الحافظ في الإصابة نحو هذه القصة لسواد بن غزية من طريق المصنف عن ابن جريج عن جعفر بن محمد عن أبيه ، ولسوادة بن عمرو من طريق المصنف عن معمر =

١٨٠٤٠ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال لما قدم عمر الشام جاءه رجل يستأدي على بعض عماله ، فأراد أن يُقيده ، فقال له عمرو بن العاص : إذَن لا يعمل لك ، قال : وإن ، بالا نقيده[١] ، وقد رأيت رسول الله ﷺ يعطي القَوَد من نفسه ، قال عمرو : فهلا غير ذلك ، تُرضيه قال : أو أُرضيه .

١٨٠٤١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر وابن عيينة عن عمرو بن دينار قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : كنا مع رسول الله ﷺ في غزاة ، فكسع[٢] رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار ، فقال الأنصاري[٣] : يا للانصار ! وقال المهاجري[٣] : يا لَلمهاجرين ! فسمع ذلك[٤] رسول الله ﷺ ، فقال : ما بال دعوى الجاهلية ؟ فأخبروه بالذي كان ، فقال النبي ﷺ : دعوها[٥] فإنها مُنتنة ، قال : وكان المهاجرون لما قدم رسول الله ﷺ المدينة أقل من الأنصار ، ثم إن المهاجرين كثروا بعد ، فسمع بذلك عبد الله بن أُبَيّ ، قال : قد فعلوها ؟[٦] والله لئن رجعنا إلى المدينة ليُخرجن الأعزُّ منها الأذلَّ ،

= عن رجل عن الحسن. قال: وأخرجه البغوى من طريق عمرو بن سليط عن الحسن ٢ : ٩٦ وأخرج الطبراني من حديث عبد الله بن جبير نحوه لرجل لم يسمه ، كما في الزوائد ٦ : ٢٨٩ .

(١) كذا في « ح » أيضاً غير أنه فيه « لا قيده » ولعل الصواب « قال : وإن ، أنا لا أقيده ؟ وقد رأيت... الخ .

(٢) الكسع : ضرب الدبر باليد أو الرجل ، ووقع في « ح » « فتبع » خطأ .

(٣) كذا في « ح » والبخاري ، وفي « ص » « الأنصار » و« المهاجر » .

(٤) في « ح » « بذلك » .

(٥) كذا في « ح » والبخاري ، وفي « ص » « دعها » .

(٦) في « ح » « أقد فعلوها » وفي رواية عند البخاري « أو قد فعلوها » .

قال : فقال عمر : دعني يا رسول الله ! فأَضرب [١] عنق هذا المنافق ، فقال : دعه ، لا يتحدَّث الناس أَن محمدًا يقتل أَصحابه[٢] .

١٨٠٤٢ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا محمد بن مسلم عن يزيد بن عبد الله بن أُسامة عن سعد بن إبراهيم عن سعيد بن المسيب أَن رسول الله ﷺ أَقاد من نفسه ، وأَن أَبا بكر رضي الله عنه أَقاد رجلاً من نفسه ، وأَن عمر أَقاد سعدًا[٣] من نفسه .

١٨٠٤٣ ـ عبد الرزاق عن إبراهيم بن عمر قال : حدثنا حفص ابن ميسرة ـ قال . أَسنده لي فنسيت[٤] ـ أَن رسول الله ﷺ خرج يوماً عاصباً رأْسه بعصابة حمراءَ ، مُتَّكئاً ـ أَو قال: معتمدًا ـ على الفضل ابن عباس ، فقال : الصلاة جامعة ، فاجتمع الناس ، فصعد المنبر وقال : أَحمد إِليكم الله الذي لا إِله إِلا هو ، وقد دنا مني حقوق من بين أَظهركم ، فمن شتمت له عِرْضاً ، فهذا عرضي فليستقد منه ، ومن ضربت له ظهرًا فهذا ظهري فليستقد منه ، ومن أَخذت له مالا فهذا مالي فليأْخذ منه ، ولا يقولنَّ أَحدكم : إِني أَتخوف الشحناء من رسول الله ﷺ ، أَلا وإِنها ليست من طبيعتي ، ولا من خلقي ، وإِن أَحبكم إِليَّ من أَخذ حقاً إِن كان له ، أَو حلَّلني ، فلقيت ربي وأَنا طيّب النفس ، فقام رجل فقال : أَنا أَسأَلك ثلاثة دراهم ، فقال :

---

(١) في البخاري « أضرب » .

(٢) أخرجه الشيخان ، أما البخاري فأخرجه عن ابن المديني والحميدي عن ابن عيينة ٨: ٤٦٠ و٤٦٢ .

(٣) في « ح » « سعيداً » .

(٤) في « ح » « أسنده فنسيته » ولكن الناسخ لم يفهمه فكتب « أسده فنيته » .

من أين ؟ قال : أسلفتكم[١] يوم كذا وكذا ، فأمر الفضل بن عباس أن يقضيها[٢] إياه .

باب الطبيب

١٨٠٤٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد العزيز ابن عمر عن كتاب لعمر بن عبد العزيز فيه : بلغنا أن رسول الله ﷺ قال : أيّما متطبّب لم يكن [بالطب][٣] معروفاً يتطبَّب على أحد من المسلمين بحديده النماس المثاله[٤] فأصاب نفساً[٥] فما دونها ، فعليه دية ما أصاب .

١٨٠٤٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي مليح بن أسامة أن عمر بن الخطاب ضمّن رجلاً كان يختن[٦] الصبيان ، فقطع من ذكر الصبي فضَمَّنَه . قال معمر : وسمعت غير أيوب يقول : كانت امرأة تخفض النساء فأعنقت[٧] جارية ، فضمَّنها عمر .

١٨٠٤٦ - عبد الرزاق عن ابن مجاهد عن أبيه أن علياً قال :

---

(١) في « ح » « سلّفتكها » .
(٢) كذا في « ح » وفي « ص » « يفضلها » خطأ .
(٣) استدركته من « ح » .
(٤) هكذا رسم الكلمات في « ص » .
(٥) كذا في « ح » وفي « ص » « نفسها » .
(٦) في « ح » « يختتن » .
(٧) في « ح » « تختن النساء فأختنت » وليس كما ينبغي .

في الطبيب : إن لم يشهد على ما يعالج فلا يلومنّ إلَّا نفسه ، يقول : يضمن .

١٨٠٤٧ – عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن جويبر عن الضحاك ابن مزاحم قال : خطب عليٌّ الناس فقال : يا معشر الأَطباء ! البياطرة والمتطببين ، من عالج منكم إنساناً أَو دابة فليأْخذ لنفسه البراءة ، فإنه إن عالج شيئاً ولم يأْخذ لنفسه البراءة فعطب فهو ضامن .

١٨٠٤٨ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : سئل عن رجل أَنعل دابة فعنت ، قال : إن كان يفعل فلا شيء عليه ، وإن كان إنما تكلَّف ليس ذلك عمله فقد ضمن .

١٨٠٤٩ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : في الطبيب إن عمل بيده عملاً فلا ضمان عليه إلا أَن يتعدى .

١٨٠٥٠ – عبد الرزاق عن الثوري عن يونس وجابر عن الشعبي قال : ليس على المداوي ضمان . قال يونس : عن الشعبي ولا [1] على الحجام ضمان .

١٨٠٥١ – عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يونس عن أَبي إسحاق قال : سمعت الشعبي يقول : ليس على مُداوٍ ، ولا بيطار ، ولا حجام ، ضمان ، ومن دخل دار قوم بغير إذنهم فعَقره كلبهم فلا ضمان عليهم ،

---

(١) لا يظهر ما في « ص » هنا ، وفي « ح » « إلا » والصواب عندي « ولا على الحجام ضمان » كما سيأتي عن يونس عن أبي إسحاق عن الشعبي .

وإن دخل بإذنهم ضمنوا ، ومن اطلع في دار قوم بغير إذنهم ففقأُوا عينه فلا شيءَ عليهم .

١٨٠٥٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : الطبيب يبطُّ الجرح فيموت في يده ، قال : ليس عليه عقل . وعمرو بن دينار .

١٨٠٥٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال : من عاقب عقوبة في غير إسراف فلا دية عليه .

باب لا قود بين الحرِّ والعبد

١٨٠٥٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : لا يقاد العبد[1] من الحرِّ ، قال : وقال إبراهيم : لا يقتص العبد من الحرِّ .

١٨٠٥٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : قلت له : عبد يشج الحرَّ أو يفقأُ عينه ، قال : لا يستقيد حرٌّ من عبد ، وقال ذلك مجاهد ، وسليمان بن موسى .

١٨٠٥٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن سالم بن عبد الله ، قال : لا يستقيد العبد من الحرِّ ، ولكن يعقله إن قتله أو جرحه ، وعقل المملوك في ثمنه ، مثل عقل الحرِّ في دِيتِه .

١٨٠٥٧ - عبد الرزاق عن معمر عن جابر عن الشعبي قال : ليس بين الحرِّ والعبد قصاص . قال معمر : وقاله الزهري .

١٨٠٥٨ - عبد الرزاق عن معمر عن جابر عن الشعبي قال :

---

(١) في « ح » « للعبد » .

لو صكَّ حرّ عبدًا ، أو عبد حرّاً ، أُرضي بينهما بصلح ، ولا قصاص بينهما .

١٨٠٥٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير قال : لا يقاد العبد ولا الذمي من الحرِّ المسلم .

١٨٠٦٠ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي مثله .

١٨٠٦١ ـ عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : ليس بين الأحرار والعبيد قصاص إلا في النفس[١] .

١٨٠٦٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج [عن عبد العزيز بن عمر][٢] عن عمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب قال : لا يقاد العبد من الحرِّ ، وتقاد المرأة من الرجل في كل عمد يبلغ نفساً فما دونها من الجراح .

باب القود ممن لم يبلغ الحلم

١٨٠٦٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني إبراهيم ابن ميسرة أنه كان بين ناس من أهله[٣] وبين السهميين أن أصاب غلام لم يحتلم سنَّ رجل، فأبى إلا أن يقاد منه ، فكتب

---

(١) سيأتي نحوه في التعليق على (باب جراحات العبد) .
(٢) ظني أنه سقط من هنا، وراجع ما سيأتي في (باب جراحات العبد) بهذا الإسناد .
(٣) كذا في «ح» وفي «ص» كأنه «أهمله» .

في ذلك عثمان بن ربيعة إلى عمر بن عبد العزيز ، وهو يلي المدينة ، فكتب أن لا يقاد منه .

١٨٠٦٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد العزيز بن عمر أن في كتاب لعمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب أنه لا قود ولا قصاص في جراح ولا قتل ، ولا حدَّ ولا نكال على من[١] لم يبلغ الحلم ، حتى يعلم ما له في الإسلام وما عليه .

١٨٠٦٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في الصبيّ[٢] ضرب رجلاً[٣] بالسيف فقتله ، فطلب الصبي فامتنع بسيفه ، فقتله رجل ، فقال : مضت السنة أن عمد الصبي خطأٌ ، ومن قتل صبياً لم يبلغ الحلم أقدناه به . قال معمر : فلم يعجبني[٤] ما قال الزهري ، قال معمر : اجعل على قاتله ديةً لأهل الصبي ، وعلى عاقلة الصبي دية لأهل المقتول .

١٨٠٦٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : عمد الصبي خطأٌ .

١٨٠٦٧ - عبد الرزاق قال سفيان : لا تقام الحدود إلا على من بلغ الحلم ، جاءت به الأحاديث .

---

(١) كذا في « ح » وفي « ص » « ما » .

(٢) كذا في « ح » والأولى « صبي » .

(٣) كذا في « ح » وهو الصواب ، وفي « ص » « في رجل ضرب صبي بالسيف »

(٤) كذا في « ح » وفي « ص » « فلم يبلغني » .

١٨٠٦٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : مضت السنة أن عمد الصبي خطأٌ .

باب النفر يقتلون الرجل

١٨٠٦٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن أبي مليكة أن ستة رجال وامرأة قتلوا رجلاً بصنعاء ، فكتب فيهم يعلى إلى عمر ، فكتب فيهم عمر : أن اقتلهم جميعاً ، فلو قتله أهل صنعاء جميعاً قتلتهم .

١٨٠٧٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمر أن حي بن يعلى أخبره أنه سمع يعلى يخبر أنه كتب إلى عمر في رجل وامرأة قتلا رجلاً ، فكتب إليه : أن اقتلهما ، فلو أشترك في دمه أهل صنعاء جميعاً قتلتهم .

١٨٠٧١ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : كان عمر ابن الخطاب يقول في النفر يقتلون الرجل[1] جميعاً : يقتلون به .

١٨٠٧٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : يقتل الرجلان بالرجل .

١٨٠٧٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة عن ابن المسيّب أن عمر بن الخطاب أقاد الرجل بثلاثة[2] من صنعاء[3] ، وقال : لو

(١) كذا في « ح » وفي « ص » « الناس » خطأ .
(٢) كذا في « ح » وفي « ص » « رجل ثلاثة » .
(٣) في « ح » « بثلاثة بصنعاء » .

تمالأً عليه أهل صنعاءَ قتلتهم ، قال الزهري : ثم مضت السنة بعد[١] ذلك ألا يقتل إلا واحد .

١٨٠٧٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال : قتل عمر سبعة بواحدٍ بصنعاءَ .

١٨٠٧٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيّب قال : رفع إلى عمر سبعة نفر قتلوا رجلاً بصنعاءَ ، قال : فقتلهم به ، وقال : لو تمالأَ[٢] عليه أهل صنعاءَ قتلتهم به[٣] ، قال : وأخبرني منصور عن إبراهيم عن عمر مثله ، قال سفيان : وبه نأْخذ .

١٨٠٧٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة أن امرأة كانت باليمن لها ستة أخلاء ، فقالت : لا تستطيعون ذلك منها حتى تقتلوا ابن بعلها ، فقالوا : أمسكيه لنا عندك ، فأمسكته ، فقتلوه عندها وألقوه في بئر ، فدل عليه الذبّان ، فاستخرجوه ، فاعترفوا بقتله ، فكتب يعلى بن أُمية بشأْنهم هكذا إلى عمر بن الخطاب ، فكتب عمر أن اقتلهم ، المرأة وإياهم ، فلو قتله أهل صنعاءَ أجمعون قتلتهم به .

١٨٠٧٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو أن حي بن يعلى أخبره أنه سمع يعلى يخبر بهذا الخبر ، قال : اسم المقتول

---

(١) في « ح » « بغير ذلك » خطأ .

(٢) تمالأ القوم على الأمر : اجتمعوا عليه وتعاونوا .

(٣) أخرجه مالك ، ومن طريقه « هق » ٨ : ٤١ .

أَصيل ، وأَلقوه في بئر بغمدان ، فدلَّ عليه الذبّان[١] الأَخضر ، فطافت امرأَة أَبيه على حمار بصنعاء أَياماً تقول : اللهم لا تخفي[٢] على من قتل أَصيلاً ، قال عمر : إن يعلى كان يقول : كان لها خليل واحد ، فقتله هو وامرأَة أَبيه ، فقال حي : سمعت يعلى يقول : كتب إليَّ عمر : أَن اقتلهم ، فلو اشترك في دمه أَهل صنعاء أَجمعون قتلتهم ،

قال ابن جريج : وأَخبرني عبد الكريم أَن عمر كان يشكّ فيها حتى قال له عليٌّ : يا أَمير المؤمنين ! أَرأَيت لو أَن نفرًا اشتركوا في سرقة جزور فأَخذ هذا عضوًا ، وهذا عضوًا ، أَكنت قاطعهم؟ قال : نعم ، قال : فذلك حين استمدح[٣] له الرأْي .

١٨٠٧٨ ـ قال ابن جريج : وأَخبرني أَبو بكر بمثل خبر عبد الكريم عن علي .

١٨٠٧٩ ـ عبد الرزاق عن معمر[٤] قال : أَخبرني زياد بن جبل عمن شهد ذلك ، قال : كانت امرأَة بصنعاء لها ربيب ، فغاب زوجها ، وكان ربيبها عندها ، وكان لها خليل ، فقالت : إن هذا الغلام فاضحنا ، فانظروا كيف تصنعون به ، فتمالوا عليه وهم سبعة مع المرأَة ، قال : قلت له : كيف تمالوا عليه ؟ قال : لا أَدري ، غير أَن أَحدهم قد أُعطي شفرة ، قال : فقتلوه وأَلقوه في بئر بغمدان ، قال :

---

(١) في « ح » « الذباب الأخضر » وهو الأظهر .
(٢) في « ح » « لا تخفف » وصواب الرسم « لا تخف » .
(٣) كذا في « ح » ونحوه في « ص » إلا أنه في « ح » أوضح .
(٤) كذا في « ح » وفي « ص » « عن علي » خطأ .

تفقد[١] الغلام ، قال : فخرجت امرأة أبيه تطوف على حمار وهي التي قتلته [مع القوم][٢] ، وهي تقول : اللهم لا تخفي[٣] دم أصيل ، قال : وخطب يعلى الناس ، فقال : انظروا هل تحسّون هذا الغلام أو يذكر لكم ، قال : فيمر رجل[٤] ببئر غمدان بعد أيام ، فإذا هو بذباب[٥] أخضر يطلع مرة من البئر ويهبط أخرى ، فأشرف على البئر فوجد ريحاً أنكرها ، فأتى يعلى فقال : ما أظن إلا أني قد قدرت[٦] لكم على صاحبكم ، قال : وأخبره الخبر ، قال : فخرج يعلى حتى وقف على البئر والناس معه ، قال : فقال الرجل الذي قتله ـ صديق المرأة ـ : دَلُّوني بحبل ، قال : فَدَلَّوْه ، فأخذ الغلام فغيبه في سرب في البئر[٧] ، ثم قال : ارفعوني ، فرفعوه ، فقال : لم أقدر على شيء ، فقال القوم : الآن الريح منها أشدّ من حين جئنا[٨] ، فقال رجل آخر : دَلُّوني ، فلما أرادوا أن يُدَلُّوه أخذت الآخر رعدة ، فاستوثقوا منه ودَلَّوا صاحبهم ، فلما هبط فيها استخرجه إليهم ، ثم خرج ، فاعترف الرجل خليل المرأة ، واعترفت المرأة ، واعترفوا كلهم ، فكتب يعلى إلى عمر ،

---

(١) كذا في « ص » من غير نقط ، ولعل الصواب « ففقد » وفي « ح » « فقيد » خطأ .

(٢) استدركته من « ح » .

(٣) في « ح » « لا تخف » فهذا هو الصواب في ما قبله أيضاً .

(٤) كذا في « ح » وفي « ص » « الرجل » .

(٥) كذا هنا في الأصلين .

(٦) في « ح » « مررت » .

(٧) في « ح » « شرب من البئر » .

(٨) في « ح » « الريح الآن أشدّ منها حين جئنا » .

فكتب إليه : أن اقتلهم ، فلو تمالأ به أهل صنعاء قتلتهم ، قال : فقتل السبعة[١] .

١٨٠٨٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الحكم عن إبراهيم في النفر يقتلون الرجل ، قال : يقتل أولياؤه من شاءوا[٢] ويعفون عمن شاءوا ، ويأخذون الدية ممن شاءوا .

١٨٠٨١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مثله .

١٨٠٨٢ - عبد الرزاق عن إبراهيم عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال : لو أن مئة [قتلوا رجلاً][٣] قتلوا به .

١٨٠٨٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : لا يقتل رجلان برجل ، ولا تقطع يدان بيد ، قال سفيان في قوم قطعوا رجلاً ، قال : لا يقاد منهم ، وتكون الدية عليهم جميعاً .

١٨٠٨٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : إذا قتل النفر أحدًا اختاروا[٤] أيهم شاءوا ، قال : وقاله غيره أيضاً .

١٨٠٨٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال : كان ابن الزبير وعبد الملك لا يقتلان منهم إلا رجلاً واحدًا ، وما علمت أحدًا قتلهم جميعاً إلا ما قالوا في عمر .

---

(١) روى « هق » هذه القصة من حديث المغيرة بن حكيم عن أبيه بلفظ آخر ٨: ٤١ .

(٢) في « ح » إلى هنا .

(٣) سقط من « ص » واستدركته من « ح » .

(٤) في « ح » « يختاروا » وما في « ص » غير مستبين .

١٨٠٨٦ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن قال في رجل قتل ثلاثة : أيقتل بهم ؟ قال معمر : نعم ، وقاله[١] الحسن وقتادة .

١٨٠٨٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : الرجل[٢] قتل رجلين حرَّين ، قال : هو بهما قطٌّ .

١٨٠٨٨ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة في رجلين قتلا رجلاً ، قال : هما به .

باب الرجل يمسك الرجل فيقتله الآخر

١٨٠٨٩ - عبد الرزاق عن الثوري [عن جابر] عن الشعبي عن علي في رجل قتل رجلاً وحبسه آخر ، قال : يقتل القاتل ويحبس الآخر في السجن حتى يموت .

١٨٠٩٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن علياً قضى بمثله .

١٨٠٩١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : رجل أمسك رجلاً لآخر حتى قتله ، قال : ذكروا أن علياً كان يقول : يمسك الممسك في السجن حتى يموت ، ويقتل الآخر[٣] ، [قلت

---

(١) كذا في « ص » . وفي « ح » « قال في رجل قتل ثلاثة : نعم ، يقتل بهم ، قال معمر : وقاله الحسن وقتادة » .

(٢) في « ح » « رجل » وزاد « عمداً » .

(٣) رواه « ش » عن عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن =

لعطاء][1] : إن بلغ منه شيئاً دون نفسه ، أيمسك الممسك في السجن حتى يموت ؟ قال : لا ، يقاد من الساطي ، ويعاقب الممسك ، ولا يقاد منه ، قلت : فإن قتله قتلاً ؟ [قال][1] : فلا أرى أن يقتل الممسك أيضاً ، قال : قلت له : لم يمسكه ولم يدلَّ عليه ، ولكنه مشى مع القاتل ، فذهب وتكلَّم ، ومنعه[2] من ضرب أُريد به ؟ قال : لا يقتل .

١٨٠٩٢ - عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن إسماعيل بن أمية قال : أخبرت خبرًا قد سمعته وأثبتُّه عن النبي ﷺ ، قال : يحبس الصابر للموت كما حبس ، ويقتل القاتل .

١٨٠٩٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في قوم اجتمعوا على رجل ، فأمسكه بعضهم ، وفقأ عينه بعضهم ، قال : تُفقأُ عين الذي فقأ عينه ، ويعاقب الآخرون عقوبة موجعة منكِّلة ، فإن أحبَّ الدية فهي عليهم جميعاً[3] .

١٨٠٩٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن في النفر يقتلون الرجل خطأً ، قال : على كل واحد منهم كفارة .

١٨٠٩٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن الحسن مثله .

١٨١٩٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن أشعث عن الحكم عن إبراهيم مثله .

= علي ابن أبي طالب (وهو منقطع) بمعناه ، ذكره ابن حزم في المحلى ١٠ : ١٣ .

(١) استدركته من « ح » .

(٢) كذا في « ح » وما في « ص » غير مستبين .

(٣) رواه ابن وهب عن يونس عن الزهري كما في المحلى ١٠ : ٤٢٧ .

١٨٠٩٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن جعفر بن برقان عن الحكم عن إبراهيم مثله .

١٨٠٩٨ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن أشعث عن الحكم عن ابن شبرمة عن الحارث العكلي قال : على كل واحد منهم كفارة .

١٨٠٩٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة مثله .

١٨١٠٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني محمد بن نصير والصلت[1] أن رجلاً بالبصرة رأى إنساناً ، فظن أنه كلب ، فرجمه فقتله ، فإذا هو إنسان ، فلم يدر الناس من قتله ، فجاء عدي بن أرطاة فأخبره أنه قتله ، فسجنه ، وكتب فيه إلى عمر بن عبد العزيز ، فكتب عمر : إنك بئس ما صنعت حين سجنت ، وقد جاء من قبل نفسه فأخبرك أنه قاتله ، فخلِّ سبيله ، واجعل ديته على العشيرة ، وزعم الصلت أنهما من الأسد ، القاتل والمقتول ، وأن المقتول كان عاساً يعُسّ .

باب دعاء الرجل امرأته

١٨١٠١ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت بعض أصحابنا

---

(١) كذا في « ح » ونحوه في « ص » إلا أنه في « ح » أوضح ، ومحمد بن نصير انظر هل هو أبو نصير ؟ الذي سمع حبيب بن أبي ثابت وغيره، وروي عنه يعقوب بن إسحاق الحضرمي، ذكره ابن أبي حاتم، والصلت أراه الحرقي، روى عنه ابن جريج بواسطة عبد الكريم، كما في الجرح والتعديل، ويحتاج إلى مزيد تأمل .

obeikandl.com

يذكر أن الحارث بن أبي ربيعة استُشير في رجل دعا امرأته إلى أن تقعد على ذكره ففتقته ، فقضى عليه الدية بينهما بشطرين[١] .

١٨١٠٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن عيسى بن أبي عزة عن الشعبي قال : سأله ابن أشوع عن رجل أبرك امرأته ، فجامعها[٢] وكسر ثنيتها ، قال الشعبي : يغرم .

١٨١٠٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل تزوَّج جارية ، فدخل عليها سرًّا من أهلها ، فأفزعها فماتت ، قال : عليه ديتها بوقوعه عليها قبل أن تطيق .

باب قتل الرجل الحرّ عبدًا والعبد حرًا

١٨١٠٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن مكحول قال : إن قتل حرٌّ وعبد حرًا خطأً فديته من حساب ثمن العبد ، وحصة الحرّ في ديته .

١٨١٠٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : حرٌّ وعبد قتلا حرًا عمدًا ، قال : الحرُّ يقتل به والعبد لأهله .

١٨١٠٦ - عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم في حرٍّ وعبد قتلا رجلاً عمدًا ، قال : يقتلان به ، قال سفيان : يقتلان به إذا كان عمدًا ، فإن كان خطأً أخذ العبد برُمّته ، وعلى الحرِّ نصف

---

(١) وفي « ح » « فقضى فيه بالدية شطرين» .

(٢) كذا في « ح » وكذا في « ص » إلا أنه في « ح » أوضح .

الدية ، إلا أن يساموا[١] إلى العبد أن يفدوه[٢] ..

١٨١٠٧ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في حرٍّ وعبد قتلا حرًا ، قال : الدية على الحرِّ إلا ما بلغ ثمن العبد ، قال : وقال غير مجاهد : هو بينهما شطرين .

١٨١٠٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إن شاءُوا قتلوا الحرَّ واسترقُّوا العبد ، وإن شاءُوا قتلوهما جميعاً ، وإن شاءُوا عفوا عن واحد وقتلوا الآخر .

١٨١٠٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في حرٍّ قتله حرٌّ وعبد قال : يقتل الحرُّ ، وإن شاء أهل القتيل قتلوا العبدَ ، وإن شاءُوا استخدموه .

١٨١١٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو فروة عن أبيه أن ناساً كانوا يسقون ظهرًا في فجّ من فجاج مكة ، فأصاب الظهر رجلين ، عبدًا وحرًا ، فقضى عبد الملك بديته بينهم بالحصص[٣] ، ثمن العبد والحرِّ على ثمن العبد ودية الحرِّ .

١٨١١١ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في عبد قتل حرًا خطأً ، قال : إن شاء أهل العبد أسلموا العبد بجريرته ،

---

(١) كذا في « ح » وفي « ص » نحوه، إلا أنه ليس بمستبين الأحرف وهو خلو من الألف الزائدة .

(٢) كذا في « ص » غير منقوط، وفي « ح » « يعدوه » أنظر ما سيأتي بعد أربعة آثار عن مجاهد .

(٣) كذا في « ص » وفي « ح » « بتحصيص » .

وإن شاءُوا فدوه بدية الحرِّ .

١٨١١٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مثله .

قال قتادة : وإن كان عمدًا فأَهل المقتول أَحق بالعبد ، إن شاءُوا قتلوه ، وإن شاءُوا استرقُّوه .

١٨١١٣ - عبد الرزاق عن معمر أَنه بلغه أَن عمر بن عبد العزيز قال : إن شاءَ سيِّده فداه بثمن العبد .

١٨١١٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة قالا : العبيد سنتهم سنة الأَحرار في القود .

١٨١١٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : عبدٌ قتل حرًا عمدًا ، قال : فالعبد لهم ، قلت : فأَراد سيِّد العبد أَن يعطي الدية ويفدي عبده ، وأَبى أَهل الحرِّ[1] إلا العبد ، قال : هم أَحق به ، هو لهم ، أَبى إلا ذلك ، قلت : فإن أَرادوا بعد أَن يسلم إليهم قتله ؟ قال : يقتلونه إن شاءُوا ، فقلت : يقتل عبد بحرّ ؟ قال : يكره ذلك[2] .

١٨١١٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : عبد فقأَ عين حرٍّ ، أَفتستحبّ أَن يستقيده ؟[3] قال : لا .

١٨١١٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن طارق عن الشعبي قال :

---

(١) في « ح » « أهل المقتول » .

(٢) كذا في « ص » وفي « ح » « قال : لا يكره قتله » .

(٣) في « ح » « فيستحب أن يقتد به » ولعل صوابه « فتستحب أن تقيد به ؟ » .

جناية العبد في رقبته ، إن شاء مواليه أسلموه بجنايته ، وإن شاءوا غرموا عنه .

١٨١١٨ – عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال في مملوك قتل رجلاً ، قال : إن شاء أولياءُ المقتول[١] استرقُّوا العبد ، قال : وقال إبراهيم : ليس لهم إلا القود أو العفو ، وبه يأْخذ سفيان ، بقول إبراهيم ، وقال ابن جريج عن عطاءٍ مثل قول الشعبي .

١٨١١٩ – عبد الرزاق قال : سمعت أبا حنيفة يُسأَل عن عبد أبق ، فقتل رجلاً خطأً ، فقال : أخبرني حماد عن إبراهيم قال : يدفع إلى أولياءِ المقتول ، فإن شاءُوا قتلوه ، وإن شاءُوا عفوا عنه ، فإن عفوا عنه فهو لسادته الأولين ، ليس لأهل المقتول أن يسترقُّوه .

١٨١٢٠ – عبد الرزاق عن إبراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي قال : إن شاءُوا استرقُّوه .

١٨١٢١ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : عبيد قتلوا حرًا عمدًا ، أَسُنتهم سُنة الأحرار يقتلون الحرَّ عمدًا ؟ قال : ما أرى إلا أنهم لأهله ،من أجل أنهم مال ، ليسواكهيئة الأحرار قتلوا حرًا.

١٨١٢٢ – قال ابن جريج : وقال لي عمرو بن دينار : ما أرى العبيد يقتلون الحرَّ عمدًا إلا كأمر الأحرار [٢] يقتلون الحرَّ عمدًا ، لهم[٣] أحدهم .

(١) كذا في « ح » وفي « ص » « أولياء أهل المملوك » ولا معنى له .
(٢) كذا في « ح » وفي « ص » « الحرا » .
(٣) في « ح » « له » .

باب الحرّ يقتل الحرّ والعبد

١٨١٢٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : حرٌّ قتل حرًا وعبداً خطأً ؟ قال : دية الحرِّ ودية العبد ، قلت : فعمدًا ؟ قال : يقتل بالحرِّ ويغرم العبد ، إلا أن يكون مضت السنة[١] بغير ذلك ، ولو قتل حرَّين كان قط[٢] ، قال : قلت : فكيف[٣] يقتل بالحرِّ ويغرم أهل الحرِّ ثمن المملوك ؟ ولا أعلم هذا إلا عن عمرو بن شعيب ، قال : لا أعلم إلا أن يقتل بالحرِّ ويغرم ثمن للمملوك .

١٨١٢٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال في حرّ قتل حرًا وعبدًا عمدًا : يقتل بالحرِّ ويغرم ثمن العبد في ماله .

باب العبد بين الرجلين يعتق أحدهما ويقتل الآخر

١٨١٢٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في عبد بين رجلين أعتقه أحدهما وقتله الآخر ، قال : هو بمنزلة الحرِّ ، يغرم المعتق للذي قتل نصف ديته ، وتكون ديته على القاتل لورثته ، قال معمر : وقال الزهري : هو عبد حتى يعتقه كلهم .

باب الصغير والكبير يقتلان

١٨١٢٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل وصبي قتلا

---

(١) في « ح » « سنة » .
(٢) في « ح » « أصابها قط » .
(٣) في « ص » « فكيف قلت » وفي « ج » « قال: وكيف يقتل » .

رجلاً عمدًا ، قال : يقتل القاتل ، وتكون الدية على أهل الصبي ، إن عمد الصبي خطأٌ ، قال الحسن : دية ولا قتل[١] .

١٨١٢٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال كثير من الناس لا يقتل به ، من أجل أنه لا يدرى لعلَّ الصبي هو الذي قتله ، كما لو أرسلنا كلباً معلَّماً على صيد فعرض للصيد مع هذا الكلب كلب غير معلَّم ، فاجتمعا في قتله لم يؤكل .

١٨١٢٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال في كبير وصغير قتلا رجلاً ، قال : لا يقتل واحد منهما ، لأنه لا يدرى أيهما الذي أجاز عليه[٢] ، وعليهما الدية ، حصة الصغير على العاقلة ، وحصة الآخر في ماله ، وقاله إبراهيم .

١٨١٢٩ - عبد الرزاق عن معمر قال : وقال هشام عن الحسن : إذا دخل عمدٌ[٣] في خطاءٍ كانت الدية .

باب الحرّ يقتل العبد عمدًا

١٨١٣٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن يرويه عن النبي ﷺ قال : من قتل عبده قتلناه ، ومن جدعه جدعناه[٤] ،

---

(١) في « ح » « ديته ولا يقتل » .
(٢) كذا في « ح » وما في « ص » مشتبهة .
(٣) كذا في « ح » وفي « ص » « عمداً » .
(٤) أخرجه الطيالسي و« هق » وغيرهما من طريق قتادة عن الحسن عن سمرة مرفوعاً، راجع « هق » ٨: ٣٥ وغيره .

فراجعوه ، قال : قضى الله النفس بالنفس .

١٨١٣١ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن سهيل بن أبي صالح قال : سألت ابن المسيّب عن رجل قتل عبدًا عمدًا ، قال : يقتل به ، فعاودته ، فقال : لو اجتمع عليه أهل اليمن لَقتلتهم .

١٨١٣٢ ـ عبد الرزاق عن ابن سمعان عن سهيل بن [أبي] صالح أن زيد بن أسلم وعلي بن أبي كثير أرسلاه إلى ابن المسيّب يسأله [١] عن ذلك ، قال : يقتل به ، قال : فرجعت إليهما فأخبرتهما ، قالا : وهمت ، فارجع فاسأله ! قال : فرجعت إليه فسألته [فقال] [٢] : من أنت ؟ قال : فأخبرته ، فقال : يقتل به يا بن أخي ! لو كانوا مئة لقتلتهم به .

١٨١٣٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن سهيل بن أبي صالح عن ابن المسيّب قال : يقتل به .

١٨١٣٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي نجيح وعمرو بن دينار أو أحدهما عن ابن عباس. قال عبد الرزاق : وأخبرنا ابن سمعان عن مجاهد عن ابن عباس في قوله : ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [٣] ، قال : فأخبرني ابن سمعان عن عبد الله بن عبد الرحمٰن عن ابن

---

(١) كذا في « ح » وفي « ص » « يسئلاه » وصوابه « يسألانه » .

(٢) سقط من « ص » واستدركته من « ح » .

(٣) سورة المائدة، الآية: ٤٥ .

المسيّب قال : كتب ذلك على بني إسرائيل ، فهذه الآية لنا ولهم[١] .

١٨١٣٥ - عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : يقتل به إذا كان عمدًا ، قال الثوري : إن قتل عبده أو عبد غيره قتل به ، [و][٢] هو قولنا[٣] .

١٨١٣٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : لا قود بين الحر والمملوك[٤] ، ولكن العقوبة والنكال ، وغرم ما أصاب .

١٨١٣٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل قتل عبده عمدًا ، قال : يعاقب عقوبة موجعة[٥] ويسجن .

١٨١٣٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن الحسن في رجل قتل عبد نفسه ، قال : لا يقتل به[٦] .

---

(١) كذا في « ص » ونص الأثر بإسناده في « ح » هكذا « أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي نجيح وعمرو بن دينار ، أو أحدهما ، عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿وكَتَبْنا عَلَيهِمْ فِيها أن النَّفْسَ بالنفسِ﴾ قال : كتب عليهم هذا في التوراة ، وكانوا يقتلون الحُرّ بالعبد ، ويقولون : كتب ذلك على بني إسرائيل ، فهذه الآية لنا ولهم » .

(٢) زدتها من « ح » .

(٣) قال ابن عبد البرّ : اتفق أبو حنيفة ، وأصحابه ، والثوري ، وابن أبي ليلى ، وداود على أن الحرّ يُقتل بالعبد ، ورُوي ذلك عن علي وابن مسعود ، وبه قال ابن المسيب ، والنخعي ، وقتادة ، والحكم ، كذا في الجوهر النقي .

(٤) أخرج مالك نحوه عن الزهري .

(٥) كذا في « ح » وفي « ص » « وجعه » .

(٦) روى « د » عن الحسن قال : لا يقاد الحرّ بالعبد .

١٨١٣٩ ـ عبد الرزاق، عن حميد بن رويمان الشامي[١] عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال : كان أبو بكر وعمر لا يقتلان الرجل بعبده ، كانا يضربانه مئة ، ويسجنانه[٢] سنة ، ويحرمانه سهمه مع المسلمين سنة إذا قتله عمدًا[٣] ، قال : وأخبرني أبي عن عبد الكريم أبي أمية مثله ، قال : ويؤمر بعتق رقبة .

١٨١٤٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة قال : لا يقاد المسلم بالمملوك .

١٨١٤١ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعمرو بن دينار : العبد بالعبد[٤] ؟ قال : أرى أنه لا يقتل الحر بالعبد ، ويقتل العبد بالعبد .

---

(١) كذا في « ح » وفي « ص » كأنه « الشبامي » وذكره ابن أبي حاتم غير منسوب .

(٢) في « ح » « يحبسانه » .

(٣) أخرجه « هق » من طريق عباد عن الحجاج مختصراً، ومن طريق حفص عن الحجاج عن عمرو بن شعيب مفصلا نحوه ٨: ٣٧ ومن حديث علي وعبد الله بن عمرو مرفوعاً، وضعّف أسانيدها جميعاً .

(٤) في « ح » « يقاد العبد بالعبد » .

obeikandl.com